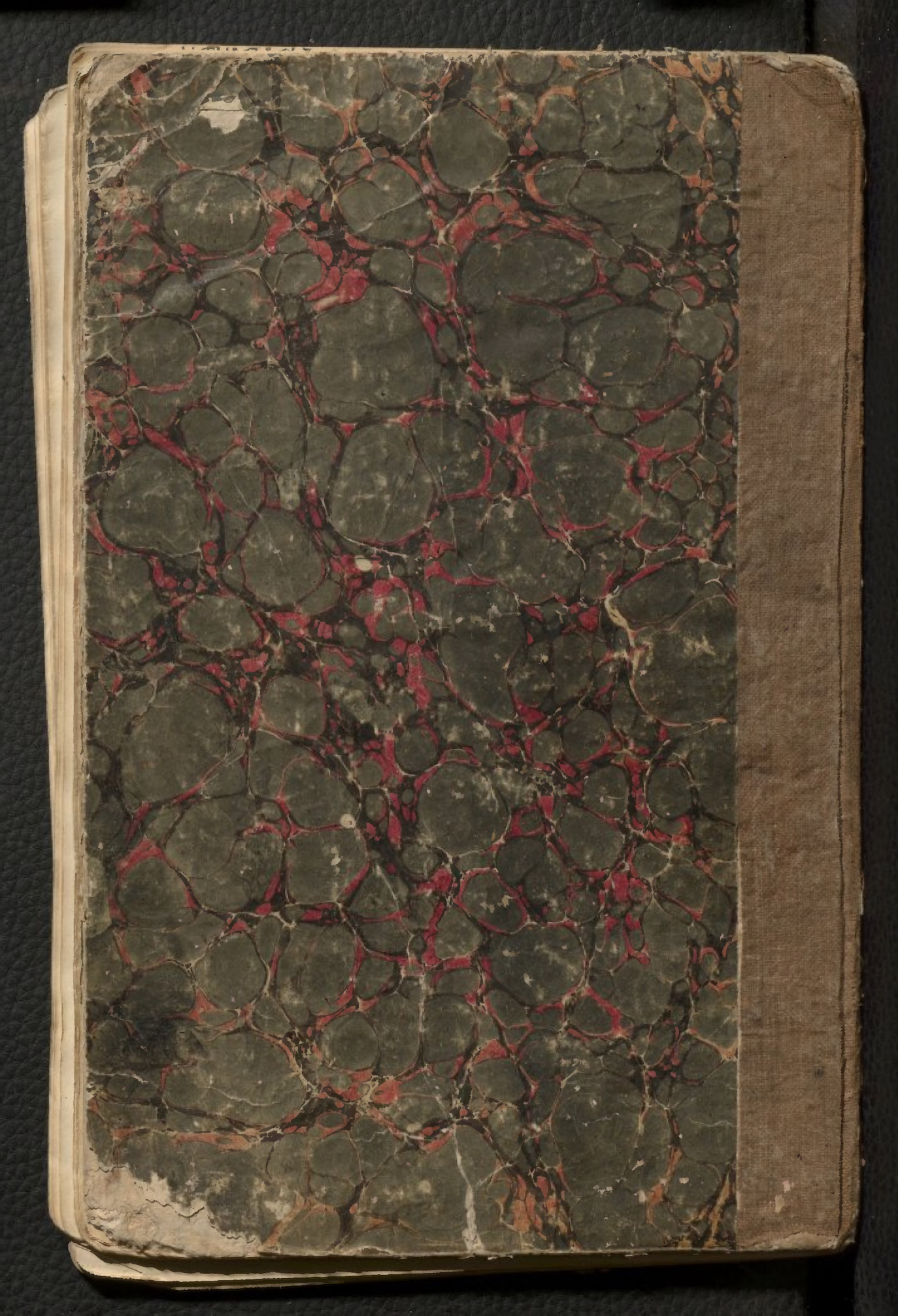

ʿIṣām al-Asfarāyīnī,
Ibrāhīm ibn Muḥammad

ʿIṣām ʿalá al-Risālah
al-waḍʿiyah

ISLM
B753
I59
I8
1857

1382678
JOV
17-6-94

عصمه الملة والدين الايجي جزاه الله تعالى خير الجزاء هذه

'Isām al-Astarāyīnī,
'Ibrāhīm ibn Muhammad

'Isām 'alá al-Risālah
al-wad'iyah

١

اعلم ان الوضع باعتبار خصوصه وعمومه وخصوص الموضوع وعمومه ينقسم الى اربعة اقسام الاول ان يكونا خاصين بان تصور الواضع معنى جزئيا ووضع بازائه لفظا كزيد والثانى ان يكونا عامين بان تصور مفهوما كليا ووضع بازائه لفظا كالانسان والثالث ان يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا بان تصور امورا مخصوصة مع ملاحظة امر مشترك بينهما وعين بازاء تلك الامور لفظا دفعة واحدة كما اذا تصور كل متكلم وحده او مع الغير ولاحظ المتكلم وعين بازائه دفعة لفظة انا او نحن وتصور كل مشار اليه مفرد مذكر ولاحظ الاشارة وعين بازائه دفعة لفظ هذا فالموضوع له تلك الخصوصيات التى هى افراد ذلك المفهوم الكلى الذى لاحظ عند وضع اللفظ بازائها فاطلق عليها بطريق الحقيقة ولا يجوز اطلاقه على المفهوم الكلى الا ان يكون بطريق المجاز من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم والحروف ايضا من الثالث على ما يتجئ تحقيقه فى الاستعارة التبعية ان شاء الله تعالى وظهر بذلك جواز تعدد المعنى للفظ واحد من غير اشتراك وتعدد اوضاع والرابع ان يكون الوضع خاصا والموضوع له عاما وهو غير موجود ولا مقبول

سيراجى على المطول

وتحقيقه ان انا مثلا لم يوضع لمتكلم معين والا كان مجازا فى غيره ولا لكل متكلم والا كان مشتركا تعدد وضعه وبتعدد افراد المتكلم ولا لمتكلم غير معين والا كان نكرة والكل منتف باجماع ائمة العربية فيكون موضوعا للمفهوم الكلى الشامل لجميع الافراد وان كان المتوقف على وضعه له استعماله فى افراد المعينة وقال بعض الفضلاء انه موضوع لكل معين لكن امرا عاما شاملا لجميع المعينات فيكون الوضع واحدا فانا موضوع لكل متكلم باعتبار التكلم فلا يلزم المجاز ولا الاشتراك ولا تعدد الاوضاع ولا التنكير وهذا هو الحق لانه لو كان موضوعا للمفهوم الكلى يستعمل فى الجزئى لم يكن استعماله فيما وضع له جائزا فيكون المعارف مجازات لاحقائق لها وح لم يبق اختلاف دائما الاصول فى تحقق المجاز بدون الحقيقة ولم يحتج فى بيان عدم الاستلزام الى التمسك بامثلة نادرة سيأتى تحقيق هذا القول فى بحث وصف المسند اليه

سيراجى

1382678
17-6-94

عصام على
الرسالة الوضعية
استاذ كل مرحوم فوالدى
حواجه ملك ترتيب كرده
اولد ينى نسخه سندن
بعينه تحرير
وطبع اولندى

بسم الله الرحمن الرحيم

ونسأله غائدة تملاء مائدة تنزلها من السماء يا من من علينا بتعليم الاسماء وتقسيم انواع النعماء واجناس الالاء وتفهيم مصادر نظواهر الاحكام الحنفية البيضاء وضمائر الحكم النائحة لحكمة عقلاء الحكماء بنبيآء مقدمة الرسل وخاتمة الانبياء نحمدك على نعم لا تعم حرفا من حروفها ضوابط العد والاحصاء ولا يشمل نحوا من انحائها قواعد الانتهاء من التصفح والاشارة والايماء ونبلغ صلوة الصلوة والدعاء قرائن التحية والثناء الى المخاطب فى كل حاجة والموصول به الى كل ارجاء محمد وآله وصحبه الذين لم يكونوا غائبين عنه فى الصباح والمساء ولم يتكلموا الا بالحق فهم اعلام العلماء المشبهين بالانبياء والنجوم الذين الاقتداء بهم سبب الاهتداء وبعد فيقول العبد المفتقر احوج الفقراء الى ربه الغنى اغنى الاغنياء ابرهيم بن محمد بن عرب شاه الاسفرائى عصمه الله عن الخطأ ورزقه سلوك الطريق السواء قال من تفرد فى تحقيق المعانى وتحسين الاملاء عضد الملة والدين الايجى جزاه الله تعالى خير الجزاء هذه

هذه الايماء الى المعاني المرتبة الموجودة في التعقل فقط على تقدير
تقدم الديباجة على الرسالة اوفيها وفي التلفظ اوفيهما وفي الكتابة
على تقدير تقدمها على الديباجة عبر عنها بهذه لتنزيلها منزلة المحسوس
للشاهد مبالغة في كمال تعيينها وتميزها اعتناء بشان الحكم اورمزا الى انها
سهلة التناول قريبة المأخذ كالامور المحسوسة فلشبهها هذه الفائدة افاد الفائدة
فقال فائدة مع انها عبارة عن الفوائد لجعلها في التناول كالامر الواحد او اشار
بالافراد الى انها وان كانت متعددة لكنها جعلت بالترتيب واحدة او راعى
مطابقة هذه في الافراد بحسب اللفظ وقد افيد انه افاد به ان لهذه الفوائد
الفوائد جهة وحدة تضبطها والفائدة في اللغة ما استفدته من علم او مال
واصطلاحا ما يترتب على الفعل من المصلحة من حيث هو كذلك سواء لم يكن
ما لاجله الاقدام عليه او كان ما لاجله الاقدام عليه وح يكون قسما من
الغرض عند من فسره بما لاجله اقدام الفاعل على الفعل ونفسا عند من فسره
بفائدة مرتبة على الشيء لاجلها الاقدام عليه وجعل هذه اشارة
الى الرسالة التي هي الالفاظ والعبارات من حيث الدلالة على
المعاني بوجعل المركب تجوزا وحمل فائدة عليها اذ ما يستحق
ان يوصف بها في هذا المقام ويحث الطالب بذلك الوصف على
فرد الاهتمام هي المعاني لا الالفاظ وان صح ان تلك الالفاظ المرتبة فائدة
الترتيب بل المكتوبة عليه كما نقول اوانها فائدة التفتيش البليغ عن احوال الالفاظ
الموضوعة كما افد اوانها فوائد التلفظ كما قيل ووصف الفائدة بانها

لشان نسخه
بجعلها نسخه
لفته نسخه

تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة * من قبيل وصف الكل بالاشتمال على
جزء جزء على كل من التقديرين ولك ان تجعله من قبيل وصف المحل بالاشتمال
على المدلول على التقدير الثاني اذ لا ضرورة ح في حمل هذه الامور الثلثة
على ما هو اجزاؤها وقيل يحتمل ان يراد بالاشتمال اشتمال الكل على جزياته فاحتيج
في بيانه الى تحمل لن يميل اليه الا من يجبان بطبل ووجه الحصر على
التقدير الاول ان ما يتضمنه تلك الفائدة اولا وبالذات اما جميع ما
هو مقاصد فهو التقسيم اولا فهو اما جميع ما يتعلق بها تعلق الاعانة
في الشروع فيها فهو المقدمة واما جميع ما يتعلق بها تعلق اللاحق
بالسابق فهو الخاتمة اذ كل ما في الخاتمة مما ينبغي به في التقسيم كما تعرفه
فيكون لاحقا به في المعرفة وقيل لان كل ما فيها يوضح ويكمل التقسيم
ونسبة الموضح المكمل للشئ اليه نسبة اللاحق الى السابق ويعلم منه وجه
الحصر على التقدير الثاني وما ذكرنا من وجه الحصر محفوظ عن
الانتقاض بجزء الجزء والمركب من الجزء وجزء الجزء وغير ذلك
وتعريفات الاقسام الحاصلة منه محفوظة ايضا عن الانتقاض بجزء
الجزء بخلاف الوجوه التي تذكر في حصر الكتب والرسائل وتعريفات
الاقسام الحاصلة منها ويعلم منه وجه صلاحيتها فاحفظه ولا يرد
على حصر الفائدة في الامور الثلثة هذه الجملة ونظائرها على التقدير
الاول بخلاف التقدير الثاني وان كان مما لا يبالى بامثاله اذ كون
المقصود حصرها هو الحق في غاية الظهور وفي بعض النسخ

اه مما ان نجعلها اشارة الى ما في الرتبة الموجودة
هذه المقدمة كلي يصدق على كثيرين مختلفين بالذات
فقط او متعلق بكلي مخصوص لافادة تعيين بعض ما يصدق
من المعاني التي قصد كناية بها كذلك علاوة وجه الحصر على
على الفائدة اولا وبالذات اما جميع ما يعود الى علما
الفائدة وجزء الجزء منها ولا يخفى ان ذلك الجزء قد يتعلق
وجزء المقدمة ان جميع ما يتعلق به الى تمام التقسيم اولا وبالذات
وجزء الخاتمة ان جميع ما يتعلق به المركب من الجزء وجزء الجزء
كالمركب من التقسيم ومسئلة تركب هذا المركب من الجزء وجزء الجزء
لا يميل نسخ
اصلاحها نسخ
اصطلاحها نسخ
فيكون لاحقا به في المعرفة وقيل لان كل ما فيها يوضح ويكمل التقسيم
ونسبة الموضح المكمل للشئ اليه نسبة اللاحق الى السابق ويعلم منه وجه
الحصر على التقدير الثاني وما ذكرنا من وجه الحصر محفوظ عن
الانتقاض بجزء الجزء والمركب من الجزء وجزء الجزء وغير ذلك
وتعريفات الاقسام الحاصلة منه محفوظة ايضا عن الانتقاض بجزء
الجزء بخلاف الوجوه التي تذكر في حصر الكتب والرسائل وتعريفات
الاقسام الحاصلة منها ويعلم منه وجه صلاحيتها فاحفظه ولا يرد
على حصر الفائدة في الامور الثلثة هذه الجملة ونظائرها على التقدير
الاول بخلاف التقدير الثاني وان كان مما لا يبالى بامثاله اذ كون
المقصود حصرها هو الحق في غاية الظهور وفي بعض النسخ

قبل بلا واو نسخ

تشتمل على مقدمة وتنبيه وتقسيم وخاتمة ولعله سهو من قلم الناسخ
لان ما فيه كما مر قد ذكرت في المقدمة فينبغي ان يكون قسيما منها لا قسما
من الرسالة ولانه لو صح ينبغي ان يعقد قسما بعد التنبيه ليكون على اصل
استعمال المقاد وفي الحواشي الشريفة ليس بصحيح لا لفظا
ولا معنى اما لفظا فلانه لو كان التنبيه قسما اخر من الرسالة ينبغي
ان يقول بعد التنبيه بلفظ المعرفة كما قال في باقي الاقسام واما معنى
فلان المذكور في التنبيه متعلق بما ذكر في المقدمة غاية التعلق فكان
قسما منها لا قسما اخر حتى يكون الاقسام اربعة انتهى كلامه وقد افيد
ان ما ذكره في بيان عدم الصحة لفظا لا يفيد الا ترك ما هو الاولى
فيما وقع فيما بعد ولا يفيد نقصانا لفظيا فيما وقع في هذا المقام
فضلا عن عدم الصحة هذا ويمكن ان يقال مراد قدس سره ان هذه
النسخة ليست بصحيحة بل هو سهو من الناسخ نظرا الى اللفظ والمعنى
اما لفظا فلانه لو صحت لاستلزمت ترك ما هو الاولى من المص بخلاف
النسخة الاخرى فانها لا تستلزم ترك ما هو الاولى فلا وجه للحكم
بسهوها وصحة هذه النسخة ولم يرد بنفي الصحة لفظا انه بحسب العربية
لا يصح لفظ هذا التركيب * المقدمة * هي لغة صفة من قدم بمعنى تقدم
عند الجمهور ولذا حكم بان الفتح فيها خلف ومنهم من جوز جعلها من
قدم متعديا ووجه جعلها اسما للمعان هي امور مقدمة كما سنفصل
بعضا منها يتعلق به الغرض في هذا المقام بان المسمى بها لاستحقاق التقدم

فيما بعد نسخ
في بعض نسخه
يتعقبوا نسخ
مراده نسخ
فانه لا يسلم نسخ
لتقدم نسخ

كالمقدم لنفسه او لتقويته الطالب المتمسك به في مطلوبه

كانه يقدمه في ذلك المطلع على فائدة ومنه مقدمة الكتاب اما بمعنى

طائفة دالة على جميع ما ذكر فيه مما يعين في تحصيل العلم ان كان الكتاب

للعلم او بمعنى طائفة من كلامه دالة على جميع ما ذكر فيه مما يعين في

تحصيل ما هو المقصود وليس بعلم ان كان الكتاب لم يتسمه للدال بالعلم المدلول

على ما حققه سيد المحققين قدس سره وتحقيقه ان المقدمة فيما بين

ارباب التدوين تارة تطلق على ما يعين في تحصيل العلم وتقيد بالعلم

فيقال مقدمة العلم وتارة تطلق على ما يعين في غير العلم سواء كان

قسما منه او لم يكن ويراد بها ما يعين في طائفة من المباحث والمقاصد

التي ليست بعلم فمقدمة الكتاب بمعنى الالفاظ الدالة على جميع ما يذكر

فيه مما يعين في تحصيل العلم ان كان الكتاب للعلم او بمعنى الالفاظ

الدالة على جميع ما يذكر فيه مما يعين فيما هو المقصود وليس بعلم ان كان

الكتاب له وبهذا عرفت ان مقدمة الكتاب لا يخص المدال على مقدمة

العلم كما يشعر به ظاهر كلام المحقق واشتهر فيما بين الناظرين في

كلامه اذ الكتاب المشتمل على المقدمة قد يكون في غير العلم واما بمعنى

طائفة من كلامه قدمت امام المقصود لانتفاع بها فيه اصطلاحا فيرجع

تلك اللفظة لهذا المفهوم على ما حققه العلامة التفتازاني قدس سره

ولا يخفى عليك ان هذا التفسير صادق على اجزائها والتفسير الصحيح

ان يقال طائفة من كلامه قدمت امام المقصود دالة على جميع ما ذكر فيه

مما ينتفع بها فيه فرق بين تحقيقها بانه على تحقيق العلامة بمعنى
واحد فى كل كتاب بخلاف تحقيق السيد وانه لا يسمى مقدمة
لو لم يقدم فى الكتاب على تحقيقه بخلاف تحقيقه ولا يبعد ان يرجح
تحقيق العلامة الا ان ما قاله العلامة ان مقدمة العلم ما يتوقف
عليه الشروع فى العلم وما يستفاد من مقدمة الكتاب لا يلزم ان يتوقف
عليه الشروع فى العلم يتجه عليه ان مقدمة العلم ايضا لا يلزم ان يكون
موقوفا عليه الشروع بل التحقيق انها ما يعين فى تحصيل الفن
كما سبق والاقرب ان يقال المقدمة تطلق على طائفة من الالفاظ
قدمت امام المؤلف لينتفع بها فيه فان كانت المؤلف بابا فالمقدمة مقدمة
الكتاب وان كان بابا فالمقدمة مقدمة الباب وان كان فصلا
فالمقدمة مقدمة الفصل فلا يحتاج الى القول باشتراك المقدمة
بين مقدمة الكتاب ومقدمة الباب بل يكون لها كل معنى واحد
يخص بما اريد فى كل مقام بالاضافة هذا هو التحقيق فاحفظه
فانه تحقيق فالمقدمة فى هذه الرسالة ما يعين فى تخير العلم من المقاصد
ان كان المراد منها المعانى او الدال عليها على الاحتمالين السابقين
ان كان المراد منها الالفاظ لان المقاصد المذكورة فيها انما معرفة
المفهومات الاصطلاحية لمدة من الالفاظ التى تحكم على تلك الالفاظ
فى العلوم العربية فهى من مبادى تلك العلوم وما قيل انها تفيد
تصور الموضوعات للمباحث النحوية فهى بمنزلة المبادى لها تخصيصا

حامده

واما معرفة وضع ما يصدق عليها تلك المفهومات على وجه الاجمال فانه
يعرف منه مثلا ان كل اسم اشارة وضع للمشار اليه المشخص المعين *
بخصوصه اى مشار اليه كان فهو بعض من متن اللغة ان جعل بيان
معانى الالفاظ مطلقا وطيفة من اللغة كيف وقد تبين فى كتبه وضع
الالفاظ على وجه الاجمال فيقال كل ما فيه الجيم والنون يدل على البيت
ومن مبادية لو خص متن اللغة بمعرفة الاوضاع تفصيلا حفظا لما
هو الشايع لان فيها تصور امور يحكم عليها فى متن اللغة على وجه هو
بتلك احكام ثم دعاية جانب المعنى تقتضى ان تكون المقدمة
مبتدأ الخبر محذوف اى المقدمة هذه المعانى المذكورة من الاحكام
وما يتعلق بها الى التقسيم او الالفاظ الدالة عليها وجانب اللفظ
يستدعى ان يكون الخبر هذه الالفاظ المذكورة فيكون المحكوم به
انفسها او المعانى لها لئلا يحتاج الى حذف ولكن يكون افادة
المعانى التى هى المقاصد بالذات على سبيل التبع وعليك بتجزئة المعنى
حتى لا يوجب ذلك الى مزيد تكلف فى تصحيح اللفظ * اللفظ * فى اللغة
الرمى من الفم لا الرمى مطلقا كما يتوهم من لفظ الرمى الدقيق لانه
مجاز صرح به فى الاساس فالمناسبة بين اللغوى ومعناه الاصطلاحى
قوية وهو ما من شانه ان يلفظ الانسان من فمه من الحروف وما يتركب
منه او ما فى حكمه الذى هو وقوعه مسندا اليه او مسندا عليه ومن
اطلق او ما فى حكمه دخل فى تعريف الحركات الاعرابية لكونها فى حكم الحرف

Bibliotheca Alexandrina

وما يتركب منه في افادة المعنى قال الشيخ ابن الحاجب ادنى ما يطلق عليه اللفظ حرف واحد ودخل ايضا الدوال الاربع كذلك الا ان يقال اطلاق الحكم في كلام النحوي ينصرف الى الحكم الاعرابي وما يناسبه والمراد باللفظ جنسه من غير تقييد بالموضوع اذ يأبى عنه ظاهر قوله * قد يوضع * اذ ما يتعلق به الوضع هو اللفظ لا اللفظ الموضوع فما قيل ان المراد اللفظ الموضوع لانه اللفظ المعتبر الموضوع للبحث محوج الى التأويل وما جعله دليلا لا يصلح للتعويل اذ البحث هنا ليس عن اللفظ في التحقيق بل عن الوضع اذ معرفة اقسام الوضع هي المقدمة للمقاصد الآتية في التقسيم وما يرشدك الى ان المقصود بالبيان هو الوضع لا اللفظ قوله فالوضع كلي والموضوع له مشخص والتعبير بالمضارع عن الوضع لتحقق النظر الى تأخره عن اللفظ كما قيل او عن المعنى او عنهما كما نقول وفي قوله قد يوضع دون ان يقول اما ان يوضع اشعار بان الوضع لا ينحصر في المذكور ويستوفي الاقسام والوضع لغة جعل الشيء في حيز وكان لاستلزام تسمية المعنى الاصطلاحي وضعا تصوير المعاني بصورة الحيز شاع جعل المعاني ظروفا للالفاظ فقيل الكتاب في كذا او الباب في كذا واصطلاحا مشترك بين معنيين احدهما تعيين الشيء بازاء المعنى وعلى هذا فالمجاز موضوع لمعناه المجازي وثانيهما تعيين الشيء للدلالة على معنى بنفسه وعلى هذا لا وضع للمجاز

فان تعيينه للدلالة عليه بقرينة كما افاده العلامة الثاني المحقق التفتازاني في شرح التلخيص لكن يستفاد من التلويح ان خروج تعيين المجاز عن هذا التعريف يجب ان يكون بقيد الدلالة وان قيد بنفسه لغو انحقق فيه ان تعيين المجاز لمعناه ليس للدلالة اذ الدلالة حاصلة بالقرينة سواء كان هذا التعيين او لا فبين كلاميه تناف ويمكن التفصي عنه بانه لا مانع من تعدد اسباب دلالة شئ على شئ الا يرى ان الدال بالالتزام لو وضع للمدلول الالتزامي كان له سببا دلالة ولا يناقي كون هذا الوضع للدلالة حصولها بدونه فاذا عين اللفظ لمعناه المجازي صار هذا التعيين سببا للدلالة فلا مانع عن كون هذا التعيين لتلك الدلالة فمعنى كلامه في التلويح ان تعيين المجاز ليس لتحصيل اصل الدلالة فان اصل الدلالة حاصلة من غير تعيين فهو لتحصيل نوع من الدلالة وهو الدلالة المعتبرة في طريق الافادة والاستفادة وهي الحاصلة بالتعيين لاجل ذلك المدلول بخلاف تعيين الحقيقة فانه لتحصيل اصل الدلالة غالبا وقد يكون لتحصيل نوع من الدلالة المعتبرة دون اصلها كما اذا عين لفظ بقصد للازم الموضوع له او لغيره فان اصل الدلالة كانت حاصلة بدون هذا التعيين وما ينبغي ان ينبه عليه انه اثبتنا لعلامة الثاني في التلويح الوضع للمجاز

وسماها فائدة جليلة وانكره فى شرح المفتاح حيث قال
لم يثبت ممن يوثق به القول بكون المجاز موضوعا وانما قالوا
انه لابد فيه من اعتبار نوع العلاقة ففهم منه البعض ان
هذا معنى الوضع الحقيقى ولم ينتبه لاشتراط عدم القرينة
ولا يبعد كل البعد ان يوفق بين كلامه بوقوعها فى المقامين
والوضع بهذا المعنى الثانى هو المشهور ويؤيد وعليه تقسيم
الدلالة الوضعية واعتبار اشتراك اللفظ وانفراده وتوافق
الالفاظ وتباينها الى غير ذلك وما ذكره موافقا لما ذكره سيد
المحققين فى حاشية شرح المطالع ان الوضع مشترك بين
معنيين تعيين اللفظ بازاء المعنى وتعيين اللفظ بازاء المعنى
بنفسه ففيه ان هذا تعريف لقسم الوضع اى وضع اللفظ كما
يستفاد من كلامهم فى غير موضع ثم معرفة الوضع لشخص
بعينه ويسمى وضعا خاصا لموضوع له خاص ووضعا
مشخصا على ما يستفاد من عبارة المص فى التقسيم انما ماتت
مقدمة لما هو الملقى من الرسالة اعنى التقسيم لتوقف معرفة
الضمائر واسم الاشارة والحروف والموصول على وجوه
صورها المص بها عليه ولما لم يكن لغيرها من اقسام الوضع
مدخل فى معرفة ما سيأتى من المقاصد اقتصر عليها
اذ الوضع اقسام العقلية اربعة ثالثها الوضع لامر كلى ملحوظ

بعينه او بما يساويه او بما هو اعم منه بشرط ان لا يشارك
في ذلك الوضع غيره ويسمى وضعا عاما لموضوع له عام كوضع
الانسان لمفهوم ولا مدخل له في معرفة ملياتي كما سينكشف
عليك ورابعها هو الوضع لمفهوم ملحوظ بامر اخص وتبيانه
او لمفهومات متعددة ملحوظات بامر مباين او اخص ولم
يوجد وبما ذكرنا ظهر ان ما قيل ان القسم الاول يشارك
الثالث في انه لا يتعلق به غرض فيما هو المقصود الا انه لما تميز
عنه بمشاركة الثاني في تشخص المعنى تعرض له لمزيد توضيح
صاحبه كلام نشأ عن الغفلة عن التوقف على ان الثالث ايضا
يشارك الثاني في اعتبار الامر العام فالتعرض له يوجب
مزيد توضيح صاحبه فالتعرض للاول لذلك الغرض دونه
ترجيح بلا مرجح وفي الحواشي الشريفة اذ كون
الوضع خاصا والموضوع له عاما مستحيل لان الخاص
لا يمكن ان يلاحظ به كلياته وقد افاد ان الدليل لا ينطبق
على الدعوى لان امتناع ان يلاحظ الكلي بالشخص لا يدل
على استحالة الوضع الخاص للموضوع له العام اذ يصح ان يكون
الاخص الذي لوحظ به الاعم غير مشخص على ان الامتناع
المذكور ممنوع وكيف لا وقد جوز قدس سره كون الاخص
معرفا للاعم فلم لا يجوز ان يكون الشخص مرآة لملاحظة الكلي

الآن يكون مبنى المنع ليس على العموم والخصوص بل
على ان الجزئ لا استقلال له وتأصله لا يربط . لغيره وهذه
الملاحظة للشئ لا بد ان يكون مرتبطة به هذا كلامه ويحقق
كون المرأة مرتبطة غير بين ولا مبين وقد يستفاد مما
افيد ايضا ان حصر الوضع فى الاقسام الاربعة لا يتم لعدم
دخول وضع المركب من مفردين موضوعين بوضعين
مختلفين فى القسم مثل زيد انسان وهذا انسان فى شئ
من الاقسام بخلاف المركب من مفردين موضوعين بوضع
بوضعين متفقين فى القسم نحو الانسان حيوان فان وضع
المركب فيه داخل فيما دخل فيه وضع كل واحد من مفرديه
اعنى الوضع العام للامر العام فالمنحصر فيها ليس الا وضع
اللفظ المفرد هذا وفيه ان حصر وضع اللفظ المفرد ايضا
منتقض بوضع المشتقات اذ وضعها بوضع جزئيها اى الهيئة
الموضوعة بالوضع العام للموضوع له العام والمادة المو-
الموضوعة بالوضع العام للموضوع له العام وان الانتقاض
بقولنا الانسان حيوان متحقق كالانتقاض بزيد حيوان
مع اتفاق المفردين فى الوضع وضع الهيئة مخالف لها فوضع
المجموع المركب لم يدخل فى قسم نعم لو صح فى مركب انه لا انتقاض
به فانما هو فى المركب من مفردات وهيئة متفقات فى قسم الوضع

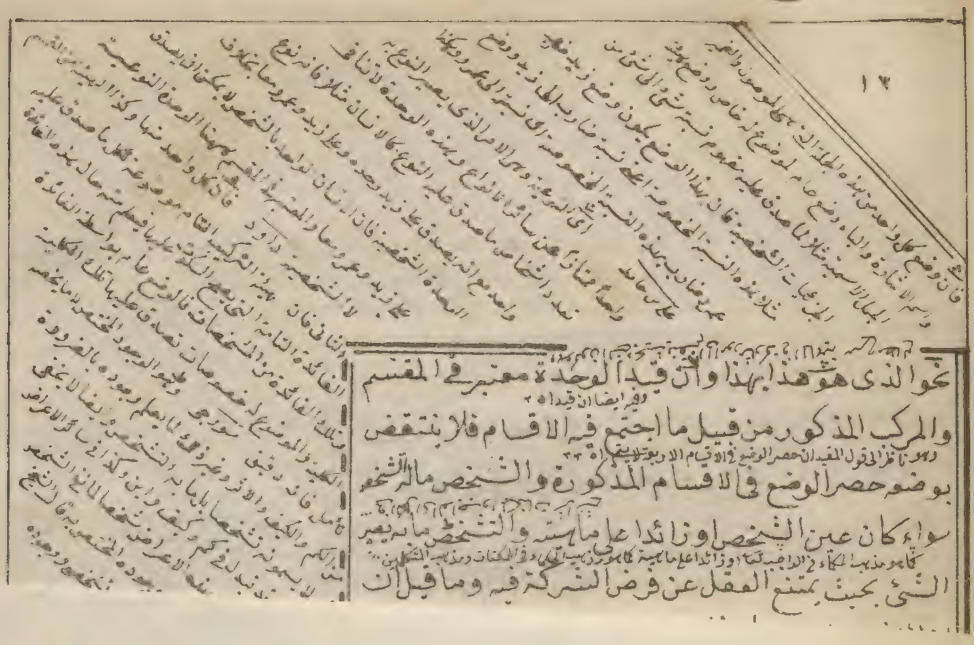

نحو الذى هو هذا بهذا وان قيد الوحدة معتبر فى المقسم
والمركب المذكور من قبيل ما اجتمع فيه الاقسام فلا ينتقض
بوضع حصر الوضع فى الاقسام المذكورة والشخص مالم الشخص
سواء كان عين الشخص او زائدا على ماهيته والشخص ما يمنع
الشئ بحيث يمتنع العقل عن فرض الشركة فيه وما قيل ان

١٣

اقول لم يجئ استعمال لفظ بعينه فى المعين بان يكون فى اللغة بمعنى المعين والباء زائدة او بمعنى التعيين والباء للملابسة حتى يكون المجموع بمعنى المعين عقيب بقوله ونظره اشارة الى انه معنى غير فى له محمد بن حسين
فيه ان الشئ الجامى فسر هذه العبارة بقوله شئ ملتبس بعينه اى بذاته المعينة المعلومة للمتكلم والمخاطب المعهودة بينهما فلا نظير له كما لا يخفى
لان هذا اخص منه وان اردت البحث بكماله مع الجواب فارجع الى حاشية مولانا ملا حيدر محمد
الموضوع فى ذهن الواضع كما اذا لوحظ مفهوم الاسد وهو الحيوان المفترس ووضع بازائه من حيث معلوميته ومعهوديته لفظ
اسامة فهذا اللفظ بهذا الاعتبار علم لهذا المعنى الجنسى ومعرفة على ما حققه الجامى
اعلم انا لم نلاحظ فى بيان الاحتمالات فى عبارة المتن ما صورناه لك من القسمة العقلية للوضع بل معنا احتمالات يتقابل بها القسمان
اللذان ذكرهما فلو كان بعض الاحتمالات غير موافق له فلا بأس به فيما نحن بصدده
واجعل احتمال الغير الموافق للقسمة السابقة العقلية هو الاول اعنى احتمال الصفة الكاشفة الضمير فى غير موافق له راجع الى ما صورناه
شرفشى

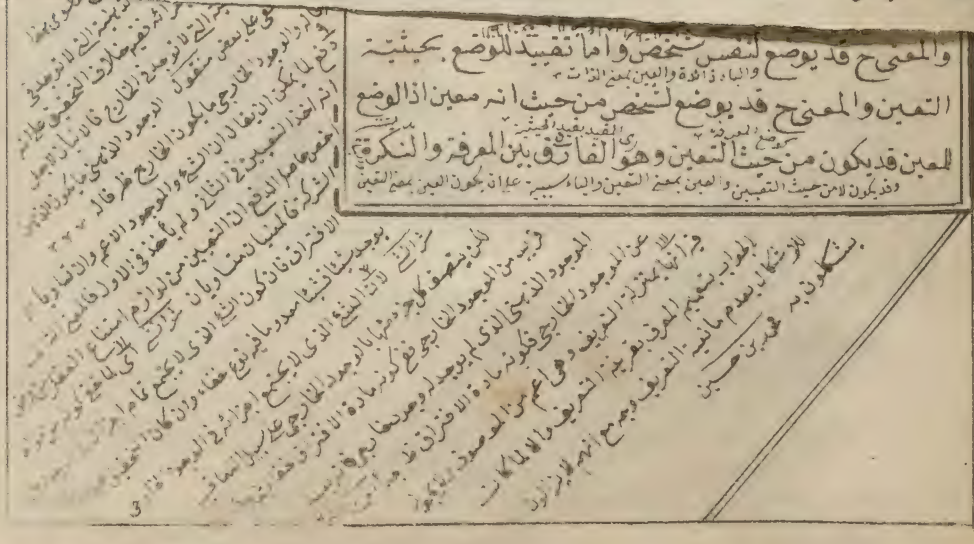

والمعنوى قد يوضع لنفس شخص واما تقييد الموضع بحيثية
التعين والمعنوى قد يوضع لشخص من حيث انه معين اذ الوضع
للمعين قد يكون من حيث التعين وهو الفارق بين المعرفة والنكرة
وقد يكون لا من حيث التعيين والمعين بمعنى التعين والباء سببية على ان يكون المعين بمعنى التعيين

الآن يكون مبنى المنع ليس على العموم والخصوص بل
على ان الجزئى لا استقلال له وتأصله لا يربط لغيره ومراة
الملاحظة للشئ لا بد ان يكون مربطة به هذا كلامه ووجه
كون المراة مربطة غير بين ولا مبين وقد يستفاد مما
افيد ايضا ان حصر الوضع فى الاقسام الاربعة لا يتم لعدم

مع ان المفردين فى الوضع وضع الهيئة مخالف لها فوضع
المجموع المركب لم يدخل فى قسم نعم لو صح فى مركب انه لا انتقاض
به فانا هو فى المركب من مفردات وهيئة متفقات فى قسم الوضع

نحو الذى هو هذا بهذا وان قيد الوحدة معتبر فى المقسم
وفيه ايضا ان قيد الوحدة
والمركب المذكور من قبيل ما اجتمع فيه الاقسام فلا ينتقض
وهو ناظر الى قول المفصل ان حصر الوضع فى الاقسام الاربعة ليس
بوضع حصر الوضع فى الاقسام المذكورة والشخص مالم يشخص
سواء كان عين الشخص او زائدا على ماهيته والتشخص ما به يصير
كما هو مذهب الكاوى فى الاربعين او زائدا على ماهيته كما هو مذهب الشيخ فى الشفاء ومذهب المتكلمين
الشئ بحيث يمتنع العقل عن فرض الشركة فيه وما قيل ان
ان التشخص له معنيان ثانيهما وهو الاخص ما يتعين به الموجود
اى اولهما هو الذى ذكرناه وثانيهما اعنى العدم كون الموجود
وهو لا يوجد فى الشئ الذى لا يجتمع اجزائه بخلاف الاول ففيه
كالزمان والمركب
ان التشخص ليس الا ما يتعين به الموجود اما الموجود الذهنى
واما الموجود الخارجى ولو سلم التعين لم يمتنع العقل من فرض
الشركة بين كثيرين الا ان يقال اراد بالموجود الموجود
الاول يتوجه على مولانا السيد فيقول ان فيه اجتماع الاقسام فى زمان
الخارجى اذ الوجود ينصرف اليه عند الاطلاق وكل موجود
ذهنى لا يوجد فى الخارج مادة لافتراق الاعم عن الاخص
يمنع الملازمة بين فرض الاعم
وكانه خص التعريف بالشئ الذى لا يجتمع اجزائه اظهارا
والضمير راجع الى قيد الوحدة اى كانه اعتبر
لما خفى من مواد الافتراق وقوله بعينه اما صفة كاشفة لشخص
كما قيل والمعنى اللفظ قد يوضع لمعين كليا كان او مشخصا
ونظيره تعريف المعرفة بما وضع لشئ بعينه واما تأكيد لشخص
اى المذكور بقيد التشخص بعينه
والمعنى قد يوضع لنفس شخص واما تقييد للوضع بحيثية
والباء فى الآلة والعين بمعنى الذات
التعين والمعنى قد يوضع لشخص من حيث انه معين اذ الوضع
للمعين قد يكون من حيث التعين وهو الفارق بين المعرفة والنكرة
وضع المعرفة
وقد يكون لا من حيث التعين والعين بمعنى التعين والباء للسببية على ان يكون العين بمعنى التعين

بوجد شيئا فشيئا صدوره ما فرض هناك وان كان الشئ الذى لا يجتمع
الموجود الذهنى لا يجتمع فرض كونه مادة الموجود الخارجى فكونه مادة الافتراق
الاجتماع الى الشئ الذى لا يجتمع تمام اجزائه فى الوجود فافهم
الجواب بتعميم الموجود بتعريف التعريف وهو اعم من الموصوف بالتعريف والا لما كان
مشكوك فيه فتدبر منه

لا يجرد تعيين الموضوع له اذ كل لفظ موضوع لمعين وعلى التقدير
الثالث مفهوم القسم الاول اعم من ان يكون الوضع للشخص
بملاحظته بامر كلي او بملاحظته بعينه وح لا يمتاز عما يقابله
ويحتاج الى تقييده بما يميزه بان يقال لشخص وحده وما
يقابله موضوع لشخص لا وحده بل مع شخص اخر اما الوضع
لشخص وحده بملاحظته بشخصه فقط واما الوضع له بملاحظته
بامر كلي فكوضع العلم بازاء من لم يره الواضع وكثيرا ما يقع
في تسمية الاولاد حين سماع تولدهم قبل رؤيتهم واما تقييد
الوضع بما يقابل ما قيد به القسم الثاني والمعنى ح قد يوضع
اللفظ لشخص باعتبار عينه بان يلاحظ بنفسه وعينه لا بامر
كلي كما قبل ح بمتاز هذا القسم بهذا القيد عما يقابله ويكون
هذا القيد عديلا لقوله باعتبار امر عام لكن بكل بوضع
بعض الاعلام كما سبق مع كونه من هذا القسم الا على القول
بان الواضع للالفاظ كلها هو الله تعالى مع انه يتجه ايضا
ان القول باذ الوضع من الله تعالى في اسم الاشارة مثلا
باعتبار امر عام وفي بعض الاعلام المذكورة لا باعتباره
ونحن نفهم منهما المعنى على نحو واحد قول بلا دليل بل القول
بالوضع العام للموضوع له الخاص منتهاه قول بلا دليل او المعنى
ح قد يوضع اللفظ لشخص باعتبار عينه بان يقصد في الوضع

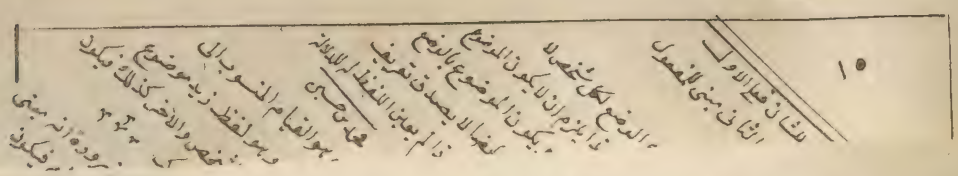

اى يجعل بمعناه وهو الظرفية المجازية متعلق بمحذوف عام صفة لقوله معنى واعتبار قيد الحيثية لانه معتبر فى التعاريف الاعتبارية وان لم يذكر فتوقف تعقل معنى الحرف على الغير ظ من قيد الحيثية والمالم يعتبر هذا القيد فى الفعل والاسم لم يدل على معنى فى غيرهما فانه وان دلت الافعال وبعض الاسماء على معنى حاصل فى الغير لم يتوقف معناهما على الغير بواسطة تلك الدلالة فان الغير فيهما معتبر بحسب الواقع لا بحسب التصور والتعقل لان حيثية تعقل ذلك الغير من تعقل قيد الحيثية لا من الدلالة على المعنى الحاصل فى الغير فتأمل احمد بن عثمان

قوله ولما كان الحرف اه توجيه لعدم تعقل معنى الحرف الا بعد تعقل الغير كما ان ما قبله تطبيق لتعريف الحرف على ما هو الحق الا ان كون ما وضع له الحرف ما ذكره الى بيان الاساس اذ اللغات لا تثبت بالرأى والقياس كفوى

بامر كلي فوضع العلم بازاء من لم يره الواضع وكثيرا ما يقع
في تسمية الاولاد حين سماع تولدهم قبل رؤيتهم واما تقييد
الوضع بما يقابل ما قيد به القسم الثاني والمعنى ح قد يوضع
اللفظ لشخص باعتبار عينه بان يلاحظ بنفسه وعينه لا بامر
كلي كما قيل فح يمتاز هذا القسم بهذا القيد عما يقابله ويكون
هذا القيد عديلا لقوله باعتبار امر عام لكن بشكل يوضع
بعض الاعلام كما سبق مع كونه من هذا القسم الا على القول
بان الواضع للالفاظ كلها هو الله تعالى مع انه يتجه ايضا
ان القول بان الوضع من الله تعالى في اسم الاشارة مثلا
باعتبار امر عام وفي بعض الاعلام المذكورة لا باعتباره
ونحن نفهم منهما المعنى على نحو واحد فقول بلا دليل بل القول
بالوضع العام للموضوع له الخاص منهما قول بلا دليل او المعنى
ح قد يوضع اللفظ لشخص باعتبار عينه بان يقصد في الوضع

الى عينه لا الى امر يندرج هو فيه كما في القسم الثاني فانه لم
يقصد في وضع اللفظ بهذا الوضع الى شخص بعينه بل الى كل
شخص وصار الشخص موضوعا له للوضع لكل مشخص ونظيره
جعل وضع المفرد وضع عين اللفظ لعين المعنى ووضع المركب
وضع اللفظ بوضع الاجزاء لا بوضع العين للعين وح معنى قوله
قد يوضع له باعتبار امر عام انه يوضع لشخص بعينه باعتبار
القصد الى امر يندرج فيه هذا الشخص بان يوضع لكل شخص
وكل شخص شامل للشخص بعينه وكل شخص بعينه بقدر منه
تأمل فانه معنى دقيق لا يرشدك اليه الا توفيق وبما حققنا
اندفع عن قوله * وقد يوضع له * اى لشخص * باعتبار امر عام
اى بجعل الموضوع له امرا شاملا للشخص فان كل متعدد
يعم وينمل احاده ان وضع بعض الاعلام دخل فيه مع انه من
القسم الاول وعن قوله * وذلك بان يعقل امر مشترك بين الشخصات *
ان ذلك لا يخص به بل يكون بان يعقل امر كلي عير مشترك بين
الشخصات صادق على ذلك الشخص وحده وبقي ان الوضع
العام الكلي للموضوع له الخاص لا يجب ان يكون للشخصات بل
يجوز ان يكون للامور المعينة التي هي جزئيات اضافية منها
حقيقيات ومنها كليات كضمير الغائب فانه موضوع لما
سبق ذكره جزئيا كان او كليا ومع ذلك من الوضع العام للموضوع له

الخاص على ما حققه السيد قدس سره في حواشي شرح المطالع

وقال الوضع العام للموضوع له الخاص ان يوضع لفظ بجزئيات اضافية لمفهوم ما لاحظها بهذا المفهوم سواء كانت حقيقيات اولا الا ان يجعل قوله بعينه صفة كاشفة للشخص على ما قيل وان الوضع الكلي للموضوع له الخاص يجوز ان يكون بالوضع للكلية الصرفة لا بعينها بل ملحوظة بامر صادق عليها كوضع المشتقات وسنفصله لك وما قيل انه داخل في الوضع العام للموضوع له العام فانه الوضع للامر العام لا بملاحظة خصوصية شخصية برده ايضا ان المصرح بخلافه من قبل وضع العام والموضوع له الخاص يرشدك اليه كلامه في شرح المختصر في مثلة الحروف ولا يذهب عليك ان الاولى ان يقول وذلك بان يعقل مشخصات بامر مشترك بينها لئلا يتوهم انه لم يفرق بين ملاحظة وجه الشئ وبين ملاحظة الشئ بوجه كما انه اراد ان ذلك بان يعقل الامر المشترك بين المشخصات ويعقل المشخصات بذلك الامر الا انه اكتفى عن ذكره باستلزام

قوله ثم * يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه * اياه ويستفاد من ظاهر هذه العبارة ان الوضع ليس هو التعيين لشئ مطلقا بل التعيين بحيث يصير ضعين متعينا عند الغير لذلك فلو عين احد في نفسه كلاما لشئ لم يكن موضوعا له

Powered by Google

مالم يعلم به الغير ولم يجعل عند الغير متعينا لذلك ونساعد
ذلك ان اللفظ انما ينتفع به عند اطلاع الغير فينا سب ان
لا يسمى التعيين وضعا مالم يكن بالنسبة الى الغير فلا يتجه
ان الوضع انما يحصل بمجرد التعيين من غير اشتراط اعلام
الغير فلا وجه لاعتبار القول نعم يتجه ان الاعلام لا يتوقف
على القول بل يمكن بالكتابة فلا وجه لاعتبار القول
في الوضع ويحتاج دفعه الى ان يقال العود في الوضع الاعلام
بالقول فذكر القول جرى على ما هو المعتاد وان ابيت
اشتراط الاعلام في التعيين حتى يسمى وضعا بناء على اشتهار
تعريف بمجرد التعيين جعلت هذا القول كناية عن التعيين
لان التعيين انما يظهر به غالبا كما قيل او جعلت القول
بمعنى القول النفسي كما ذكر وقد افيد ان لفظة موضوع في
اثناء احداث الوضع لا تصح اذ الوضع لم يتحقق بعد حتى يكون
هذا القول مطابقا للواقع هذا كلامه ويمكن ان يدفع
ذلك بان هذا القول ليس خبرا بل انشاء للوضع كصيغة
بعت نعم الاولى ثم يقال ووضع هذا اللفظ لكذا الان الشايع
في العقود الانشائية هو الجملة الفعلية ولا يخفى عليك ان مجرد
القول بانه موضوع لكل واحد من هذه المشخصات
لا يكفي بل لا بد من تقييد المشخصات في ذلك القول بحيثية كونها

ذلك التعيين بالكتابة بان يكتب صدا للتعقل المذكور ان
في قوة الجملة الفعلية وهما تحصل به ارتباط وتقارن بين الشيئين
من الجمل الانشائية على مطلق الجمل الانشائية ولا ذلك مبني على جواز
اشتراط الاعلام لان الشرط ضايع على التعريف

فرد وان ابيت من الاباء بمعنى المنع وقوله جعلت
هذا القول كناية عن التعيين لان التعيين انما يعلم
به غالبا يعمل هذا مبنى على ان الكناية انما تكون
لنفس السبب او اللازم او الملزوم من قبيل اطلاق
المسبب على السبب والكناية عند لفظ الاذم المطلق على الملزوم
فان الكناية عند لفظ الملزوم المطلق على اللازم من
قبيل اطلاق اسم السبب على المسبب وبهذا يندفع ما
قيل ان التعيين ليس مسببا عن الكناية كما
هو مذهب السكاكي حتى يكون اطلاق الكناية عليه
من قبيل اطلاق اسم السبب على المسبب

الى دفعه بان
يقال المعتاد
نسخة

ان لفظ
نسخة
لا يصح
نسخة بان هذا العقد
نسخة
في مثل هذه العقود
نسخة
الجمل
نسخة
قوله لا يكفي
نسخة

موصوفة بذلك القدر المشترك فان مدلول هذا ليس ذات
المشخص كما انه مدلول العلم بل الذات المشخص من حيث الاتصاف
بكونه مشارا اليه ويعلم من ذلك ان اعتبار الامر العام
قد يكون من جهتين من جهة ملاحظة الخصوصيات وتقييده
به وما قيل ان ذلك القدر المشترك اعم من ان يكون
ذاتيا للمشخصات كما في الحروف او عرضيا كما في المضمرات
واسماء الاشارات ففيه ان كون القدر المشترك ذاتيا
في الحروف بل ذاتيا في حرف من الحروف ظ ولما كان اللفظ
الموضوع بالوضع الكلي للمشخصات لا يستعمل الا في مشخص
ولم يكن ذلك مقتضى عقد الوضع اذ الوضع لكل واحد
كما انه سبب لانتقال الى الواحد بخصوصه كذلك سبب الانتقال
الى اكثر منه فينبغي ان يصح استعمال اللفظ بذلك الوضع
في الاكثر من الواحد ايضا اراد ان ينبه على سبب ذلك المنع
فقال * بحيث لا يفاد ولا يفهم الواحد بخصوصه * ونبه
على ان السبب في ذلك اشتراط الواضع ذلك ولك ان تقول
ذكره اشعارا بما يصرح به في التنبيه فان الاحتياج الى القرينة
ليس الا لافادة واحد بخصوصه ولهذا الاشعار سماه بالتنبيه
وليس لك ان تقول قيد قول الواضع بذلك دفعا لتوهم
ارادة بكل واحد جميع الآحاد حملا للفظ الكل على المجموعي لان الكل

اذا دخل على المنكر لا يصلح للجموعى كما انه اذا دخل على المعرف
لا يصلح للافرادى قال العلامة الثانى المحقق التفتازانى قدس
سره العزيز كلمة كل اذا اضيفت الى المعرفة تكون لعموم الاجزاء
واذا اضيفت الى نكرة تكون لعموم الافراد ولهذا قيل كل
الرمان مأكول صادق وكل رمان مأكول كاذب هذا كلامه
تأمل بل نقول كل واحد صادق فيما بين المحصلين كالعلم للكل
الافرادى وما قيل من انه يدفع بذلك القيد توهم ان الموضوع له
مفهوم كل واحد من هذه المشخصات بخصوصه فما لا ينبغى
ان يلتفت اليه اذ لا يذهب من مثل هذه العبارة وهم
واهم الى ذلك لانه يمنع عن هذا التوهم قيد بخصوصه
لان هذا القيد ايضا داخل فى هذا المفهوم فكيف يمنع عن
ارادة المفهوم بل لفظة كل واحد تمنع عن ارادة المفهوم
كما لا يشتبه على احد وما افيد انه للتصريح بفائدة الوضع
وهى افادة الموضوع له ليس بقوى لان المقام ليس مقام
بيان فائدة الوضع بل فائدة الوضع هذه مستغنية عن
البيان على انه لا وجه لتخصيصه بالقسم الثانى للوضع وافيد
انه لدفع توهم صحة الاستعمال فى اكثر من واحد لما وضع
لكل واحد ولا يخفى ان المتبادر من يفاد ويفهم سواء كان
من التفهيم او من الافهام قصد الواحد بخصوصه من اللفظ

Bibliotheca Alexandrina

فلا يرد ان دلالة اللفظ على القدر المشترك حين قصد الواحد
لانه فعل اختياري
بخصوصه منه ضروري فيكون مما يفاد ويفهم باللفظ والمراد
اي بما ورد من الحكم الذي تعلق آلة اللامظة او لتقييد الشخصات بالحيثية ٢ فلا يصح الحصر المذكور
من نفي افادة غير الواحد بخصوصه الافادة بطريق الوضع
اي نفي الافادة
كما يدل عليه سوق الكلام بالاخفاء فلا يتجه انه لا دليل
حيث جعل نفيها من تتمة الوضع ٢ لا الافادة والافهام تطلقا ٢
على نفي صحة افادة القدر المشترك تجوزا ولو سلم فلا يظهر
منع الواضع عن ذلك في اثناء الوضع اذ ليس من دأبه نفي
الاستعمال بحسب التجوز في اثناء وضع اللفظ وقد افيد ان
الاولى جعل يفهم من الفهم فيكون قوله يفاد نظرا الى
المتكلم وقوله ويفهم نظرا الى السامع فلا يكون
يفهم تأكيدا للافادة بل يكون افادة هي اخرى من الاعادة
وتنبيهك على فائدة جليلة فرنا بتحصيلها تمام الحمد والمنة هي
اي ظفرنا
ان العلم بان هذا اللفظ موضوع لكل واحد من الشخصات
لا يفيد العلم بوضع اللفظ لشئ من الشخصات بخلاف
اي لا يكون بيانا مستقلا لحصول ذلك العلم ٢ اي الى كل واحد منها موضوع له ٢
العلم بان الاسد موضوع للحيوان المفترس والعلم بان زيدا موضوع
كما في القسم الاول كما في القسم الثالث
للشخص القلاني بل هذه فضية اذا حفظها متعلم الوضع تمكن ٢
والمراد من القضية ههنا قول هذا اللفظ موضوع لكل واحد من الشخصات
من العلم بالوضع لكل مدلول مدلول تمكنا تاما حتى اذا استعمل
اللفظ في واحد بخصوصه وحضر في ذهن السامع هذا الواحد تنبه
بحث بعد ذلك انه فرد من افراد القدر المشترك
بحكم القضية المذكورة لان هذا الواحد مما وضع له اللفظ فانتقل بسبب
صلة التنبيه للتعليل ٢ بخصوصه الذهن من اللفظ وهذا الخصوص عن الحضور الاول
هذا العلم الحادث بالوضع من اللفظ الى هذا الواحد وبهذا اندفع ما يحسى
اي على انه مراد من اللفظ واما الحضور الذهني فهو بمجرد حضور الواحد مع قطع النظر عن كونه مرادا ١٢

ان افادة القدر المشترك ليست بطريق القصد ٣

فيرد عليه ان الظاهر ان المراد من الافادة ما يشمل
او بطريق التجوز فلا يتجه ايضا انه لا دليل ١٢ اذ الواضع
بالوضع العام للموضوع له الخ ٢ فيتبع في افادة القدر المشترك تجوزا الفظ الموضوع
اي ١٢ في استعمال اللفظ الموضوع لهذا الواحد من قول يجب لا يفاد ولا يفهم
ان يكون الحكم متعلقا بالقدر المشترك فيجوز
كما سبق لا بالتبع الى القدر المشترك فيجوز
الذي قوله دون القدر المشترك متعلقا بقوله لم يقال اه
وترجيح تعلقه بهذا القول من تعلقه بقوله ليس
يتركب قياس من الشكل الاول هكذا هذا الواحد مما وضع
بهذا و كل ما وضع له هذا الموضوع له يفهم بهذا والمراد بالفهم التصور
بهذا العام بالوضع وبهذا المراد بالفهم الحادث في قوله بعد
بهذا العلم الحادث الخ ١٢

مروي نسخ

أجل نسخ

والتنبهك نسخ

اي الدفع توهم ان العلم بان هذا اللفظ موضوع لكل واحد منها يقتضي العلم بالوضع لكل واحد منها
ويمكن ان يجاب بان العلم بالوضع لكل واحد منها لا يقتضي العلم بالوضع لكل واحد منها
والوضع لكل واحد منها لا يقتضي العلم بالوضع لكل واحد منها
وليس بمحذور فتدبر ١٢ وتخلف الاجمال عن التفصيل فتدبر

ان يشتبه عليك لظنك ان العلم بهذه القضية علم بالوضع ثم
انه يتخلف العلم بالموضوع له عن العلم بالوضع فى الوضع
العام للموضوع له الخاص وانه لو كان اللفظ موضوعا
للخصوصيات بالوضع العام وهى غير متناهية لزم فهم الامور
الغير المتناهية من اللفظ لان العلم بالوضع كاف فى
فهم المعنى وذكر ان دلالة العبارة على انه يفاد واحد
بخصوصه باللفظ بهذا القسم من الوضع تنافى ما اشتهر
منهم من ان وضع المفردات ليس لافادة مسمياتها لاستلزامه
الدور بل لافادة المعانى التركيبية اقول لا ريبة فى ان اللفظ
الموضوع يكون سببا لالتفات النفس الى المعنى وليس سببا
لحضوره ابتداء من غير سبق علم به كيف واحضاره
اللفظ للمعنى بعلاقة العلم بالوضع مستلزم للعلم بالمعنى
فان اراد وا بنفى افادة المسمياتية نفى تحصيل العلم بها ابتداء
فلا ريبة فيه لكن لا ينافى ما يدل عليه العبارة فان المقصود
منه الافادة بمعنى آخر ولا يستلزم كون الوضع لغرض المعانى
التركيبية بجواز ان يكون لافادة المسميات بذلك المعنى الآخر
وان اراد وا نفى الافادة مطلقا فظاهر البطلان ولما كان
علماء العربية يزعمون ان الموضوعات بالوضع العام للموضوع له
الخاص موضوعات للقدر المشترك ولا يلتبسون هذا الوضع بالغ فى نفى

الموضوع نسخ
ولا يلزم نسخ
ولا يلزمه نسخ

ما زعموا وثبوت ما ادّعاه في اثناء تعيين الوضع العام
للموضوع له الخاص فقال * دون القدر المشترك * وهو حال
عن الفاعل المستتر في موضوع اى هذا اللفظ موضوع متجاوزا
القدر المشترك حيث لم يوضع له او حال عن قوله لكل واحد اى
موضوع لكل واحد حال كون كل واحد متجاوزا القدر
المشترك كذا ذكروا ول الاحتمالين فاسد لانه لا يفيد ان القدر
المشترك ليس موضوعا له بل انه ليس موضوعا لان دون يفيد
التفاوت بين ما جعل ذا حال والمضاف هو اليه فيما نسب الى
ذي الحال وقيل حال عن واحد بخصوصه اى لا يفاد ولا يفهم
الا واحد بخصوصه متجاوزا القدر المشترك والاولى ما ذكر
اذ فيه رد لمن خالف بخلاف ما قيل اذ لم ينازع احد في انه لا
يفاد به القدر المشترك ولا يذهب عليك ان الواضع
في وضع اللفظ لشئ لا يريد على ان يقول هذا موضوع لذلك ولا
مدخل في الوضع للقول بانه ليس موضوعا لذلك فجعل من ثمة
قول الواضع في اثناء الوضع مما لا يظهر له وجه فينبغي ان يجعل
حالا من مفهوم الكلام فان قوله ثم يقال هذا اللفظ
موضوع لكل واحد من هذه الشخصات اه في قوة ثم يوضع
هذا اللفظ لكل واحد من هذه الشخصات فقوله دون
القدر المشترك متعلق بوضع الواضع لا بقوله في اثناء الوضع تامل

ان للموضوعات بذلك الوضع لكل واحد من هذه الشخصات

اى في اثناء امتياز هذا الوضع عما سواه من الاوضاع

قوله فاسد لم ان دون قد يكون ظرفا لما يخلى كما

قوله لا يتخذ الموضوع الكافرين اولياء من دون

حقوق التقرير فيها عادة الكافرين في الاتخاذ المنفيه بلا كما

للمؤمنين لان ولاية الكافرين في الاتخاذ المنفيه بلا كما

المشترك موضوعا له فاول الاحتمالين صحيح ايضا

اى واضعا موضوعا له

ومناسب

لم لا ان لا يكون موضوعا له

المراد من نفع القيد القيد المشترك ان لا يكون موضوعا

دون الثاني ورد الاول

اى بالنسبة الى جميع ما عداه فالمال موكد وان جعل اضافيا

المراد منه انه لا يريد بالقول بانه ليس موضوعا له الا

ولا دخل في الوضع اه بيان لم فلا يرد عليه ما اليد من ان

قوله بحيث لا يفاد ولا يفهم زائد وفيه تامل

واضافة لا يكون لقوله دون القدر المشترك فائدة

اذ لا يتصور هناك الا الوضع في الموضوع له محمد بن حسن

اى وهو القدر المشترك

القدر المشترك من حيث هو هو على ما ذكر

اعني كل غائب اه في قوله ان هذا الا مثل

ذكره بمثل على زيد في قوله ضرب هو على

وقد يكون القدر المشترك واحدا من الخصوصيات التي يوضع
اللفظ لها في هذا الوضع فقوله المشخصات قاصر والصواب
تبديله بالافراد ليتناول الشخص والكلية التي هي افراد
للقدر المشترك ومع ذلك لا يصح قوله دون القدر المشترك
لانتقاضه بضمير الغائب الراجع الى القدر المشترك المعتبر في وضع
وبقولنا الذي وضع لجزئياته اسم الموصول ما علم بالصلة
ويمكن ان يدفع بمزيد تكلف رأينا تركه لاهله اولى واذا تقرر
ان اللفظ قد يكون موضوعا لكل واحد من المشخصات
المعقولة بذلك المشترك المعتبر من حيث الاتصاف به علم ان
نعقل ذلك المشترك فقد يكون لامرين لا ثالث لهما وتقييد الموضوع
له به الا انه خص الالسنة بالبيان فقال * فتعقل * على صيغة
المصدر او الماضي المجهول من هذا المصدر او المضارع المجهول
من مجرده * ذلك المشترك الذي * بالرفع خبر للمصدر وبالنصب
حال ومعمول للفعل * للوضع لا انه الموضوع له * اي لا ذو انه
الموضوع له عطف على الخبر او لا وقف انه للموضوع له عطف
على الحال لانه القدر المشترك بين الجميع ولانه المؤثر
في تفريع قوله * فالوضع كلي * كلية الوضع اما بمعنى كلية آلة
الوضع ويلائمه تسمية الوضع للمفهوم العام وضعا عاما للموضع
له عام واما بمعنى كلية نفس الوضع بمعنى انه وضع واحد صورة

نسخة واحد او قول واحد

بفهم الموضوع بالقدر المشترك بين الجميع بيان

حيث تحقق بملاحظة واحد منعدد عند التحقيق لانه تحقق الوضع
لكل واحد وينعدد النسبة بتعدد الطرف فكان هذا الوضع
امر واحد اندرج تحته امور متعددة كالامر الكلي والمراد
بقوله * والموضوع له مشخص * اظهار التفاوت بين الوضع
والموضوع له وذلك يحصل بمجرد وصفه بانه مشخص وليس المق
بيان ان الموضوع له ما هو حتى يحتاج الى ان يحمل قوله والموضوع
له مشخص على معنى ان الموضوع له كل مشخص ملحوظ بهذا المفهوم
فانه استقصى البيان للموضوع له آنفا بحيث لم يبق حاجة هناك
الى بيان له ولو لم يكن المق اظهار التفاوت بينه وبين الوضع
لم يتعرض له فاذكر انه اراد ان الموضوع له كل مشخص ملحوظ
بهذا المفهوم منشأ * بمجرد التدقيق العارى عن التحقيق وقد اشار
بلفظ * ذلك * الى الوضع الكلي والموضوع له المشخص ليتمثل له
ولم يكتف بان يقول * مثل اسم الاشارة * كما هو الطريق الشايع
في مقام التمثيل ايماء الى كمال الاهتمام بتميز هذا القسم وتوضيحه
حتى انه تنزله مقام المحسوس المشاهد واشارة الى بعد المخاطب عنه
لكمال دقته وغموضه الى ان كلت دون الوصول اليه افهام
الفحول ورمزا الى عظمته وجلالته بقصر تمكين الطالب في مقام
السعي وتثبيته له في تحصيله وقوله * فان هذا مثلا * يحتمل امرين
احدهما الاشارة بهذا الى قسم اسم الاشارة اى اسم الاشارة مثلا وح

فان الاول ان يراد بهذا الاشارة الى اسم الاشارة
والرمز ناظران الى المعنى ح لفظ ذلك

حاصل الاول ان يراد بهذا الاشارة الى اسم الاشارة
الذي سبق ذكره فيكون اشارة الى ما قبله لا يكون شيء
اسبق منه من الاحتمال لان كل واحد منهما تفصيل
لاحد اجمالي من الظرف والموضوع له فمنا العلم
الذاكر انما عدل عن الظرف الى المق بهذا الاشارة
التكلف ان نظر الى هذا القسم فينبغي ان يحمل لفظ هذا
ناجاة لروح هذا القسم وموضوعه انما يتحقق طرفاه اذا تحقق
ان يتوسط الوضع ولا ينتفع الا بشاهد عليه فيكون معنى
لانه نسبة لا تتحقق الا بشاهد عليه فيكون معنى
فلنا مثل هذا الوضع ليصح حمل موضوع عليه الموضوع له المشخص
لانه اسم الاشارة وذلك الوضع الكلي والموضوع له المشخص
وضع اللفظ وذلك ظاهر ان لم يكن المق وذلك الوضع الكلي والموضوع
والامر الثاني بكون المق وضع لفظ هذا من بين سائر افراد اللفظ الذي يصدق عليه
اسم الاشارة

لفظ مثلا اشارة الى وجود غير اسم الاشارة فى هذا
القسم من الوضع مما يصرح بروح تأنيث * موضوعة *
لتعدد افراد ما اشير بهذا اليه وثانيهما ان يكون المقول لفظ هذا
ويكون مثلا للاشارة الى وجود غير لفظ هذا فى اسم الاشارة
وح تأنيث موضوعة اما للتعدد المستفاد من كلمة مثلا واما
لتأويل هذا باللفظ ولا يخفى ان المناسب ان يقال موضوعة
للمشار اليه المشخص اذ لا فائدة فى الحكم بكونها موضوعة ثم تعيين
الموضوع له اذ لا خفاء فى كونها موضوعة انما الخفاء فى الموضوع
له ولا يمكن ان يكون موضوعا تركيبيا اضافيا من قبيل الحذف
والايصال يكشف المقوعنه قوله * وسماه * فلا يخفى ما سبق
وما افيد انه لا يستحسن اختيار تأنيث هنا وتذكيره فى تركيب
واحد وان كان لهما جهتان على ان لقائل ان يقول الاشارة
الى جهتى الشئ مستحسن وعلى اى تقدير لا يصح ان سماه
المشار اليه * المشخص * ولا ينفع فى صحة التمثيل فان
كل ما يكون ما وضع له مشخصا لا يكون مثالا للوضع الكلى
فلا بد ان يراد بسماه كل مشار اليه مشخص بخصوصه ملحوظ
بهذا المفهوم حين الوضع له حتى يندفع الثانى ويقال مراد
ان سماه المشار اليه بالاشارة الحسية القريب الواحد المذكر
المشخص بخصوصه على التقدير الثانى ولا يمكن ان يستفاد التذكير

افيد لانه على هذا الوجه لم يكن التذكير والتأنيث
فى تركيب واحد تأمل فى ذلك اما الاول فانه اذا كان
لفظ هذا مثلا للاشارة الى الموجود والموجود ان كان مع الحاجة
الى الغير يجب ان يشار اليه بغير اسم الاشارة
جاز ايضا بخلاف ما اذا لم يكن كذلك
عبارة عن لفظ هذا الذى هى واحد من اسماء الاشارة
الاشارة الى المشخص مطلقا من غير تقييد بالاوضاع
والبعد والقرب والتأنيث وغيرها والاشارة الى
موضوع لفظ هذا المتضمن لاسم الاشارة
مطلقا من غير تقييد بالافراد والتذكير
القيود الثلثة مستفادة فى الموضوع له بتعليل
على ما يكون اه فتأمل
وتقدير السماء اى سماء المشار اليه
اسم الاشارة موضوع للاشارة الى المشخص
هذا لفظ موضوع للاشارة الى المشخص
واما عدم النفع فلما مر من ان المشار اليه المشخص
وان كان لجهتان اه من تتمة ما افيد والمراد بالجهتين
الاصل والتبع او الاول والثانى او اعتبار القيد
الاصل واعتباره فى معنى
لا يصح ان يكون مثالا للوضع الكلى
فيكون اسم الاشارة كذلك

بالكلى واحد من افراد المشار اليه مطلقا والمشخص منه
بخصوصه من حيث انه المراد بالمشار اليه ههنا ولا يجوز ان

والافراد من العبارة وان شاع مثلها في مطلق اسم الاشارة
وان مسماه المشار اليه المذكر القريب في بعض والبعيد
في بعض والمثنى القريب في بعض الى غير ذلك على التقدير الاول
الا انه لم يفصله اعتمادا على اشتهار تفصيل فيما بين المحصلين
وعدم تعلق غرضه الايسان انه موضوع للشخصات دون القيود
المشترك وبعد فيه نظر لان لفظ مثلا اجعل الموضوع اعم من اسم
الاشارة فينبغي ان يزاد في المسمى حتى يصح البيان الا ان يقال
لفظ مثلا يتعلق بتمام الحكم لا بموضوعه كانه قيل فان اسم
الاشارة موضوع لكل مشار اليه مشخص ذكر هذا الحكم
على سبيل التمثيل واشار الى ان الموضوع له هو المشار اليه المشخص
بخصوص حتى يجب ان يستعمل اللفظ في المشخص وليس الموضوع
له الملحوظ بوجه عام بتقييد المشخص بقوله * بحيث لا يقبل الشركة
فقد احترز بهذا القيد عن المشخص الملحوظ بوجه عام فانه بهذه
الملاحظة ليس بحيث لا يقبل الشركة فما قيل ان قوله بحيث لا يقبل
الشركة لدفع توهم ان المسمى مفهوم المشار اليه المشخصا وهو تأكيد
للمشخص كلام ليته ما قيل وما ينبغي ان ينبه عليه في هذا المقام
ان من الوضع للموضوع له الخاص بالوضع العام ان يلاحظ الموضوع
ايضا كالموضوع له بامر عام لتعدد الموضوع في هذا الوضع العام
الواحد كالموضوع له وبسمى وضعا نوعيا ووضع اللفظ الملحوظ

بجعل نسخة
الى غير ذلك نسخ

بخصوصه وضعا شخصيا سواء كان وضعا عاما او خاصا
اى الوضع الملحوظ بخصوصه
وعد من هذا القبيل وضع المشتقات وقيل وضع اسم الفاعل
فيه نظر والمراد وضع صيغ المشتقات
مثلا بان قيل كل اسم فاعل موضوع لذات مبهمة غاية الابهام
نسب اليه الحدث الذى هو مدلول المصدر الذى اشتق منه
منع الكلية وضع المشتقات من قبيل الوضع النوعى
هذا ونحن نقول كما انهم فى وضع زيد لا يحتاجون الى الوضع
النوعى مع تعدده بتعدد التلفظات فكذلك يمكن ان لا يحتاج
اليه فى وضع هيئة الفاعل مثلا لذات نسب اليه ضرب وما
اشتق منه اللفظ الذى فيه هذه الهيئة فان تعدد هيئة الفاعل
باعتبار الحلول فى جواهر اسماء الفاعل كتعدد زيد باعتبار
تعدد التلفظات فالقول بالوضع النوعى قول بلا دليل فان
اى تلفظ زيد وعمرو وبكر وهلم جرا اى هيئة المشتقات او مطلقا كما هو الظاهر اى لابد من دليل
قلت يمكن ان يقال ان هيئة اسم الفاعل مثلا موضوعة لذات
نقض اجمالى فى الحقيقة معاضة
ما نسب اليه الحدث الا ان حلول هذه الهيئة فى جوهر مخصوص
يقيد الحدث العام بالحدث الخاص فمعنى ضارب عند التحقيق
ذات نسب اليه حدث ما الضرب فالقول بالوضع العام للموضوع
الوضع النوعى
له الخاص ايضا فى المشتقات قول بلا دليل قلت لا يفهم من
بيان لابد له من دليل ولا دليل نفيه
اطلاق ضارب مثلا الحدث المطلق ثم التقييد على ان التقييد
بل الغاية يفهم التقييد اولا ومعلوم ان ما وضع له هيئة الفاعل ليس ما نسب اليه الضرب مخصوصا بخصوصية فتنبه
ايضا لابد له من دليل فان زعمت ان حلول الهيئة فى مادة
مخصوصة واجتماعها معا موضوع لذلك التقييد احتجنا الى القول
عطف على قوله ان حلوله الخ وضمير التثنية راجع الى الهيئة والمادة
بوضع عام للموضوع له الخاص وزدت فى كل مشتق وضعا واعلا
ولم يقل به احد

وهو نسخة
للمخصوص نسخة

رسول احمدى

انه نقل عن بعض تلامذة المصنف جعلوا الوضع لامرعام
ملحوظ بنفسه وضعا خاصا وكانه بنى الفية على كون الوضع
مختصا بواحد وشاملا لاكثر لاعلى الملاحظة * تنبيه *
قيل التنبيه يستعمل في مقامين الاول الحكم البديهي والثاني
الحكم المعلوم من الكلام السابق وهرنا الحكم بديهي
اولى وماذكره في صورة الاستدلال تنبيه لازالة الخفاء العارض
بالنسبة الى الاذهان القاصرة والظاهر ان التنبيه بالمعنى الثاني
هو الحكم الذي يتضمنه الكلام السابق بحيث يمكن ان يستخرج
الحكم منه بادنى التفات ويحتمل ان يغفل عنه الناظر في ذلك
الكلام لعدم كونه صريحا فيه ومسوقا لاجله اذلم يعهد
استعمال التنبيه في المفهوم الصريح من السابق ذكر ان المذكور
في صورة الاستدلال بيان الامكان الحكم البديهي قد يكون
بحيث لا يتحققه محتاجا الى البيان وقد افيد ان حمل التنبيه
على المعنى الثاني ماغا لان استواء الوضع بالنسبة الى
الجميع مستفاد من السابق استفادة ظنية ويعني بقوله
ما هو من هذا القبيل * الموضوع بالوضع الكلي للشخصات
ولك ان تريد الوضع الآن شيوع نسبة الافادة الى
اللفظ وقوله لاستواء نسبة الوضع بذكر الوضع دون
ضميره يرجحان الاول ومايستفاد من الحاشية الشريفة

Marginal Persian/Arabic commentary

في هذا المقام ان المراد بقوله * لا يفيد الشخص الا بقرينة معينة
على لفظ اسم الفاعل سلبا لافادة من حيث انه مراد اي
لا يفيد المراد من حيث انه مشخص الا بقرينة معينة واوضحه بانه
وان لم يكن مشتركا لانتفاء شرط الاشتراك وهو تعدد الوضع
الا انه في حكم الاشتراك من حيث الاحتياج الى قرينة لتعيين ما
اريد به وتبعه الشارحون ونحن نقول ما هو من هذا القبيل
لا يفيد الشخص ولا ينتقل منه اليه بدون القرينة لان مجرد وضع
الواضع لا يفيد الانتقال الى خصوصه * لاستواء نسبة الوضع * على
وجه تخفق من الواضع * الى المسميات * فان معرفة ان لفظ هذا
مثلا موضوع لكل مشار اليه مشخص لا يفيد نسبة هذا
اللفظ الى خصوصية ما لم يعرف تلك الخصوصية فلا بد من قرينة
بها يلتفت سامع اللفظ الى خصوصية حتى يعرف بمعونة ما وقع
من الواضع وضعه لها فيفيدها اللفظ لان افادة اللفظ للموضوع له
بخصوصه يتوقف على معرفة وضعه لخصوصه قبل كما يفرق
تعدد الوضع في المشترك ووحدته فيما هو من هذا القبيل
يفرق لزوم تعيين المعنى فيما هو من هذا القبيل وعدم لزومه
في المشترك وفيه نظر لانا قد عرفت انه لا يلزم ان يكون
المعنى فيما هو من هذا القبيل متعينا كما في وضع اسم الفاعل
لا يقال من وجوه الفرق انه يلزم ملاحظة المعنى بخصوصه

المشترك نسخ
الى قرينة معينة ما اريد به
نسخ
يقلم نسخ
كذلك نسخ

في المشترك ويلزم ملاحظته لا بخصوصه فيما نحن فيه لانا نقول
لانم اللزوم في المشترك اذ لو وضع لفظ لطائفة من المعاني
بوضع كلي ثم لاحد بذلك الوضع يكون مشتركا لتعدد
الوضع كيف ولو لم يكن كذلك لم يكن شيء من الافعال والحروف مشتركا والظاهر ان لفظة اما عند من جعلها ضميرا
واللواحق بها قرائن المراد من هذا القبيل وان الكاف في
ضربتك وغلامك من هذا القبيل لانه وضع تارة لكل مخاطب
وقع عليه شيء وتارة لكل مخاطب اضيف اليه شيء ولذلك
نظائر فاطلبها ذكر ان الفارق بينه وبين المشترك لا يصلح ان يكون
نفي تعدد الوضع فيه مطلقا لتعدد الوضع فيه ضمنا ولانه نفى تعدد الوضع
فيه صريحا اذ قد ينتفي في المشترك ايضا كما سبق فتأمل واذ ليس
اذ ليس وضع الفعل لمعانيه صريحا بل ضمنا اذ وضعه بجميع معانيه
بحكم واحد كان يقال كل فعل موضوع لحدث ومدلول
ما اشتق هو منه ونسبة الى شيء معين وزمان ذلك الانتساب
ثم ذكر في دفعه ان المراد نفي تعدد الوضع صريحا في نفس الموضوع
او فيما اشتق منه او المراد نفي تعدد الوضع صريحا في نفس الموضوع
اوجز ثم ان قلنا ان جوهر الكلمة موضوع لما وضع له المشتق منه ولا
يخفى انه بعيد من العبارة جدا وقد افاد انه قد يعتذر بان المراد
انه لابد في المشترك بالذات من تعدد الوضع والاشتراك في المشتقات

ولنسبة نسخ

اما قال ان قلنا اشارة الى وضع الحاق الفارق وغيره والضمائر
علم وضمير للموضوع له المشتق منه اى المصدر والباء في ضرب بمعنى
بحيث لكنا ذهنا كما لفاده والباء والراء لم يكن
الوضع مستمدا في الموضوع له المشتق منه وبين
المصدر وصيغ وضع مرة للاوصال ومرة للاوبار وبكذا اصنع
قوله او جوز هو وكلمة او للترديد في النفي طار فهو نفي لكليهما جائز

بواسطة المأخذ ولا خفاء في ان هذا التقييد خلاف الظاهر
مع انه يخرج الكلام عن افادة ما سيق لاجله وهو ان ما
هو من هذا القبيل ليس بمشترك هذا كلامه ولا بعد ان
يقال المحكم باشتراك مثل عسعس لعدم اطلاع علماء العربية
على الوضع العام للموضوع له الخاص ولجعلهم كل ما بعد
من هذا القبيل موضوعات لمفهومات كلية مع اشتراط
ان لا يستعمل فيها بل في جزئياتها واما من انتبه فلا يسلم ان
يقول باشتراك الافعال ذكر ان عدم افادة ما هو من هذا
القبيل التشخص الابقرينة بنا في تعريف الوضع بتعيين اللفظ
للدلالة على المعنى بنفسه ثم ذكر في دفعه انه يدل على المعنى من
حيث انه مراد بنفسه لكن على سبيل التردد فان مقتضى الوضع
لكل معنى هو الجزم عند الاطلاق بانه المراد لكن مزاحمة
الاوضاع تجعل المراد مترددا فالقرينة لتعيين المعنى المراد
لا لفهم من حيث انه مراد هذا كلامه وفيه ان تعيين اللفظ
للدلالة على معنى بنفسه معناه تعيين اللفظ للانتقال من نفسه
الى المعنى وحمل الدلالة في التعريف على الدلالة من حيث انه مراد
خلاف العبارة ثم بعد هذا الحمل جعل الدلالة من حيث انه مراد
اعم من الدلالة عليه من هذه الحيثية على سبيل التردد عدول
عن الظاهر بعد العدول ومثل هذا لا ينال مرتبة القبول سيما

ولا بعد ان يقال ان ما سبق من وجود المشترك في الافعال
ناشئ عن الخفاء على المحقق الذي افاده فاقض عجبك من
ومن تبعه حيث صرح في المشترك من الافعال بانها كلها
مشتركة بين الاقتران وعدمه بل انها لفهم الاقتران
فان الماضي لم يوضع ليدل على الوقوع في الزمان الماضي
واحدا اذ المذكور على طريق الاخبار غير ما هو المذكور
لكونه مذنبا بل ليدل على الوقوع في الزمان الماضي
المقترن بالاخبار عن الوقوع في الزمان الماضي
على الوجه المذكور وهكذا الحال في المضارع والامر
وانت خبير بان هذا مما لا يخفى على المحقق الذي
اقر بان الوضع لكل معنى هو الجزم عند الاطلاق بانه المراد
ولا يخفى ان ما ذكره في تعريف الوضع
من ان الشيء يدل على المعنى بنفسه معتبرا فيه ان
يكون ذلك الشيء مما يعلم ان المعنى الذي
وضع له اللفظ يدل عليه من حيث انه مراد

ولا يخفى ان ما ذكره في تعريف الوضع
ليس بمشترك اصلا كيف وقد اعتبر فيه ان يكون اللفظ
بنفسه مع قطع النظر عن القرينة بحيث يعلم ان المعنى
الذي وضع له اللفظ يدل عليه من حيث انه مراد
وهذا التقييد خلاف الظاهر مع انه يخرج الكلام عن افادة ما سيق لاجله
وهو ان ما هو من هذا القبيل ليس بمشترك هذا كلامه
ولا بعد ان يقال المحكم باشتراك مثل عسعس لعدم اطلاع علماء العربية
على الوضع العام للموضوع له الخاص ولجعلهم كل ما بعد
من هذا القبيل موضوعات لمفهومات كلية مع اشتراط
ان لا يستعمل فيها بل في جزئياتها واما من انتبه فلا يسلم ان
يقول باشتراك الافعال ذكر ان عدم افادة ما هو من هذا
القبيل التشخص الا بقرينة بنا في تعريف الوضع بتعيين اللفظ
للدلالة على المعنى بنفسه ثم ذكر في دفعه انه يدل على المعنى من
حيث انه مراد بنفسه لكن على سبيل التردد فان مقتضى الوضع
لكل معنى هو الجزم عند الاطلاق بانه المراد لكن مزاحمة
الاوضاع تجعل المراد مترددا فالقرينة لتعيين المعنى المراد
لا لفهم من حيث انه مراد هذا كلامه وفيه ان تعيين اللفظ
للدلالة على معنى بنفسه معناه تعيين اللفظ للانتقال من نفسه
الى المعنى وحمل الدلالة في التعريف على الدلالة من حيث انه مراد
خلاف العبارة ثم بعد هذا الحمل جعل الدلالة من حيث انه مراد
اعم من الدلالة عليه من هذه الحيثية على سبيل التردد عدول
عن الظاهر بعد العدول ومثل هذا لا ينال مرتبة القبول سيما

ولا بعد ان يقال ان ما سبق من وجود المشترك في الافعال
ناشئ عن الخفاء على المحقق الذي افاده فاقض عجبك من
ومن تبعه حيث صرح في المشترك من الافعال بانها كلها
مشتركة بين الاقتران وعدمه بل انها لفهم الاقتران
فان الماضي لم يوضع ليدل على الوقوع في الزمان الماضي
واحدا اذ المذكور على طريق الاخبار غير ما هو المذكور
لكونه مذنبا بل ليدل على الوقوع في الزمان الماضي
المقترن بالاخبار عن الوقوع في الزمان الماضي
على الوجه المذكور وهكذا الحال في المضارع والامر
وانت خبير بان هذا مما لا يخفى على المحقق الذي
اقر بان الوضع لكل معنى هو الجزم عند الاطلاق بانه المراد

في التعريفات عند العدول فلو تم ان القرينة لتعيين المعنى المراد ينبغي
ان يجاب بان دلالة ما هو من هذا القبيل لا يحتاج الى القرينة
انما القرينة لتعيين المراد لكن حققنا الخ ان القرينة فيه لينتقل
من اللفظ الى المعنى ولولا القرينة لم ينتقل اليه فتحقيق الجواب
ان الدلالة على المعنى بنفسه معناه الانتقال من مجرد اللفظ الى
المعنى بعد العلم بالوضع والقرينة فيما هو من هذا القبيل انما
يحتاج اليه ليحصل العلم بالوضع وبعد العلم بالوضع ينتقل من
مجرد اللفظ الى المعنى من غير احتياج الى القرينة في ذلك الانتقال
ومما ينبغي ان ينبه عليه ان المثبت في كتب الميزان رسم المشترك
بما تعدد معناه ويكون وضعه بتلك المعاني على السوية بان
لا يتخلل بين المعنيين نقل بان وضع لمعنى ثم ينقل عنه الى آخر
لمناسبة بينهما والواقع في كثير من كتبنا الاصولية ان المشترك
ما تعدد معناه ويكون جميعه في الجميع ومن تلك الكتب مختصر
الشيخ ابن الحاجب ولم يزد المص في شرحه له قيدا آخر عليه ولم
يوجد قيد تعدد الوضع في مفهوم المشترك في غير التنقيح الا
انه جعل في التوضيح فائدة هذا القيد اخراج لفظ العام عن
التعريف لانه وضع لمتعدد لا بوضع كثير بل بوضع واحد ولا يخفى
ان خروج العام لا يتوقف على تخصيص التعدد بالتعدد صريحا
فالحمل على التعدد الصريح حكم بزيادة قيد في تعريف المشترك مع انه

لتحصيل نسخ
قد حققنا نسخ
منه اليه نسخ

لتلك
نسخ

فيقال له الى قوله ثم هذا ره والى الثاني فيما ذكره ارسول افندي

ان تعيين اللفظ اه والى الثالث فيما ذكره الشريف

لكون تلك الدلالة على المعنى بسبب القرينة

هذا القبيل يدل على المعنى من حيث انه مراد لكن على

لتعيين ما هو المعنى المراد اه الى قوله فيما ذكره الشريف

هذا القبيل الخ الظاهر ان المراد بهذا القبيل اللفظ الدال على المعنى

الذي لا يحتاج الى القرينة لتعيين المراد كما ذكره الشريف

اقول لا يخفى ان هذا القبيل لا يتحقق الا بقرينة وقوع اللفظ في موضع يتعين

لذلك المعنى

كتبه احمد بن عثمان

وانما قلنا ان هذا القبيل لا يتحقق الا بقرينة لانه لو لم يكن قرينة

كتبه احمد بن عثمان

اقول لا يخفى ان هذا القبيل لا يتحقق الا بقرينة وقوع اللفظ في موضع يتعين

كتبه احمد بن عثمان

لذلك المعنى

كتبه احمد بن عثمان

اقول لا يخفى ان هذا القبيل لا يتحقق الا بقرينة وقوع اللفظ في موضع يتعين

كتبه احمد بن عثمان

لذلك المعنى

كتبه احمد بن عثمان

اقول لا يخفى ان هذا القبيل لا يتحقق الا بقرينة وقوع اللفظ في موضع يتعين

كتبه احمد بن عثمان

لذلك المعنى

كتبه احمد بن عثمان

لا يساعده تعريفات القوم بالجملة لا يوجد في الكتب المشهورة
ما يفيد خروج الموضوع للامور المخصوصة بالوضع العام عن
تعريف المشترك وتعريفاتهم مساوية له فالقول بانه ليس
بمشترك وتعريفات القوم قاصرة مما يحوج الى سند معتمد
ونحن لم نجده لكن حسن الظن بالسيد المحقق قدس سره
يستدعي انه وجده * التقسيم * اي التقسيم هذه الالفاظ
والعبارات المخصوصة او هذه المعاني المخصوصة * ووجه التعبير
بالتقسيم افادتها اياه او هذه التقسيمات بان يكون المراد بالذات
نفس التقسيمات وتكون هي المعتبرة قسما من الفائدة
او مدلولها ولا اشكال في اطلاق التقسيم على ما تعدد وافاده
لان المصدر يطلق على المتعدد كما يطلق على الواحد والتقسيم
في عرف ارباب التدوين ضم قيود متباينة او متغايرة الى مفهوم
كلي ليحصل من انضمام كل قيد اليه مفهوم اخص منه
اما بحسب الصدق او بحسب المفهوم وهو مجموع المقسم
والقيد ويسمى كل من الامور المخصوصة بالقياس الى الكلي الاعم
قسما وبالقياس الى الاخص الحاصل من ضم قيد آخر قسيما
والكلي الاعم بالقياس الى تلك الامور المخصوصة مقسما
والتقسيم الذي اقسامه متباينة تقسيما حقيقيا ومالا
كذلك تقسيما اعتباريا والعمدة في التقسيمات الحقيقية

لا الاعتباري

اقول من الكتب المشهورة مطلقا او في ذلك الفن الذي هو فيه
امين فاكثر وفيما سيعد او الا تنتهي وفيما سيعد او الا تنتهي
المسند وصحيحا او الا تنتهي عند باوضع لمفهومين او اكثر و
انشاء او السابق عن الاصل غير مجهز ومنها مطابق الا تنتهي
وفيه ما يفيد دلالة حيث يحمل المشترك معنا بالا تنتهي كما
يحمل على من يرجع الى الجمع

قوله ومرجع الضمير اه جعله عائدا على الجمع باعتبار كونه
التقسيم فكيف يصح التعبير باسم المفرد ومنها ما يحمل
التقسيم فيها ليست بعبارة عن المفرد باسم المفرد ومنها ما
التقسيم فيها ليست بعبارة عن المفرد باسم المفرد

مساوية له نسخ

مما يحوج نسخ

من هذه الفائدة نسخ

وهي المتبادرة اذا اطلق التقسيم وما نحن فيه تقسيم اعتباري
لاجتماع العلم والفعل في بزيد وليس حقيقيا كما قيل والاغلب
في الاعتبار ان يكون التقسيم متضمنا لحصر المقسم في الاقسام
اذ المق منها ضبطها غالبا ولذلك يعترض على التقسيمات بانها
غير حاصرة ويتكلف ما امكن في جعلها حاصرة والحصر المعتبر
فيها قد يكون عقليا بان يحكم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة
بالانحصار وقد يكون استقرائيا يحتاج في الحكم به الى التتبع
والتفحص للاقسام فهناك قسمان لا ريبة في تحققهما وما يحتاج
في الحكم به الى الخارج من مفهوم القسمة لا يكون التفحص المذكور
وان حكم سيد المحققين في حواشي شرح المختصر بان الحصر اما
عقلي او استقرائي بالاستقراء والعقلي بالمعنى المذكور لا يتوقف
على ان يكون الترديد بين النفي والاثبات كما يستفاد من كلامه
في تلك الحواشي وبما ذكرنا عرف ان المعتبر في التقسيم نفس
المفهوم الكلي المقسم لا افراده وانه لا حكم في التقسيم اذ الغرض
منه تحصيل القسم وهو لا يقتضي الا مجرد ضم القيد الى مفهوم
المقسم فادخال كلمة كل على المقسم محل كما ان ادخالها على المعرف
كذلك ولذلك ترى انه كما وقع ذلك ممن لا شان احتيج
الى التحمل والتكلف في تصحيحه واللام الداخلة على القسم لام
الحقيقة من حيث هي فما قيل ان الالف واللام في اللفظ للاستغراق

من حيث هي هي نسخة

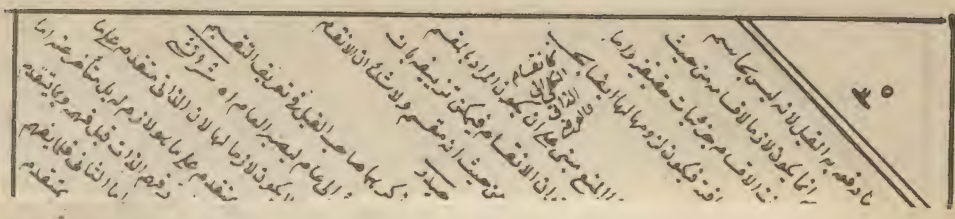

قوله ولو سلم جميع ذلك اى ولو سلم ان الانقسام لازم للتقسيم وان المقسم لازم للقسم فلا تم لزوم الانقسام للقسم بل اللازم لم لزوم رفع انقسام القسم هذا فى الحقيقة منع للمقدمة المشهورة وهو ان لازم لازم الشئ لازم له لانا اذا سلمنا لزوم الانقسام للقسم ولزوم المقسم للقسم لزم لزوم الانقسام للقسم بواسطة لزوم المقسم له ضرورة على تقدير تسليم تلك المقدمة وايضا اذا سلمنا لزوم المقسم للقسم بعد تسليم لزوم الانقسام للقسم وجب علينا ضرورة ان نسلم لزوم المقسم اللازم الانقسام للقسم فيلزمها تسليم لزوم الانقسام له ايضا والجواب الحاسم على هذا التقرير هو الجواب الاول لكن على وجه النقض لا على وجه المنع وذلك لانا نقول للسائل دليلك فاسد بجميع مقدماته لانه مستلزم لاجتماع النقيضين فى مقسم التقسيم الحقيقى لان القيود المقسمة المنضمة اليه متباينة متناقضة فاذا كانت لازمة لزوم اجتماع النقيضين الا ترى انا اذا اردنا تقسم الجنس الى انواعه نضم اليه اولا احد الفصول مع نقيضه فنقول مثلا الحيوان ناطق واليس بناطق فان كانا قطعا فهو انسان وان كان ليس بناطق فهو اما صاهل او غير صاهل وهكذا الى اخر التقسيم فلو كان كل من هذه القيود لازم للحيوان لزم اجتماع النقيضين نعم ان كل واحد من هذه القيود لازم للقسم الذى جعل لسبب انضمام هذا القيد الى المقسم بمعنى ان هذا القسم لا يوجد بدونه فيلزم الجزء واللازم الخارجى فليتصور لزوم القيود للمقسم بل لزومها للاقسام بمعنى عدم تحقق الاقسام بدونها سواء كان ذلك التحقق بحققها فى ذواتها او من حيث انها اقسام ذلك المقسم لان القيود ليس لسبب التحقق فى ذاته بل مجرد كونه قسما من ذلك المقسم كما ان كان القيد عرضا لازما كان او مفارقا فان لزومه وسببيته ليست الا فى تحقق القسمية لا فى تحقق ذات القسم وبعد كل كلام فالمختار عندى تقريرا السؤال على الوجه الاول وجوابه بما نقلناه فتأمل قد ظهر لنا بعد امعان النظر وتعميق الفكر ان تقرير الشئ المحقق المدقق اوفق وبالقبول احق لان الحذور الذى ذكره السائل وهو انقسام الشئ الى نفسه والى قسميه انما يلزم على تقدير ان يكون الانقسام اللازم للمقسم انقساما مخصوصا خارجيا وهو انقسام هذا المقسم الى هذه الاقسام لا الانقسام المطلق اللازم للقسم من حيث هو مقسم فى الذهن اذ لا يلزم منه المحذور المذكور اذ غاية ما يلزم منه انقسام القسم مطلقا لا الانقسام الى نفسه والى قسميه وان امكن ان يوجد فيه محذور من جهة اخرى وهو لزوم التسلسل بالانقسام الى غير النهاية وامره سهل لانقطاعه بانقطاع الاعتبار واذا عرفت هذا فلا بد فى اتمام كلام السائل من تقرير الشئ المحقق فيفرد السؤال هكذا قال السائل ان كلام هذا فى بيان التقسيم يلزم منه محذور عظيم وهو انقسام الشئ الى نفسه والى قسميه لان كل مقسم على تقريركم هذا يلزمه الانقسام الى قسميه المذكورة لان المفهوم المردد بين القيود المنضمة اليه لازم لذاته وهو عين الانقسام الى الاقسام الحاصلة بضم تلك القيود فالانقسام اليها لازم لذاته وكل مقسم لازم لكل واحد من تلك الاقسام لا يوجد ولا يتحقق بدونه فان القسم عبارة عن المقسم المنقسم مع قيد زائد عليه فيلزم ان يكون كل قسم لازما لانقسام الى نفسه والى قسميه فالجواب الشافى ان المقسم واسطة فى العروض لا واسطة بالثبوت يعنى ان الانقسام يعرضه ويلزمه اولا وبالذات وبواسطته وتبعيته يعرض القسم ويلزمه لا انه يكون علة لثبوت الانقسام للقسم ولزمه له وهذا امثال الجواب الثالث للشئ المحقق فليتأمل

عصمنا الله

قوله ثم المراد باللفظ اه لا يخفى عليك ان هذا بمنزلة العيان لا حاجة الى البيان كانه انما الجأه الى هذا توهم موافقة اللفظين حيث اتى بالقرينة عليه ثم ذكر دليلا على ثبوت تلك القرينة بقوله يدل عليه اى على ان التقسيم باعتبار المدلول الوضعى كونى تقسيم القسم الثانى باعتبار الوضع ويدل عليه ايضا ما ذكر فى اخر التنبيهات حيث قال المص لا يريبك تعاور الالفاظ بعضها مكان بعض اذ المعتبر هو الوضع قوله بل المراد هو اللفظ المفرد هذا ترق فى تقييد اللفظ لا اضراب قوله ويرد على قوله اه وحاصل الايراد بحسب فى قوله مدلوله اما كلى اه وايراد اشكال عليه بان يقال لا يخ هذا القول من ان يراد المدلول المطابقى كما هو المتبادر او ما هو اعم منه ومن التضمن بتأويل المدلول الوضعى وعلى تقدير كل واحد منهما يلزم محذوران اما على الاول فلزم عدم صحت قوله او نسبة بينهما من وجهين احدهما انه ليس بمدلول مطابقى للفعل ولا للمشتق بل تضمنى من كل منهما فان المدلول المطابقى على ما هو المشهور بين الجمهور هو مجموع الحدث والنسبة والزمان والمشتق هو مجموع الحدث والنسبة والذات الآن يؤل النسبة فى كلام المص باوارة المركب منها كما سيأتى

لذة العليه والفضيلة واذا عكسنا
لحكمها مثلا وبان يحب الصدق
ومداراة الناس والتبين على اله
الاترى ان الوهم والبصيرة تش
وجود احدهما انتفاء الاخر
من التقسيم الاعتبارى والحقيقة
في الاعتبار اه الاغلب في اعتبا
ضبط الاقسام فلا يرد عليها
بقيد الغالبية فتأمل
خلاف القضايا المهملة
والحكم فيها على افراد المغلوبة
قال الشيخ في صوابه
بان ذلك

ومعنى قوله اللفظ كل لفظ موضوع لمعنى فغير مستقيم
كما ذكر وما يقال ان الانقسام لازم للقسم والمقسم لازم
لكل قسم فالانقسام لازم له فيلزم ح فى كل تقسيم ان
ينقسم كل قسم الى نفسه والى قسيمه فدفعه بأن يقال لا نسلم
ان الانقسام لازم للقسم وانما يكون كذلك لو كان القيدان
المتضمان معه ضروري الثبوت له وهو غير لازم له وانا لا نسلم
ان المقسم لازم للاقسام لم لا يجوز ان يكون ذاتيا لها او ممكن
الانفكاك عنها ولو سلم جميع ذلك فاللازم لزوم انقسام
المقسم لكل قسم لا لزوم انقسام نفس القسم ولا محذور
فى ذلك وبما سمعت استغنيت عما قيل واطيل بلا طائل وهو
مما لا ينبغى ان يتعلق به نقل نا قل هذا ثم المراد باللفظ اللفظ
الموضوع للمعنى على ما قيل على خلاف المراد به فيما سبق حيث قال
المقدمة اللفظ قد يوضع على ما حققته والقرينة على ان
المراد ان التقسيم باعتبار المدلول الوضعي يدل عليه تقسيم
القسم الثانى باعتبار الوضع وما ذكر فى آخر التنبيهات وهذا
الاعتبار لا يثبت الا للفظ الموضوع بل المراد اللفظ المفرد
على ما افيد وذلك ظاهر ويرد على قوله * اللفظ مدلوله اما
كلى او مشخص * ان المراد بالمدلول اما الموضوع له على ما قيل
فلا يصح مطلقا قوله فيما بعد اونسبة بينهما الا ان يكون

لما ذكر نا نسخ
ط وما قيل نسخ
باتا لا نسخ
ح على المراد نسخ
آ اللفظ الموضوع
نسخ

وهي المتبادرة اذا اطلق التقسيم وما يخص فيه تقسيم اعتباري
لاجتماع العلم والفعل في يزيد وليس حقيقيا كما قيل والاغلب
في الاعتباران يكون التقسيم متضمنا لحصر المقسم في الاقسام
اذ المراد منها ضبطها غالبا ولذلك يعترض على التقسيمات بانها
غير حاصرة وينكلف ما امكن في جعلها حاصرة والحصر المعتبر
فيها قد يكون عقليا بان يحكم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة
بالانحصار وقد يكون استقرائيا يحتاج في الحكم به الى التتبع
والتفحص للاقسام فهناك قسم ثالث لاريبة في تحققه وما يحتاج
في الحكم به الى الخارج من مفهوم القسمة لا يكون التخصص المذكور
وان حكم السيد المحققين في حواشي شرح المختصر بان الحصر اما
عقلي او استقرائي بالاستقراء والعقلي بالمعنى المذكور لا يتوقف
على ان يكون الترديد بين النفي والاثبات كما يستفاد من كلامه
في تلك الحواشي وبما ذكرنا عرف ان المعتبر في التقسيم نفس
المفهوم الكلي المقسم لافراده وانه لا حكم في التقسيم اذا فرض
منه تحصيل القسم وهو لا يقتضي الا مجرد ضم القيد الى مفهوم
المقسم فادخال كلمة كل على المقسم محل كما ان ادخالها على المعرف
كذلك ولذلك ترى انه كلما وقع ذلك ممن له شان احتيج
الى التمحل والتكلف في تصحيحه واللام الداخلة على القسم لام
الحقيقة من حيث هي فما قيل ان الالف واللام في اللفظ للاستغراق

من التقسيم الاعتباري والحقيقي ومنع قوله والاغلب
ضبط الاقسام اراه الاغلب في اعتبار المعتبر في بكون المقسم
عكازة الفضلاء فتامل
والحكم فيها على افراد المفهوم
قال الشيخ سعد الدين حصر الفضائل في هذه القسمة حقيقي
في الاول بان يقال الفضل اما ان يكون كذا او كذا وليس كذلك
بان يسمى حصرا فضليا اقول يمكن ادراج هذا القسم
ملاحظة مفهوم القسمة ليس الا بالتفطن الى كل ما
سوى خارج عن مفهوم القسمة حيدر

نفس المفهوم الكلي المقسم لافراده
نفس الفهوم الكلي المقسم لافراده
من حيث هي هي نسخة

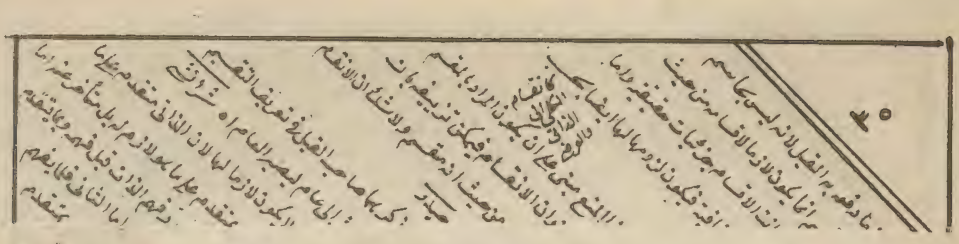

قوله ولو سلم جميع ذلك اى ولو سلم ان الانقسام لازم للمقسم وان المقسم لازم للمقسم فلا تم لزوم الانقسام للمقسم بل اللازم له لزوم رفع انقسام المقسم هذا فى الحقيقة منع للمقدمة المشهورة وهى ان لازم لازم الشئ لازم له لانا اذا سلمنا لزوم الانقسام للمقسم ولزوم المقسم للمقسم لزم لزوم الانقسام للمقسم بواسطة لزوم المقسم له ضرورة على تقدير تسليم تلك المقدمة وايضا اذا سلمنا لزوم المقسم للمقسم بعد تسليم لزوم الانقسام للمقسم وجب علينا ضرورة ان نسلم لزوم المقسم اللازم الانقسام للمقسم فيلزمها تسليم لزوم الانقسام له ايضا والجواب الحاسم على هذا التقرير هو الجواب الاول لكن على وجه النقض لا على وجه المنع وذلك لانا نقول للسائل دليلك فاسد بجميع مقدماته لانه مستلزم لاجتماع النقيضين فى مقسم التقسيم الحقيقى لان القيود المقسمة المنضمة اليه متباينة متناقضة فاذا كانت لازمة لزوم اجتماع النقيضين الا ترى انا اذا اردنا تقسيم الجنس الى انواعه نضم اليه اولا احد الفصول مع نقيضه فنقول مثلا الحيوان ناطق واليس بناطق فان كانا طقا فهو انسان وان كان ليس بناطق فهو اما صاهل واما غير صاهل وهكذا الى اخر التقسيم فلو كان كل من هذه القيود لازم للحيوان لزم اجتماع النقيضين نعم ان كل واحد من هذه القيود لازم للمقسم الذى جعل بسبب انضمام هذا القيد الى المقسم بمعنى ان هذا القسم لا يوجد بدونه فيعم الجزء واللازم الخارجى فليتصور لزوم القيود للمقسم بل لزومها للاقسام بمعنى عدم تحقق الاقسام بدونها سواء كان ذلك التحقق تحققها فى ذواتها او من حيث انها اقسام وسببيته ليست الا فى تحقق القسمية لا فى تحقق ذات القسم وبعد كل كلام فالمختار عندى تقرير السؤال على الوجه الاول وجوابه ما نقلناه فتأمل قد ظهر لنا بعد امعان النظر وتعميق الفكر ان تقرير الشئ المحقق المدقق اوفق وبالقبول احق لان المحذور المذكور اذ غاية ما يلزم منه انقسام القسم مطلقا الا انقسام الى نفسه والى قسميه وان امكن ان يوجد فيه محذور من جهة اخرى وهو لزوم التسلسل بالانقسام الى غير النهاية وامره سهل لانقطاعه بانقطاع الاعتبار واذا عرفت هذا فلا بد فى اتمام كلام السائل من تقرير الشئ المحقق فيفرد السؤال هكذا قال السائل ان كلام هذا فى بيان التقسيم يلزم منه محذور عظيم وهو انقسام الشئ الى نفسه والى قسميه لان كل مقسم على تقريركم هذا يلزمه الانقسام الى قسامه المذكورة لان المفهوم المردد بين القيود المنضمة اليه لازم لذاته وهو عين الانقسام الى الاقسام الحاصلة بضم تلك القيود فالانقسام اليها لازم لذاته وكل مقسم لازم لكل واحد من تلك الاقسام لا يوجد ولا يتحقق بدونه فان القسم عبارة عن المقسم المنقسم مع قيد زائد عليه فيلزم ان يكون كل قسم لازما لانقسام الى نفسه والى قسميه فالجواب الشافى ان المقسم واسطة فى العروض لا واسطة بالثبوت يعنى ان الانقسام يعرضه ويلزمه اولا وبالذات وبواسطته وبتبعيته يعرض القسم ويلزمه لا انه يكون علة لثبوت الانقسام للقسم ولزمه له وهذا مآل الجواب الثالث للشئ المحقق فليتأمل

عصمة الله

قوله ثم المراد بالفظ اه لا يخفى عليك ان هذا بمنزلة العيان لا حاجة الى البيان كانه انما الجأه الى هذا توهم موافقة اللفظين حيث اتى بالقرينة عليه ثم ذكر دليلا على ثبوت تلك القرينة بقوله يدل عليه اى على ان التقسيم باعتبار المدلول الوضع كونى تقسيم القسم الثانى باعتبار الوضع ويدل عليه ايضا ما ذكر فى اخر التنبيهات حيث قال المص لا يريبك تعاور الالفاظ بعضها مكان بعض اذ المعتبر هو الوضع قوله بل المراد هو اللفظ المفرد هذا ترق فى تقييد اللفظ لا اضراب قوله ويرد على قوله اه ويمكن الايراد بجعله فى قوله مدلوله اما كلى اه وايراد اشكال عليه بان يقال لا يخ هذا القول من ان يراد المدلول المطابقى كما هو المتبادر او ما هو اعم منه ومن التضمن بتأويل المدلول الوضعى وعلى تقدير كل واحد منهما يلزم مخذور اما على الاول فيلزم عدم صحت قوله او نسبة بينهما من وجهين احدهما انه ليس بمدلول مطابقى للفعل ولا للمشتق بل تضمنى من كل منهما فان المدلول المطابقى على ما هو المشهور بين الجمهور هو مجموع الحدث والنسبة والزمان والمشتق هو مجموع الحدث والنسبة والذات الا ان يؤل النسبة فى كلام المص باداة المركب منها كما سيأتى

مؤلا بما سيأتي وايضا في كلمة النسبة وكذا المركب منها نظر
وسيتضح لك في تحقيق معنى الحرف ان شاء الله تعالى وماذكر
من ان وصف مدلول الفعل بالكلية وصف له بحال جزئيه
مسامحة فما لا يلتفت اليه لانه لا يقابل المدلول الكلي بهذا المعنى
المدلول المشخص وايضا لا يصح قوله او حدث لان الموضوع له
لبعض المصادر ليس الحدث فقط بل الحدث مع امر زائد
كالضربة والضربتين للمرة والضربة للنوع ويمكن ان يدفع
المرة بان المقسم هو اللفظ المفرد وما هو المرة لفظتان احديهما
للحدث والاخرى للمدد وحمل النحاة اياها اسما مبنيا على المسامحة
لاشتراك الاحكام بينها وبين الاسم واما المدلول الوضعي الاعم
فيدخل الفعل والمشتقات فيما مدلوله ذات وفيما مدلوله حدث
بل تدخل باسرها الموضوعات لمشخص فاحدها تامل * والاول
اى اللفظ الذي مدلوله كلي مدلوله * اما ذات * وهذا التقدير
كما ذكر اولى من تقدير اما مدلوله ذات كما قبل لانه محوج الى
تقدير مثله في كل عديل لكلمة اما بخلاف هذا التقدير وهذا
التقرير اولى من جعل الاول عبارة عن المدلول كما يستفاد
من ظ ما ينسب الى سيد المحققين من الحواشي على هذه
الرسالة لانه تاويل للاول قبل الاحتياج لان مقتضى السوق
حمله على الاول من قسمي اللفظ ومحوج كما قيل الى صرف الضمير

Marginal commentary in Persian/Arabic

عن اللفظ في مواضع من قوله * وهو اسم الجنس * واخواته ثم
الذات قد يطلق ويراد به الحقيقة وقد يطلق ويراد به المستقل
بالمفهومية ويقابله الصفة بمعنى غير مستقل بها وقد يطلق ويراد
به ما قام بذاته كذا حققه سيد المحققين في حواشي شرح التلخيص
في بحث هل وليس المراد هنا القائم بذاته والا يخرج البياض وامثاله
عن تعريف اسم الجنس مع انه اسم جنس اصطلاحا ويبقى واسطة
من التقسيم فيختل والا المستقل بالمفهومية والا لبطل التعريف
والتقسيم ولا الحقيقة والا لدخل المصدر والمشتق في هذا القسم
فلا يصح تقسيم اللفظ اليه واليها وغاية التوجيه ان يقال يراد
بالذات المستقل بالمفهومية ويعنى قد اذا بقرينة المقابلين اي ذات
غير حدث ولا نسبة بينهما ولا يخفى انه وان كان تكلفا حدا لكنه
اولى من ان يراد بالذات ما ليس بحدث ولا نسبة بينهما كما افيد
لانه مع كونه تكلفا كذلك يرد عليه ما افيد انه يتوقف تعقل معنى
الذات على نسبة بينهما مع توقف تعقل معناه على تعقل الذات واسم
الجنس قسم صاحب المفصل بما علق على شئ وعلى كل ما اشبهه
وقال الشيخ ابن الحاجب يجب اخراج المعارف عنه ولا يخفى انه
شامل للمصدر والمشتق فجعل قسيما لهما فاسد وفيه بحث ويمكن
الاستفادة من التقسيم على ما قرر منتقضا بهما والقول بان المعرف
قسم من اسم الجنس لا يساعده العبارة وينافيه ما سيأتي انه علم من

علي معنى الذات فيدود
نخ

هذا التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فان بيان قسم منه
لاينفع فى الفرق بينهما وما يستفاد من الحواشى المنسوبة الى سيد
المحققين فى هذا المقام من اخراج المصدر عن اسم الجنس ليفرح
عليه بيان المشتق مزيف بان اخراج الفرد من التعريف لا يصح
لغرض سيما الغرض الحاصل بدون الاخراج بان يقسم اسم الجنس
وبان الفساد ليس مجرد اخراج المصدر حتى يخصل الاعتذار به بل
اخراج المشتق ايضا كما عرفت الان يقال ذكر الامام الرازى فى
المحصول ان الاسم الذى مدلوله كلى اما ان يكون اسما لنفس
الماهية كلفظ السواد وهو المسمى باسم الجنس عند النحاة او
لموصوفية امر ما بصفة وهو الاسم المشتق فجعل المشتق مقابلا
لاسم الجنس وتبعه كثيرون وح ينبغى ان يحمل الذات فى عبارة الملخص
على الماهية ويقيد بما حصل به المقابلة ولكلام الامام تتمة تذكره
فى بيان المشتق ان شاء الله تعالى * اوحدث * اى معنى فاعلم
بغيره سواء صدر عنه كالضرب والمشى او لم يصدر كالطول والقصر
كذا ذكره نجم الائمة الرضى وهو المرضى لشارح المطالع وقد يفسر
القيام بالغير بكون القائم ناعتا للغير بان يشتق منه اسم صفة
وقد يفسر بكون نحو حاصلا فيه بحيث يكون الاشارة الحسية الى احدهما
عين الاشارة الى الاخر تحقيقا كالضرب فى ضارب او تقديرا كالاصوات
القائمة بالاجسام والصفات القائمة بالمجردات فان شيئا من هذه

من ان اخراج نسخة
ليتفرع نسخة
بما يحصل نسخة

الامور ليس مشارا اليها لكنها حاصلة في موصوفاتها بحيث يكون
الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الاخر لو امكنت وقد يعسر بالتبعية
في التجريد وقيل وذكر انه ينتقض بصفات المجردات ويمكن دفعه بان يراد
بالتبعية التبعية تحقيقا او تقديرا على ما سبق في التفسير الثاني وعلى التفاسير
سوى الاول لا يصح قوله * وهو المصدر * اذ يدخل فيه مثل البياض واسماء
ولا تسمى مصدرا وكذا على التفسير الاول اذ يدخل فيه اسماء المصادر التي
يراد فيها المصدرية اذ يصدق على مدلولاتها انها ناعتة للغير باذ يشتق
من لفظها اسم يصفه اذ يصح الاشتقاق من لفظها الذي هو المصدر
ولذا قال الشيخ ابن الحاجب المصدر اسم الحدث الجاري على الفعل
فلم يكتف في تعريفه بانه للحدث وجعل لام الاسم قيد الجاري على الفعل
لاخراج مثل العالمية وذكر عليه انه خارج بقيد الاسم لتركيبه وفيه
نظر لان المراد بالاسم في عبارة الشيخ ابن الحاجب اعم من الاسم
حقيقة او حكما الا يرى انه يعرف المفعول المطلق بانه اسم ما
فعله فاعل الفعل المذكور بمعناه ويجعل شاملا للمرة ولا يذهب
عليك انه لو لم يفسر الحدث بالقائم بالغير بالتفسير الاول
بقي السواد واسماء المصادر بعد الاخراج عن تعريف المصدر
باعتبار القيد المذكور واسطة لانه لا يصدق عليها تعريف اسم
الجنس لانه لا يصدق عليها ان مدلولها ذات غير حدث وعدم
صدق البواقي بيّن بقي امر هو ان المراد بكون المدلول ذاتا اما انه مجرد

حاشية

الذات من غير اعتبار تعيين معه كما هو المتبادر من العبارة حتى
يخرج من تعريف اسم الجنس علم الجنس ويصح قوله فيما بعد انه علم
منه الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فيلزم حينئذ بمقتضى السوق
ان يكون المراد بقوله او حدث مجرد الحدث فيخرج عنه المصادر
المعرفة التي هي اعلام بخلاف روسيجان قال الشيخ ابن الحاجب
وفعال مصدر معرفة بخلاف روا ما انه ذات سواء اعتبر معه
التعيين او لا فيلزم ان يدخل علم الجنس تحت بيان اسم الجنس
فلا يصح انه علم منه الفرق بينهما وجعل قوله اما ذات بمعنى انه
اما مجرد ذات وجعل قوله او حدث اعم من ان يكون مجرد الحدث
وهو مع التعيين بعيد عن العبارة وذكر انه ان اريد بقوله
اللفظ مدلوله اما كلي ان المدلول كلي من غير اعتبار المعلومية
يبطل الحصر بعلم الجنس وان اريد اعم يدخل علم الجنس فيما مدلوله
كلي وهو الذات وفيه انه يحتمل ان يريد بالذات مجرده من غير
اعتبار المعلومية فيكون اللازم كون علم الجنس واسطة لا دخوله
في اسم الجنس فاللازم على تقدير ان يراد بالكلي اعم اخذ الامرين
او نسبة بينهما * في الحواشي المنسوبة الى سيد المحققين لبيان حاصل
قسمة اللفظ الذي مدلوله كلي فكانه قال المدلول الكلي اما حدث
وحده واما غيره وحده واما مركب منهما وذلك بان يؤخذ غير
الحدث من حيث انه مقيد به على وجه من الوجوه المعتبرة في معان

اقول في الجواب انا نختار الثاني ونقول اطلاق المصادر على الاعلام
بتجاوز باعتبار ما كان عليه على ان وحدة الوضع محل تأمل
قوله اما ذات الخ اي اما لفظ ذات الخ

واعلم ان سبحان علم التسبيح وهو علم المعنى اي علم المسمى
التسبيح باعتبار تعيين الذات واما لفظ التسبيح فهو
اسم للمسمى بدون اعتبار التعيين وكذلك الفجار فانه
علم الفجور وهو المعنى اي علم المسمى بالفجور بدون
اعتبار التعيين

حصر اللفظ الموضوع فيما مدلوله كلي او شخص لان علم
الجنس يصدق عليهما فلا يصح الحصر

في تقرير ان المراد بالمدلول المدلول الكلي سواء اعتبر معه
التعيين او لا فيلزم ان يدخل علم الجنس تحت بيان اسم
الجنس فحينئذ وليس كذلك لانه لا يحتمل ان يراد بالذات
المعلوميه وهو باطل لان العلم لا دخول له في اسم الجنس
لان العلم داخل في اسم الجنس مجرده عن قيد العلمية
اي مفهوم اسم الجنس مع قيد العلمية داخل في مفهوم علم الجنس
مع قيد العلمية لا مجرد مفهوم اسم الجنس بدون قيد العلمية
فلا يصح ان يراد بالذات مجرده عن قيد العلمية لان العلم
داخل في مفهوم علم الجنس مع قيد العلمية لا مجرده عنه
فلا يصح ان يراد بالذات مجرده عن قيد العلمية

بمعنى اما مجرد نسخة
فيبطل نسخة
كلي هو نسخة
وذلك اما بان نسخة

واعلم ان قيد الوحدة قيد للقسم الثاني والاولين
الاخصار وانما يحتاج لقوله القسم الثالث في مفهوم الثاني
لزوم الاخصار وذلك لا يناسب التعرض للثالث ايضا في اثناء هذا القسم

في اسم الاسناد والمشتق وعلى الوجوه كالقيام بالذات
علم بالحدث في اسم الفاعل وكالقيام بالذات على وجه الثبوت في الصفة
المفعول وكالقيام بالذات على وجه الزيادة على الثبوت
الشبيه وكالقيام بالذات على وجه التفضيل

وكم يقبل من حيث انه منسوب اليه الحدث مع انه نسبة بين
في المشتقات تقييدية وليست تامة ومن كلام المص علما لا يخفى على الناظر فيه تنبيها على ان النسبة
والتقييد عبارة عن افادة الماخذية من مفهوم كذا في الفنري
للاشتقاق والفرق بينه وبين الفاعل كذا افيد

الاسماء المشتقة واما بان يؤخذ الحدث من حيث انه منسوب
الى غيره نسبة تامة خبرية او انشائية كما في الافعال فالمق
بذلك نوع ضبط الالفاظ لا الحصر العقلي هذا كلامه ويستفاد
منه انه حمل الذات على ما ليس بحدث واعتبر فيه وفي الحدث قيد
الوحدة ليكونا مقابلين للثالث وحمل قوله او نسبة بينها على المركب
منهما الا انه عبر عنه بقوله او نسبة بينهما تنبيها على انه مركب اعتبر
فيه النسبة وتوطئة لما يتلوه من القسم وفيه انه اذا اريد بالمدلول
الموضوع له فلا ينفع تاويل قوله او نسبة بينهما بالمركب منهما
لان المركب من الذات والحدث ليس الموضوع له في الفعل والمشتق
بل الحدث والنسبة والزمان في الفعل والمركب من الذات والحدث
والنسبة في المشتق وان اريد بالمدلول ما هو اعم من الموضوع له
فلا حاجة الى هذا التاويل لان النسبة مدلول تضمني لهما الا
ان يقال المركب من الحدث والذات لا يقتضي ان يكون جميع
اجزائه الحدث والذات بل يكفي فيه ان يكونا من اجزائه فلا
يشكل بالمشتق ولا يخفى انه لو اريد بقوله او نسبة او ذو نسبة
لم يشكل بالفعل ايضا فهذا هو التاويل الحقيق بالتعويل ولقد
نبه قدس سره على ان احتمال مركب من الحدث والذات غير مشتمل على
النسبة بينهما واحتمال كون النسبة على وجه لم يعتبر في شيء من
المشتقات لا يخل بهذا التقسيم اذ ليس المق منه الحصر العقلي حتى يضر

ومن غيره يخرج نحو ضارب على المركب بلا نسبة او مع نسبة
لا على وجه من الوجوه المعتبرة فكان الاسماء المشتقة لمن
والذي ينفع ضبط الالفاظ لا الحصر العقلي تامل ويحيى

ذات بمعنى المذكور مع انها لا يكون اسم جنس بالحدث
على وجه من الوجوه المعتبرة احمد

تغاير قسم عقلي وكون المفهوم المذكور لقسم منه أعم منه عقلا
بل المق منه نوع ضبط للالفاظ بحيث لا يخرج عنه لفظ في الواقع
ولا يصدق مفهوم مذكور لقسم منه في الواقع على غيره ولا
يحتمل فيه عن احتمال فرد لقسم منه لا يكون من ذلك القسم
بل المضمر تحقق ذلك الفرد فلا يتجه على قدس سره ما افيد ان قوله
والمق بذلك نوع ضبط للالفاظ لا الحصر العقلي انما يحسن لو تم
الحصر الاستقرائي مع انه لا يتم لخروج بعض الالفاظ الداخلة
في المقسم عن الاقسام اذ مقصوده قدس سره ان الاحتمال لا يضر
في هذا التقسيم لانه لا يرد على هذا التقسيم شئ اصلا وما ذكره
وافي بغرضه ومما ينبغي ان ينبه عليه ان التزام فاعل مرفوع للصفات
من المشتقات كما في الفعل يقتضي ان يكون فيها نسبة الى ذات خارج
عن مدلوله كالفعل فيكون فيها نسبتان نسبة الى الداخل ونسبة الى
الخارج ولم يقولوا به الا ان يقال التزام المرفوع لها للتوضح
ان ربطها بموصوفها من قبيل ربط حال الشئ به او من قبيل ربط
حال متعلق الشئ به بخلاف الفعل فان التزام المرفوع له لاعتبار
نسبة في مفهومه متوقفة على تعقل هذا المرفوع ويتعقد فيها تردد
لا بد له من قاطع ويدخل في هذا القسم بعض المصادر التي مفهومها
حدث خاص متقوم من حدث ونسبة الى ذات كالفيضان فانه
سيلان الماء والعمى فانه عدم الابصار الا ان يزاد في التأويل

ذلك البعض مثلا ابيا في واسما والمصادر على الغير
الباري على الفعل بالغير عند تقييد تعريف المصدر بقيد
الاول لئلا يدخل مثل العالمية والفاضلية ومصدر الصفات فقط على الغير
عدم التقييد ذلك ومثل العالمية ومصدر الحرفة والنوع عند
حقيقة او حكما ومصدر النوع عند عدم ذلك الغير
اي الذي هي غير الفعل والمشتق بقيد وحده مجلين ذكي
خروجها عن تعريف المصدر بقيد وحده مجلين ذكي
الفعل تشبيه وخروج المنسوب اليه عن الفعل فان التزام المرفوع
ولا يخفى ان ذلك الالتزام لا يجري في الصفات كلها
بخلاف الفعل فانها جاء كلها فالتباس عليه في التزام فاعل مرفوع
مرفوع لها ما يوبين كذا افيد فليتأمل ان ذكي
والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم
في ضمن المشتقات فانه كبير على امر تأمل سورجي
واليهزة مقصورة على قوله من قبيل بقرينة ام على ما يوجد
في بعض ابن على
سورجي
الالفاظ في التوضيح لا يخفى كونها للنسبة او ان النسبة
بلا فرق فيها فيه بيان ابن على
اي المنزل للتردد ويوان ابن على
لفظا او تقديرا فذكر هذا الرفع
للتوضيح بخلاف الفعل فان ذكر المرفوع
لا بد منه كذا افيد فليتأمل ابن على
ان يعتبر نسخ
امن نسخ

ويقال المراد بونية بينهما لا تكون حدثا بقرينة المقابلة
تأمل والمشار اليه بقوله * وذلك * هو ذونية لان قوله
اونية بتقدير ذونية اونية لانه بمعنى ذونية والتذكير
لتذكير ان المراد ذونية او لانه مذكور او لما ذكر ان المؤنث
الذى له مذكر من لفظه يجوز فيه التذكير لا لما ذكر ان
التذكير باعتبار الخبر لان الخبر غير مقرر التذكير فلو اعتبر
المبتداء ذلك كان مذكرا ولو اعتبر ذلك كان مؤنثا ويكون
التقدير * اما * ذات * ان يعتبر * الا ان يقال قوله ان يعتبر
لكونه بتأويل المصدر فى معنى اسم المفعول فالخبر نفس ان
يعتبر من غير تقدير ذو فيكون امر تذكيره مقررا والمعنى
وذلك اما معتبر نسبتها * من طرف الذات * بان يجعل الذات
مقيدا بالنسبة وذلك وان كان اعم من ان يجعل الذات منسوبا
اليه لكنه منحصر فيما فيه الذات منسوبا اليه وما وقع فى عبارة المحقق
الرازى قدس سره فى شرح الرسالة ان معنى الرامى منسوب الى
ذات تماينا فى ماذكره لانه يدعى ان يكون النسبة فى اسم الفاعل
من طرف الحدث لكنه ينبغى ان يجعل مما خر وقوله * وهو المشتق
ينبغى ان يجعل بتقدير وهو الاسم المشتق فيوافق عبارة الامام
فى المحصول والا فالمشتق لا يكون مقابلا للفعل بل يشمله اذا
الاشتقاق ان تأخذ لفظا من لفظ بان تعتبر فى المأخوذ جميع الحروف

ان قيل ان المؤنث الذى له مذكر من لفظه يجوز فيه التذكير فما معنى قوله ومن ثم
الذى لا مذكر له نسخ

اذ الراى فى ذات تناسب اليه فى شخص ذهنى اخص من الذات
على سبيل البدل فيجوز ان يعتبر فى شخص ما فى منسوب الى
ذات ما او يجوز ان يعتبر فى شخص ما فى منسوب الى
الذات من وجه الشائع اذ الصفة معينة والذات مبهمة
والمقام مقام التعيين فيكون ذكره وعدم ذكره سواء

الاصول المأخوذ منه مع الترتيب وتجعله موافقا للمأخوذ منه
في المعنى سواء كان تفاوت بينهما في المعنى اولا وقد يزاد لتغيير ما
فلا يجعل المفتعل مصدرا مشتقا من الفتل كذا في مختصر ابن الحاجب
وشروحه قال المصنف في شرحه على المختصر ويسمى هذا اشتقاقا
اصغر وقد يعتبر الحروف من غير ترتيب ويسمى اشتقاقا صغيرا
وقد يكتفى بمناسبة الحروف في المخرج من غير اشتراط تمام الحروف
ويسمى اشتقاقا اكبر ولا يشترط في هذين القسمين الموافقة
في المعنى بل يكتفى بالمناسبة فيه هذا وقد ظهر مما فصلنا لك امور
احدها انه لا يصح بيان الاسم المشتق بما ذكر لخروج المفتعل عنه ولا
المقابلة بين المشتق والمصدر الاعلى مذهب يستفاد من ظاهر كلام
المصنف في شرح المختصر انه وافق المختصر في تربيعه وثانيها انه ينتقض
البيان بالحوقلة المشتقة من جملة لا حول ولا قوة الا بالله للتلفظ بها
وامثالها الا ان يقال مقصود المصنف بيان المشتق بالاشتقاق
الاصغر قال العلامة الثاني المحقق التفتازاني قدس سره العزيز
في شرح الشرح ان الاشتقاق اذا اطلق يحمل على الاصغر هذا
واشتقاق الحوقلة اشتقاق اكبر اذ ليس فيه الموافقة في المعنى
ولا الاشتمال على جميع الحروف الاصول وثالثها انه يعد ينتقض
باشتقاق لفظ الله وامثاله مما يكون معنى الاصل معتبرا في اخذه
لترجيح التسمية للاعتبار معنى للمشتق فان الله اخذ من الاله بالكسر

جميع

بمعنى تخيّر لا بمعنى الذات بتخير فيه بل بمعنى الذات المقدسة المخصوصة
لله تعالى وتقدس بجامع التخير والموافقة المعتبرة فى مفهوم
الاشتقاق اعم من ان يكون بجعل معنى المشتق منه للمشتق او مرجحا
تسمية مسماه به قال المصنف فى شرح المختصر والمشتق قد يطرد كا
سماء الفاعلين والصفات المشبهة وصيغة افعل التفضيل واسمى
الزمان والمكان والآلة وقد لا يطرد كالقارورة والدبران والثريا
والسماك وتخصيصه ان وجود معنى الاصل فى محل التسمية قد يعتبر
من حيث انه داخل فى التسمية والمراد ذات ما باعتبار نسبة له اليها
فهذا يطرد فى كل ذات كذلك وقد يعتبر من حيث انه مصحح للتسمية مرجح
لها من بين الاسماء من غير دخوله فى التسمية والمراد ذات مخصوصة
فيها المعنى لا من حيث هو فيها بل باعتبار خصوصها فهذا لا يطرد و
حاصله الفرق بين تسمية الغير لوجوده فيه او بوجوده فيه هذا كلام
قال العلامة الثانى المحقق التفتازانى فى شرح الشرح ليس المراد بقوله
ذات ما الذات المبهمة على الاطلاق لانه انما يكون فى الصفات خاصة
دون اسماء الزمان والمكان والآلة على ما سبق تحقيقه السابق ان
الفرق بين الصفات واسماء الزمان والمكان والآلة بابهام الذات
فى الصفات غاية الابهام بحيث لا تعين فيها اصلا بخلاف هذه
الاسماء فان الذات مأخوذة فيها مع نوع تعين وعلى هذا ينبغى ان
يؤول ما نقلناه لك سابقا من المحصول فى مفهوم المشتق من انه الاسم

لموضوعة امر تما بصفة ليشمل اسماء الزمان والمكان والآلة
ولا يخص بالصفات فيخالف كلام المصنف في هذا التقسيم ولعل
صاحب التنقيح تبع الظاهر فجعل المقابل لاسم الجنس الصفات
دون مطلق اسم المشتق ولنا كلام يبقى معه كلام الامام وكلام
المصنف في شرح المختصر على ظنه لعل الانسب ان نذكره لك لا نعرض
عنه خوفا من الاملال فانه لا اسهاب مع الاطناب بل لسأمة
في الاطالة وهو انه يجوز ان يكون معنى المفعل اسم الزمان
والمكان شيء ما فعل فيه ومعنى اسم الآلة شيء ما فعل به فيكون
الذات المعتبرة فيها مبهمة كما في الصفات لا بد لنفي ذلك من دليل
والتعريف المستفاد للفعل من قوله * او من طرف الحدث وهو الفعل
بان يكون الحدث مقيدا بتلك النسبة وذلك وان احتمل كون الحدث
منسوبا اليه لكنه منحصر بحسب الاستقراء فيما يكون الحدث منسوبا
منتقض ببعض المصادر المتقوم من نسبة حدث الى ذات فان
النسبة فيه من طرف الحدث الا انه يقال المفعل كما عرفت فتذكر
لكنه متأول بلا تكلف الافعال المنسلخة عن الزمان كنعم وبئس
واشتريت بخلاف التعريفات المشتملة على الدلالة على الزمان
فانها محوجة الى تكلف ان المراد بالدلالة الدلالة في اصل الوضع والى
تكلف ان هذه الافعال في اصل الوضع مع الدلالة على الزمان
لانها انسلخت عنه بعارض الاستعمال فاذكران الدلالة على الزمان

كلام المصنف يأتي مركبا لا لمفرد يفهم نفسه وبعد فيه تقييد من
انظر فلتقيد به بعضهم تعريف المستفاد منه في طرف الحدث
فيصدق على ذلك الذي مدلوله كونه في نسبة معينة مأخوذا
وبعد اللفظ الدال على مدلوله كونه للتعريف مأخوذا
مع انه لا يقال له المفعل فلا يكون التعريف الذي
ح اصل الوضع المراد باصل الوضع بعد الوضع سواء كان بعده
ذكر في اصل بالنسبة الى ذلك الوضع ثم تكلفا لان الكلام الذي
او وضع قبله بالنسبة الى هذا الوضع تكلفا لان الكلام الذي يراد
وضع اولا انما كان لهذا المعنى
الدلالة على الزمان في الفهم عند اطلاق اللفظ وبناء على
الدلالة عند الاستعمال لا في اصل الوضع

وان كان يحمل تنبيه

معتبرة في نظم البيان حذفت استغناء لشهرتها عن ذكرها
ارتكاب تأويل نفعه تعرية كلام المصنف عن نفع جليل ودفع
انتقاضه بالافعال الناقصة كدفع انتقاض تعريف المصدر
بمصادرها ودفع انتقاض تعريف اسم المشتق بما اشتق منها يحتاج
الى مزيد تكلف هو ان تلك الالفاظ في اصل وضعها دالة على الحدث
الا انها هجرت تلك الدلالة في الاستعمال كما يجزم دلالة بعض الافعال
على الزمان وكانه الذي اشار اليه المصنف في الفوائد الغياثية حيث
قال اما الفعل فيدل على النسبة ويدعي حدثا وزمانا في
الاكثر وان كان قد يعرى عن الحدث ككان او عن الزمان
كنعم وبئس وبعت واشتريت اذا استحدثت به الحكم هذا ويجعل
يعرى في عبارة المصنف من التعرية انسب بهذا الغرض من جعله من
العراء وارتكاب التكلف وجعل الافعال الناقصة افعالا و
اخراجها عن سلك الحروف لان نظرهم في الالفاظ انفرها وهذا
التأويل اقرب من الضبط مما هو ظاهر حالها المشاركتها الافعال
في الاحكام كما يدل عليه اظهر ان ما ذكر من ان القول بان نظرهم في
الالفاظ انفرها يكذبه تحديدهم اقسام الكلمة باعتبار ما يدور
على المعنى تكذب واعلم ان بين المشتق والفعل فرقا من وجوه
اخرابهام الذات في المشتق اما في الغاية او دونها وجواز كمال
تعين الذات في الفعل وتمام النسبة في الفعل ونقصانها في المشتق

انتقاض تعريف نسخة
وارتكاب هذا التكلف نسخة
وتعيين نسخة

وامتزاجها مع ما اعتبر في مفهومه من حيث انها صارت معه
كشيء واحد قال الحكيم به وعليه كما حققه سيد المحققين قدس سره
في تصانيفه غير مرة ودخول الذات في المشتق على ما هو المشهور فيما
بين الجمهور وحققه سيد المحققين في بعض تصانيفه وان انكر في
بعضها وخروجها عن الفعل ولذا لا يستفاد من الفعل وكذا لا
تستفاد النسبة منه مالم يذكر معه الذات وذكر ان عدم دلالة
الفعل على النسبة بدون ذكر الذات والحدث مستفاد منه بدون
ذكر الذات يوجب وجود دلالة التضمن بدون المطابقة الا ان يقال
بان النسبة يفهم اجمالا للعلم بالوضع وان لم نفهم بخصوصها ومعنى
استلزام التضمن المطابقة استلزام فهم الجزء لفهم الكل على وجه
يقتضي وضع الواضع والعلم به فهم هذا وانا اقول فهم الحدث
لكونه المدلول المطابقي للمادة لا يستلزم وجودا لتضمن بدون
المطابقة كما ان فهم معنى زيد للعلم بوضعه حين سماع زيدا لم
من غير فهم مجموع معناه لا يوجب ذلك نعم لو اورد الاشكال بفهم
الزمان الذي هو جزء معنى الهيئة بدون فهم تمام معناها الذي
هو المركب من النسبة والزمان لكان متجها ثم اقول الدلالة هو كون
الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والدلالة بهذا المعنى و
على الزمان يستلزم الدلالة على المجموع لا ان كان لا يستلزم فهم فهمه
تأمل والظ في قوله * الثاني * والثاني عطفا على قوله والاول والفاء

بحيث نسخ

وان لم يستلزم نسخ

الفاء في قوله نسخ

الذى فى قوله * فالوضع * لتوهم انه لان المقام مقام التفصيل
اى وضع للشخص الذى هو مدلوله * اما كلى او مشخص * وقد
عرفت معناها * والثانى * اى اللفظ الموضوع لشخص وضعا
مشخصا الاثانى من الوضعين وهو * العلم * ولا يخفى ان تعريف
العلم لا يتناول اعلام الاجناس وهو اللفظ الموضوع لمفهوم
كلى مأخوذ مع تعينه الحاصل له فى الذهن مع ان النحاة جعلوا
لفظ العلم شاملا له فقال الفاضل فى اللباب العلم ما وضع
لشئ بعينه غير متناول ما اشبهه لشخص كطلحة او ضرب عينا
كاسامة او معنى كسبحان وزورا ووقتا كغدوة هذا فلا
بد ان يقال المعرف هو قسم العلم اى العلم الشخصى وقيل هو
المتبادر من اطلاق العلم وفيه ان التبادر انما يسلم فى غير مقام
التعريف واما فى مقام التعريف فالمتبادر ان الفصد الى بيان
ما جعل العلم اسما له ولا يخفى ان تخصيص البيان بالعلم الشخصى
بنا فى ما سيأتى انه علم من التقسيم الفرقى بين اسم الجنس وعلم
الجنس واعلم ان الظاهر من تقسيمات الاصول ان علم الجنس داخل
عندهم فى اسم الجنس والعلم مختص بما معناه مشخص ولولا دلالة
ما سيأتى منه على انه لا يرضى بدخول علم الجنس تحت اسم الجنس
لجعلنا تقسيمه موافقا لما فى كتب النحو الاصول فيندفع عنه
بعض الاعتراضات السابقة فتنبه لا يقال تعريفه ينتقض باسماء

الى اصله نسخ
العلم لمفهوم شامل نسخ
كان كطلحة نسخ
وزوبر نسخ
كغدوة وبكرة نسخ
المشخص نسخ
وهو المتبادر نسخ
المشخص نسخ
فى كتب الاصول نسخ
ان السالفة نسخ

قوله لا يقال تعريفه ينتقض ان خبر ان اللفظ لا يوصف
بالموضوعية والكلية الا باعتبار النوع لا باعتبار نفسه والا كان
الامر كذلك فكيف يتوهم ورود هذا السؤال عليه الله

قوله منتقض باسماء الافعال لعدم دخولها فى قسم من
الاقسام مع دخولها فى المفهوم على نظر كذا فى النسخة التى
بخط الشارح ووجه النظر على ما ذكره بعض الافاضل موضوعة للافاضة
ان كلام المقسم مبنى على ان الموضوع الافاضة فكل موضوع للافاضة
الافاضة وان كان الافاضة كلية حيث يصدق على كثيرين لكن
قسم من الافاضة موضوع لها فى المقسم الذى هو الافاضة الكلية
فيدخل فى المقسم لكونه موضوعا للافاضة الكلية وايضا الحكم عليه
بانه موضوع للافاضة الكلية حكم على جزئى حقيقى ما تحقق

محمول لكلى وقد تحقق ان الاقسام ليست كذلك وايضا الحكم عليه
بانه موضوع للافاضة الكلية حكم على جزئى حقيقى ما تحقق
ان بعضها داخل فى اسم الجنس

قوله ان تعريف العلم الخ اى العلم الجنسى

قوله ان النحاة جعلوا لفظ العلم الخ اى العلم الجنسى

قوله ان التبادر انما يسلم الخ والمراد من اطلاق التبادر التبادر الحاصل

قوله على انه لا يرضى بدخول علم الجنس الخ بان يجعل الاثنان اعم من ان يكونا معينين او لا

قوله فتنبه لا يقال تعريفه ينتقض باسماء الخ اى العلم

قوله ان تعريف العلم الخ اى العلم الجنسى

قوله ان النحاة جعلوا لفظ العلم الخ اى العلم الجنسى

قوله ان التبادر انما يسلم الخ والمراد من اطلاق التبادر التبادر الحاصل

قوله على انه لا يرضى بدخول علم الجنس الخ بان يجعل الاثنان اعم من ان يكونا معينين او لا

قوله فتنبه لا يقال تعريفه ينتقض باسماء الخ اى العلم

الافعال فانها موضوعة لمشخصات هي الالفاظ بعينها بوضع
مشخص وجعل اللفظ كليا لتعدده بتعدد التلفظ تدقيق فلسفي
لا يلتفت اليه ارباب العربية لانا نقول التحقيق ان اسماء الافعال
لم توضع لالفاظ الافعال بل هي في الاصل موضوعة اما للاحداث او
الظروف او غير ذلك وحاصل ما هو مشترك منها في اصل وضعه داخل
في اسم الجنس وما هو مركب منها خارج عن التقسيم فما افيد ان
تقسيم اللفظ الذي مدلوله كلي الى الاقسام السابقة لا ينقض
باسماء الافعال لعدم دخولها في المقسم محل نظر * والاولى *
اي اللفظ الموضوع للشخص وضعا كليا انما قدم في التقسيم
ناظرا بين هذا التقسيم والتقسيم السابق وآخرا في البيان تباعدا
عن التباعد بين القسم الثاني وبيانه وقيل التقديم لمزيد الاهتمام
فانه المقر الاصلي من جمع هذه الرسالة وكذا التأخير في البيان ليكون
الاستقبال اليه بعد تفريغ الخاطر عن الغير بالكلية * مدلوله اما
معنى في غيره بتعين بانضمام ذلك الغير اليه وهو الحرف * اي
المدلول المطابقي اما معنى حاصل في غيره بتعين بانضمام الغير اليه
بمعنى انه لا يكون له تعين في نظر العقل اصلا فحينئذ التعين بذلك
الانضمام لا بمعنى انه زول عنه ابهام وان كان بعد تعين
كما في سواد زيد فان السواد يتعين بانضمام زيد اليه لا بمعنى
انه يحدث له اصل التعين به بل بمعنى انه يزيد تعينه به فلا ينتقض

التلفظ به نسخ
ان التحقيق نسخ
عن القسم نسخ
تفاديا نسخ
المقسم وبيانه نسخ

التعريف بامثاله فاللفظ حقيقة فيما قصده والاستعمال
في الغير بشرط من التجوز فلا عبار في اللسان من حيث العبارة
نعم لو قال يتصور بانضمام الغير اليه لكان اظهر فان قلت
كيف قصد بكون المدلول معنى في غيره انه لا يستقل الا بانضمام غيره
قلت قال الشيخ ابن الحاجب يقال الدار فيها في نفسها كذا اى نظرا
الى نفسها مع قطع النظر عن الخارج من البحار والهواء وغير ذلك
فقبل الاسم او الفعل ما دل على معنى في نفسه اى مع قطع النظر
عن الغير فلذلك قيل الحرف ما دل على معنى في غيره وان لم
يستقل الشيء في غيره كذا بمعنى بالنظر الى غيره لكن لما قبل
او الفعل ما دل على معنى في نفسه بمعنى مع قطع النظر الخارج
اخترع تركيب مقابل لهذا التركيب فيما يقابل الاسم والفعل
ووجه عدم تعقل معنى الحرف الا بعد تعقل الغير على ما فصله
واوضحه كمال الايضاح سيد المحققين في تصانيفه غير مرة ان
معناه من حيث هو معناه مأخوذ على وجه يكون مرآة لتعقل
الغير فالمرآة من حيث هو مرآة ملحوظة تبعا وتطفلا ولهذا لا
يمكن ان يحكم عليه وبه لتوقفها على ملاحظة قصدية بشاهد
الوجدان الصادق وانا اقول يحتمل ان يكون معنى قولهم ما دل
على معنى في غيره ما دل على معنى حاصل في الغير ولما كان الحرف
موضوعا لمعنى فاهم بالغير من حيث انه فاهم بذلك الغير وكونه تابعا

والفعل ما دل على معنى في نفسه بمعنى مع قطع النظر عن الغير
والاسم ما دل على معنى في نفسه بمعنى مع قطع النظر عن الغير
والحرف ما دل على معنى في غيره

بالغير لا يتعقل الا بعد تعقل ذلك الغير توقف تعقل معنى الحرف
على ذلك الغير بخلاف الاسم والفعل فانهما لم يوضعا لمعنى حاصل
فى الغير من حيث هو كذلك بل انما وضعا اما لمعنى قائم بنفسه
او لمعنى حاصل فى الغير معرى عن هذه الحيثية فمن موضوعة لكل
ابتداء خاص من حيث هو حاصل فى شئ فالم يذكر ذلك الشئ
لم يتعقل تلك الحيثية بخلاف لفظ الابتداء فانه موضوع
لذات الابتداء لا من حيث انه حاصل فى شئ ولما وقع فى
تعريف الحرف ما دل على معنى فى غيره من حيث انه حاصل فى غيره
قيل فى مقابلة الاسم والفعل ما دل على معنى فى نفسه بمعنى سلب
اعتبار حيثية الحصول فى الغير فى ذلك المعنى هذا تقرير بديع
لوجه عدم دلالة الحرف على المعنى بلا ضميمة وتطبيق ما وقع
فى تعريف الاسم والفعل والحرف على ما هو الحق فاحفظ وذكران
كون الحرف موضوعا لمعان مشخصة يرده قولنا سيرى من البصرة
الى الكوفة خير من سيرى من الكوفة الى البصرة فان الابتداء
والانتهاء المفهومين هنا كليان يندرج تحتهما ابتداآت وانتهاآت
شتى وان لم يمكن ان يحملا من حيث هما معنى الحرف على شئ اذ الكلية
امكان فرض الاشتراك نظرا الى ذات المفهوم والامكان ثابت
لهذين المفهومين نظرا الى ذاتهما وان لم يثبت لهما من حيث هما
معنى الحرف وكذلك النسبة المعتبرة فى مفهوم الفعل يحتمل انتسبا

فى تعريف الاسم شئ
لم يستقل نسخه
ذكران كون الحروف نسخه
فى معنا الحرف نسخه
انهما معنى الحروف فى نسخه

متعددة فان نسبة القيام الى زيد في زيد قام تحتمل نسبته اليه
في الصباح ونسبته اليه في المساء الى غير ذلك ولما كان الحدث
والنسبة والزمان في مفهوم الفعل كليات لا يمكن جعل مفهوم
الفعل كليا ونحن نقول الابتداء الذي هو نسبة بين السير
المطلق والبصرة غير الابتداء الذي هو نسبة بين السير الخ
والبصرة فان نسبة المطلق الى شيئين مباينين لنسبة فرد منه اليه والنسبة
تتغير بتغير الاطراف سواء كان تغير الاطراف تبديل جزئي بكلي
او مباين بمباين وكذلك نسبة القيام في الزمان الماضي مطلقا الى
زيد غير نسبة القيام المختص بالصباح في الزمان الماضي الى زيد
وان كان القيام المختص فردا للقيام المطلق والحاصل ان النسب
امور اعتبارية ينتزعها العقل ويعتبرها بين الاشياء فما
ينتزعه منها ويعتبره بين المطلق وشيء لا يصدق على ما ينتزعه
ويعتبره بين فرد من ذلك المطلق وشيء وهذا هو التحقيق
الموعود في صدر التقسيم وما قيل ان المدلول المطابقي
للفعل وهو المجموع المركب من الحدث والنسبة والزمان غير
مستقل بالمفهومية وجزئي لجزئية النسبة فيبطل كون مدلوله
كليا ويبطل ايضا التعريف المستفاد للحرف من تقسيم المص
لاشتراك عدم الاستقلال بالمفهومية بين الفعل والحرف
يمكن ان يدفع بان جزئية الجزء لا يستلزم جزئية الكل وان المراد

٢ في قام زيد نسخ

٣ كليا نسخ

٤ النطرف نسخ

٥ وان كان ذلك القيام نسخ

منه الازمان المطلق ما يعم غير زمان ... مقيد بما هو غير مقيد بما بعد الازمنة ... بالكلم اى اللفاظ اليه رسول افندى

جواب عن الشق الثاني وتقوية نظره الى ... وايضا في كلمة النسبة وكذا الكلام منها نظر وقد ناشار ... معوله ان شاء الله تعالى فتذكر رسول افندى

بعدم الاستقلال عدم الاستقلال لذاته وعدم الاستقلال
في معنى الفعل ليس لذاته بل لجزئه * اولا * اى اوصفه لا
يكون في غيره بالمعنى الذي ذكر * فالقرينة * اى القرينة المعهودة
التي تنبهت عليها في تنبيه المقدمة * ان كانت في الخطاب * فالضمير
الخطاب في اللغة توجيه الكلام الى الغير للافهام ثم نقل الى
الكلام الموجه الى الغير للافهام كذا في التلويح والظاهر ان المراد
هنا المنقول اليه ليكون على طبق كلامه في الفوائد الغياثية فالقرينة
اما في الكلام وهو المضمر في هذا الكلام والقرينة التي في الكلام على
تعيين ضمير المخاطب كون هذا الكلام خطابا مع وعلى تعيين
ضمير المتكلم كونه صادرا عنه وعلى تعيين ضمير الغائب انه ذكر في الكلام
سابقا ما يرجع اليه الضمير وبهذا اللحق اندفع ما ذكر ان
القرينة على تعيين المراد بضميري المتكلم والمخاطب نفس الخطاب
الذي هو توجيه الكلام نحو الغير فالاولى ترك في وكانه اراد
بالقرينة الدلالة او قصد المبالغة بجعل الخطاب ظرفا للقرينة
واستغنى عما افاده ان في بمعنى من او ان ظرفية الخطاب وغيره
للقرينة من قبيل ظرفية الخاص للعام وهذا القدر من المغايرة
مما يكتفى به في الظرفية انتهى واندفع ايضا ما ذكر ان قرينة ضمير
الغائب هو سبق المرجع لا الخطاب كما هو الظاهر ولا يندفع بما قيل
ان الخطاب هو توجيه الكلام الى الحاضر وهو الذي يفهم به

اراد بالقرينة الدلالة على ان يكون
من قبيل ذكر المحل واراده
الحال

هذا كذا في نسخة
تنبهت نسخة
نحو الغير نسخة
والقرينة نسخة
وهو الضمير نسخة

خصوصية ما يرجع اليه سواء كان في كلام المتكلم او المخاطب
لانه فاسد اذ سبق زيد في زيد ضرب هو الذي يفهم به معنى الضمير
كل احد سواء كان في كلام المتكلم او المخاطب الحاضر الذي يخاطب
به او غيره وهناك ابحاث بديعة منبعة لو حفظتها لكون لك
ذريعة الى مقاصد هي عليه رفعة الاول ان كون الضمير موضوعا
لشخص لو تم انما يتم في ضمير الغائب المستتر وكذا كونه مفيدا
بقرينة الخطاب اذ لا موضوع ولا مفيد هناك فضلا عن قرينة
الافادة وذلك لان الضمير المستتر على ما حققه بعض المتأخرين
ليس نفسه ولا كلا اذ لا معنى للمحذوف الا لفظ يتلفظ
به مع كون معناه مرادا في نظم الكلام مع انه لم يقل احد
بالحذف في المستتر بل هو المعنى المراد من غير ان يقصد بلفظ
الا انه جعل في حكم اللفظ حيث جعل فاعلا او مبتدا
عليه وسوغ كذا ومبتدا لاعنه واذا اريد ان يكشف عنه ويعبر
عنه يستعار له ضمير منفصل من نحو انت وهو هذا لكنه
بشكل بهذا التحقيق جعله داخلا في تعريف الكلمة اذ لا يصدق
عليه لفظ وضع لمعنى مفرد اذ ليس هناك وضع وجعله من
اقسام الاسم الا بمزيد تحمل كان يقال المراد بالوضع في تعريف
الكلمة اعم من الوضع حقيقة او حكما ويقال المستتر كما انه لفظ
لكونه ملفوظا حكما كذلك موضوع حكمي لاجراء احكام الالفاظ الموضوعة

وههنا نسخ

بعض المحققين المتأخرين من نسخ

بقرينة في الخطاب نسخ

وبمدلا سنه نسخ

لم يتعرض لمعنى جعله اسما اذ بعد التكلف بجعل كلمة
يتعين كونه اسما فانه لا يصح لغير الاسم من الفعل
والحرف عليما لا يخفى حرر

عليه والذى يخطر بالبال ان المنوى دال غير اللفظ ويشبه
ان يكون التكلم فى المتكلم والتخاطب فى المخاطب وسبق الذكر فى
الغائب فالواضع وضع هذه الامور لهذه المعانى واجرى عليها
احكام اللفظ فصارت الفاظا حكمية وح القرينة فى ضمير المخاطب
كون هذا المخاطب طرف التخاطب وفى ضمير المتكلم صاحب
هذا التكلم وفى ضمير الغائب كون هذا الشخص ما سبق ذكره
والثانى ان ما هو قرينة فى الخطاب لا ينحصر فى الضمير بل منه
المعرف بلام العهد نحو انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى
فرعون الرسول لا يقال مدلول الرسول كلى فخرج عن المقسم
لانا نقول قد حقق فى موضعه ان المعرف بلام العهد له وضع
تركيبى لكل جزئى معهود من جزئيات مفهومه بخصوصه
وضعا عاما فلاريبة فى تحقق مادة النقض تأمل ولا يشكل
بالمعرف بلام الجنس لانه ليس له الا الوضع الافرادى فدلوله
كلى كما كان قبل التعريف ولو افيد به جزئى من جزئيات
مفهومه فانما يفاد بالقرينة ويمكن ان يتكلف ويقال مورد
التقسيم الوضع الافرادى يرشدك الى ذلك جعل ذو وفوق
وامثالهما كليات مع استعمالها بالوضع التركيبى فى جزئيين
معللا بان استعمالها فى جزئيين لغرض الاضافة حيث لم يعتبر
هذا الوضع العارض والثالث ان قرينة الضمير لا يجب ان تكون

في الكلام اذ قد يكون ضمير غائب لم يذكر مرجعه لتقرره في
العقول ويمكن ان يدفع بان استعمال الضمير في غير ما ذكر تجوز
لتنزله بمنزلة المذكور بان يكون القرينة في الخطاب اهم من ان يكون
في حقيقة او حكما والمرجع المقرر في العقول في حكم المقول ﴿ وان
كانت ﴾ اى القرينة ﴿ في غيره ﴾ اى في غير الكلام ﴿ فاما حسية وهو
اسم الاشارة ﴾ قال نجم الائمة الرضي انما بنيت اسماء الاشارة لاحتياجها
الى القرينة لانها مبهمة وهي اما الاشارة الحسية او الوصف كاحتياج الحرف
الى غيره هذا كلامه ويستفاد منه ان القرينة في اسم الاشارة لا تنحصر
في الحسية والقول بان الوصف ما لم يسمع لم يصر قرينة فيحتوي
عليه القرينة الحسية بهذا مع كون القرينة في الموصول عقلية تأمل
او عقلية وهو الموصول ﴿ فان القرينة فيه الامر العقلي الذي هو
مضمون الصلة فان قلت الصلة مذكورة في الكلام كالمرجع
فكيف جعل الثاني قرينة في الكلام والاول قرينة في غيره قلت
المرجع دال على نفس ما اريد بالضمير فنفسه قرينة دالة على المراد
بخلاف الصلة فانها لا تدل على المراد بالموصول حتى تكون
قرينة بل على نسبة معلومة ينتقل منها الى المراد بالموصول
وليست تلك النسبة المعلومة في الكلام بل خارجة عنه بقي ان
ما قرينة عقلية لا يختص في الموصول اذ منه المضاف فان معناه
قد يكون الشخص المعين المعهود على ما يقتضيه اصل وضعه الذي

من الكون نسخة

بهجملة نسخة

بل بان نسخة

بيهدم نسخة

مقتضى نسخة

هو العهد وان عرض له كونه للاشارة الى الجنس ايضا كالمعرف
باللام ولهذا قال في الفوائد الغياثية ثم التعيين اما ان يفيده
جوهر اللفظ وهو العلم اولا فاما ان يفيده وهو التعريف باللام
او بالنداء اولا فالقرينة اما في الكلام وهو المضمر اولا ولا بد
من اشارة اما اليه وهو الاسم الاشارة واما الى نسبة معلومة
لخبرية وهو الموصول اولا وهو الاضافة هذا كلامه وقد
عرفت سابقا ما ينفعك في هذا المقام ايضا فتذكر ولا يخفى
انه يستفاد من كلام الفوائد ان التعيين المستفاد مما سوى
العلم ليس في جوهر اللفظ بل فيه وفيما سوى اللام والنداء بالقرينة
وفيه نظر اعترض على كون المضمر الغائب والموصول موضوعين
للشخص اذ كثيرا ما يستعملان في المفهوم الكلي وقد فصلناه
لك تفصيلا والقول بان المستعمل في الكلي مجاز بعيد لا يعتد
به الالداع قوي اقول سياتي في التنبيه العاشر في ضمير الغائب
وفي كلية نظر ونحن نشرح لك وجه النظر على وجه يسقط به
هذا الايراد على المضمر الغائب ومنشا هذا الايراد عدم التنبه
قيل اللفظ الموضوع للشخص بالوضع العام لا ينحصر في الاقسام
المذكورة اذ اسماء حروف التهجي منه وكذا اسماء الكتب اقوله
اسماء الكتب ليس مما نحن فيه اذ الكتاب الذي هو عبارة عن الالفاظ
والعبارات المخصوصة لا يتعدد الا بتعدد التلفظ وذلك التعدد

ه الى نسبة معلومة له
اما خبرية وهي نخ

ن جوهر اللفظ نخ
ان في ضمير الغائب نخ

تدقيق فلسفي لا يلتفت اليه ارباب العربية الا ترى انهم يجعلون
وضع الضرب والقتل وضعا شخصيا لا نوعيا فجعل الموضوع
امرا متعينا لا متعددا او اسم الكتاب موضوع لامر واحد
ملحوظ بخصوصه فلا يكون موضوعا بالوضع العام واما
اسماء حروف التهجي فموضوعات لمفهومات كليات صادقات
على متعدد فيرشدك اليه قول الصرفيين وكل واو متحرك مفتوح
ما قبلها تقلب الفا فقولهم وكل واو وقعت رابعة فصاعدا ولم
يضم ما قبلها تقلب بادو قولهم كل همزة ساكنة بعد همزة متحركة
تقلب بما يجانس حركة ما قبلها الى غير ذلك فان قلت اذا لم يتعدد
اللفظ عندهم بتعدد التلفظ ولم يعتبر ذلك التعدد فكيف
يكون ما يطلق عليه اسماء حروف التهجي متعددا حتى يقال انها
موضوعات لمفهومات كلية صادقة على متعدد قلت كانهم
اعتبروا تعدد الحروف بتعدد وقوعها في الكلمات مثلا يجعلون
واو القول غير واو رضوان فمذكران التعدد المستفاد من
ادخال الكل على هذه الاسماء هو التعدد الحاصل بتعدد
التلفظ مما لا يلتفت اليه ⁂ الخاتمة تشتمل على تنبيهات ⁂ الخاتمة
مبتدأ وقوله تشتمل خبره فلم يجر على سنن اخويها للتفنن وجعل
الخبر محذوفا وتشتمل حالا من المبتدأ او حالا متعلقا بالخبر
اي الخاتمة هذه حال كونها مشتملة او هذه التي نذكرها حال

---

٥ اي في العبارة لان التفنن واو التي بعبارة مختلفة وكان
مقتضاه اي اذا وقع بعد الواو تحول تاء فافهم وتدبر

٦ اي عدم جعل الخاتمة خاليا سبق في المقدمة من جعل المقدمة متنا او مبادي
فيما سبق في المقدمة من جعل المقدمة متنا او مبادي فيما ذكره

٧ اللام للتقوية او الضمير للتفنن وضميرا لم يكن مرضيا مرادا
قالوا ما حيث قد اشير للمقدر ضمنا لا يعود
الحال من ضمير المبتدأ فهو مفعول بالواسطة

ان اذا تعلق الاوصف بالسابق فهو قيد للمقدمة وان تعلق باللاحق فهو قيد للخاتمة وان تعلق
بالسابق باعتبار ان كونه بالاوصف قيد للمقدمة وان كان تعلق اللاوصف
بالسابق باعتبار ان كونه بالاوصف قيد للخاتمة فتدبر ٢ لا يعتبره
٣ التلفظات لا يلتفت نسخ
٤ فلم يجعل نسخ
٥ فاسم نسخ
٦ بجعل نسخ

كونها مشتملة حفظا للسنن المسلوك في اخويه خروج
عن سنن التوجيه على ان في التوجيه الاخير الذي قيل حذف
الموصول مع بعض صلته والراجح منعه قيل المراد بالتنبيهات
اما هذه الالفاظ والعبارات فيكون المراد الاشتمال على
كل منها لا على جميعها والا لزم اشتمال الشيء على نفسه لان الخاتمة
ح عينها واما المعاني ولا يبعد ان يراد المعنى المصدري على ما هو
الظاهر هذا كلام اقول اذا اريد بالتنبيهات الالفاظ والعبارات
يصح اشتمال الخاتمة التي هي عبارة عن قوله الخاتمة تشتمل على
تنبيهات وعن التنبيهات على مجموع التنبيهات اشتمال الكل على
الجزء ويبعد ارادة المعنى المصدري لان قوله الاول الثلثة مشتركة
واخواته فافهم وقد عرفت ان التنبيهات يطلق على معنيين فتذكر
وسيظهر لك في اثناء شرح كل تنبيه ان وسم بالتنبيه من توابع
ايها فانتظر واعلم ان من اجل التنبيهات التي لم يسبق المقام ذكر
ها ان تعريف المعرفة بما وضع لشيء بعينه كما وقع في كلام القوم
صحيح بظاهره ولا يحتاج الى تأويل بما وقع فيه اقوام ثم ينا لوا
التحقيق الذي اختار المصنف ووضع اسماء الاشارة والموصول
والمضمر وذلك لانهم لما اشكل عليهم وضع هذه الامور
المشخصات الغير المتناهية لعدم احاطة الذهن بها حين الوضع
قالوا اما سوى اعلام من المعارف موضوعة لمفهومات كلية تستعمل

جواب انا

ليس كذلك فالحاجة الى التوجيه قائمة
قوله الذي قيل حذف الموصول اسم ان موصوفة موصولة التوجيه الاخير
اما الاول فلذكر الصلة فقط فلا يرد ان حذف الموصول مع جميع الصلة قليل
واما الثاني فلذكر بعض صلته فقط فلا يرد ان حذف الموصول مع بعض صلته كثير
قوله والراجح منعه بل الراجح الجواز
قوله وهو احتمال مرجوح وهو واضح بطلانه
قوله واخواته وهو احتمال الراجح ويمكن ان يكون الاول واخواته
اخواته نحو هو اعلم الاشتمال الراجح
واما على الاحتمال الثاني فلا يحصل التنبيه لعدم
قوله بعد أو خبره محذوف
فيه ليس ببعيد على احد
واظهر ان من اجل التنبيهات
وفي بعض النسخ
انه لتحقق عدم سبق المقام
لم اقف عليها
قوله الاول بيضة مذكورة في شرح ابن الفاضل
قوله الثاني نسخة الكبرى
قوله الاول وهي التي
قوله الثاني نسخة الكبرى
قوله الثالث نسخة الكبرى
قوله ان التنبيه نسخة
قوله يستحق نسخة
قوله انهم لما اشكل عليهم وضع امثاله
قوله اجاده نسخة
قوله يستعمل نسخة

فجزئياتها فالموضوعة له فيه كليات والمستعمل هو فيه جزئيات
ابدا ومعنى تعريف المعرفة ما وضع ليستعمل فى شئ بعينه
ولزمهم مع كون هذا التأويل سمجا جدا سيما فى التعريفات
التى يتشبث فيها استعمال الالفاظ المبهمة ان يكون هناك
مجازات لاحقايق لها فى الفاظ كثيرة الاستعمال جدا فلا
يكون للتمسك بوجود المجاز بدون الحقيقة بامثلة نادرة
وجه بل لا يكون للاشتباه فى وجود المجاز بدون الحقيقة
من جم غفير ذوى علم كثير واولى قدر خطير وجه ثم قولهم
ما سوى العلم من المعارف كذلك على ما صرح به العلامة
التفتازانى فى شرح التلخيص منقوض بالمعرف بلام الجنس
ثم لا يذهب عليك ان معرفة الموضوع له لا يتوقف على
السماع من الواضع بل مدار معرفته على تتبع الاستعمالات
ولما كان ما تفطن له المصنف من التتبع اقرب مما التزمه القوم
كان اولى بالاعتبار ولا يرد ما افيد ان ما ذكره المصنف انما
يسمع لو كان له نقل من واضع اللغة لان اللغة لا تثبت
بالعقل ومن التنبيهات الحقيقة بالذكر هو انه علم مما سبق
وجه لزوم ذكر الفاعل فى الفعل وعدم لزومه فى المصادر
حيث علم ان النسبة الطالبة للفاعل معتبرة فى الفعل دونها
الاول * اى التنبيه الاول هذا تنبه واعلم انه يصرح فى بعض

اقرب مما نسخ

ولذا اى لتغير الاول هذا تنبيه لعل وجه الاقربية اما
الاشارة الى وجه تقدير المضاف مع امكان جعل قوله
وعلم اللاحق خافهم عظم الكم
اشارة الى ان الخبر محذوف وليس قوله مشتركة الخ
جزء لا يتجزى احمد بن حيدر
اقرب بالنسبة الى احمد بن حيدر
بكسر عبارة عن اوآخر دورات العبارة تختلف التقدير
كما هو الراجح وجعل الخبر الثلثة كما هو المرجوح
عطف على قوله التقدير الخ

وجه الانتقاض ان المصنف بلام الجنس لجعل فصلا
للمفهوم الكلى ليستعمل فى جزئيات تلك المفهوم الكلى
قوله ومن التنبيهات الحقيقة بالذكر انما استحق بالذكر
لان اللوم يتبادر الى الذهن فيه بالنسبة الى الفاعل
واحتياجهما الى ذكر الفاعل اذا المفعل للفاعل المصطلح
موضع يقوم به او لا مع ظهور الفاعل بخلاف المصطلح الاهذا
اذ الصدور ليس بواجب فيدفع بان الدلالة الالتزامية
لها مراتب بحسب ظهور اللزوم وعدم ظهوره فدلالة
الحدث المنسوب على منشا الفاعلية الاقرب منه
والكلام دلالة كل منهما الالتزامية الاولى بمنزلة
النقض فى القوة والظهور بخلاف الثانية

التنبيهات انه علم مما سبق ولا يصرح في بعض اخر مع انه علم
مما سبق ومنه هذا التنبيه فاما ان يكون ذلك اظهارا للاهتمام بشان
معلومية البعض من التقسيم او مبنيا على اختصاص تقسيمه به
بخلاف غيره فانه يستفاد من كلام غيره ايضا * الثلثة * مشتركة
على صيغة اسم الفاعل * في ان مدلولها ليس معاني في غيرها
لا ينعقل الا ينعقل ذلك الغير والاولى في ان المدلول من غير
اضافة الى تلك الثلثة لانها تمنع الاشتراك بينها الا ان مثله غير
عزيز في عبارات المؤلفين وهو مسامحة شايعة لا يكاد يحترز
عنها والاولى ليس معنى بالافراد او المدلولات بصيغة الجمع
وان كانت * اى المدلول انث الفعل لكونه مدلولات وخفف
الضمير الى المعاني خلاف السوق * تحصل * اى من اللفظ
بالغير * وانما قلنا من اللفظ لان تحصيله وتعقله
في حد ذاته يمكن من غير ضميمة انما الاحتياج الى ضميمة في الانتقال
من اللفظ اليه على ما حققناه وفي معرفة انه مراد على ما يستفاد
من كلام سيد المحققين وقد سبق تفصيل فتذكر فلا يخفى انه لما
لم تحصل تلك المعاني الا بالغير فكيف لا تكون معاني في
غيرها ولقد احسن حيث قال وان كانت تحصل بالغير
ولم يقل تتعين بالغير كما قال في الحرف فغير العبارة اشارة الى
تفاوت المعنى وقوله * فهي اسماء * متفرع على سابقه من غير

الذي يعد الغير المحصل المعنى في ذهن السامع
كان معنى الاسم المشترك لفظا انما يحصل ويتعين
مع علم كونه معنى في غيره فكما ان لفظ الغير والاسم الاشارة
منفصلة بتلك المعنى الدالة على ما قبله فهي اسماء الاشارة
والموصول مسموعة
الضمير ان راجعان الى المدلول وتذكير الضمير باعتبار
المعنى بحكم مذكر اللفظ مؤنث المعنى او بالعكس ان كان
اذا كان اسم يكون والضمير راجعا الى المعاني
فانه يعود الى الثلثة ويحتمل ان يكون راجعا الى كل معاني
الحرف

احتياج الى اعتبار امر وآخر يدفع احتمال كونها افرادا من
ان المراد بمدلولها التضمني والمطابق على ما قيل ومن غير احتياج
تأويل قوله فمي اسماء الى انها ليست حروفا على ما افاده ان ذلك
الثلثة عبارة عما هي تحت الموضوع للتشخص فلما لم يكن مدلولها في
غيرها تعين كونها اسماء * الثاني * اي التنبيه الثاني هذا
الاشارة العقلية * المعهودة التي هي قرينة الموصول لا مطلق
الاشارة العقلية اذ لا يصح انها * لا تفيد التشخص * ولا
ينطبق عليه ما ذكره من الدليل لجواز ان يكون الاشارة العقلية
مفيدة للتقييد بالجزئي ولو لم تكن القرينة العقلية لكان اظهر
في ارادة المعهود وكانه اختار الاشارة للاشارة الى ان
القرينة العقلية اشارة كالحسية ولو جعل قوله وان كانت
في غيره فاما حسية وهو اسم الاشارة وعقلية وهو الموصول
بتقدير فاما اشارة حسية او اشارة عقلية لكانت عبارته
هنا موقوفة على ما هو الظاهر لكنه خلاف الظاهر ايضا ووجه ان تلك
الاشارة العقلية لا تفيد التشخص انه على ما سبق انها قرينة
الموصول لا غير فتكون الاشارة الى النسبة الخبرية اذ قرينة لا
تكون الا صلة كما علم بالاستقراء ومعلوم ان الموصول
المعلوم قبل القرينة المفيدة للتعيين امر كلي فاذا قرن بالصلة
يقيد بالحدث الكلي المستنبط من الصلة فان المفاد من الذي

قوله لانه على عدم الاحتياج الى شيء من التأويل وليس

قوله الاول التضمني

من قبيل ذكر الملزوم واراد اللازم لان قوة الشيء ليس

قوله فان تقييد الكلي

اي تقييد ذلك الاشارة الجزئي كما في علوم ذيه تامل عمر

اذ المبني في كلام المصنف القرينة العقلية لا الاشارة العقلية

قوله مدلولها التضمني نسخة

قوله ان الموصول قبل القرينة نسخة

اي سماها قرينة على ما التقدير اي بعد ما لان المقسم
القرينة او انها لفظ من كلام المصنف والا فلا تلك الاشارة
قولهم لا غير محتمل ان يكون معناه ليس في الاشارة
العقلية قرينة الموصول وان يكون ليس للموصول قرينة
غير الاشارة * والاصل لا تكون الاجل خبرية مضمونها ثبوتي كقولك
* ولا يخفى عليك ان قرينة الموصول مدلول الصلة فافهم
الموصول يفهم من التشخص حين اللفظ كقولك
الا ترى انه يقال هذا كلام مبني على مذهب الفيلسوف ويقولون
موضوعا للمفهوم لا الافراد
فتدبر بشكر يفوتنا الذي يزيد والذي يبيد
على ما مر انفا من وجوب كون الخبر المطلق نحو لا كقولك

ضرب تقييد مفهوم الذى بالضرب الكلى وفى الذى هو انسان
بالانسانية وبهذا القدر لا يتشخص * فان تقييد الكلى بالكلى
لا يفيد التشخص * اى الجزئية وذلك ضرورى او نظرى
مبين بان المضموم والمضموم اليه كليان فلا يفيدا التشخص
ومنع ذلك بانه اذا جاز حصول التخصيص فى الكلى بانضمام
الكلى اليه بحيث يتحصر فى فرد فلم لا يجوز حصول المعين به بحيث
يمنع فرضا الشركة فيه ودفع بان كلا من المضموم والمضموم اليه
يجوز العقل صدقه على جميع ما عداه فيجوز صدق كل واحد
منهما على جميع افراد الاخر وذلك يستلزم تجويز اشتراك المجموع
بين افراد كل منهما تأمل ويمكن الدفع بان جميع الكليات متساوية
فى الافراد الفرضية وضم احد المتساويين الى الاخر لا يوجب
خروج شئ من الافراد واختصاصه ببعض فتقييد الكلى بالكلى
لا يقلل افراده الفرضية فضلا عن جعله متشخصا وكلا الدفعين
منظور فيهما فان شيئا منهما لا يجرى فى التقييد الغير الوصفى
لا يقال ما قيل ان الطبيعة المقيدة بالعموم جزئى حقيقى حيث جعل
بعض الميزانيين القضية الطبيعية داخلة فى الشخصية يفيد ان تقييد
الكلى بالكلى قد يفيد التشخص لانا نقول هذا كلام بين ضعفه فى
محله هذا وفى استلزام السالبة المذكور الاشارة العقلية
المعهودة غير مفيد للتشخص نظرا لان تقييد الكلى بالكلى لا يفيد

التعين نسخة
المعنى نسخة
وكلا الامرين نسخة

التشخص بمعنى انه لا يصير المقيد بمجرد ذلك التقييد مشخصا

كل منهما بنوع آخر وأما جعل الخطاب بمعنى المصدر والاسم
للبيان كما فعله قدس سره اى قرينة هي الخطاب بذ فهم أنه لا
يتناول قرينة ضمير الغائب ولا يصح عطف الحس على الخطاب
الا ان يراد بالحس الاشارة الحسية ولا يخفى بعده ولا يردان
قرينة ضمير الغائب قد لا تفيد التشخص لانه المرجع وقد يكون
كليا كما سنحقق لك في التنبيه العاشر ولا يخفى ان عدم افادة

قوله ومنع ذلك بانه ان جاز حصول التخصيص في الكلي بانضمام الكلي اليه بحيث ينحصر في فرد كما في الشمس فانها كوكب نهاري مضيء للعالم اكمل ضياء فالحاصل من ضم هذه القيود منحصر في فرد فيجوز ان يحصل من ضم بعض الكليات الى بعض معنى مشخص اي معنى يمتنع فرض الشركة باعتبار نفس تصوره وحاصله منع قوله فلا يحصل التشخص وحاصل الدفع اثبات المقدمة الممنوعة مشار اليه الى ان القياس المفهوم من هذا المنع قياس مع الفارق اذ التخصيص المذكور لا ينافي كلية المجموع الحاصل من الانضمام غاية الامر انحصاره في فرد وذلك لا يوجب التشخص بخلاف امتناع فرض الشركة فيه اي في المجموع المذكور فانه ينافي كليته وقوله ان كلا من المفهوم اه مبني على ما قالوا من ان جميع الكليات متساوية باعتبار نفس التصور حتى انه ما من كلي الا وهو صادق على ذوي عقول متكثرة بهذا الاعتبار وان كان مباينا لها بحسب نفس الامر ولهذا فسروا الكلي بالصادق على كثيرين بصيغة جمع العقلاء اشارة ان كلا كلي باعتبار نفس تصوره صادق على العقلاء شرانشي

قوله لا يقال ما قيل ان الطبيعة المقيدة اه اشارة الى ما ذهب اليه بعض المنطقيين من ان للقضية الحملية قسما خامسا غير الاربعة المشهورة التي هي الشخصية والطبيعية والمهملة والمحصورة ويسمى ذلك القسم قضايا عامة كقولنا الحيوان جنس فان الحكم فيها على الطبيعة المقيدة بالعموم وكيف لا والحيوان ما لم يكن عاما لم يكن جنسا وكذا المحكوم عليه في قولنا الانسان نوع واشار شارح الشمسية الى الرد على هذا البعض بان الحكم في الطبيعية على نفس الطبيعية ومثل لها بقولنا الحيوان جنس فاشار ان الحكم في الامثلة المذكورة على نفس الطبيعة من غير اعتبار تقييد الطبيعة بالعموم وذكر قدس سره هناك ان الحيوان المحكوم عليه في تلك الامثلة مجرد الطبيعة وان كان ثبوت الجنسية والنوعية لها باعتبار العموم فان منشأ ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم ثبوته له وان لوحظ لم تنحصر في خمسة ولا في ستة لان القيود غير محصورة هذا كلامه شرانشي

لا يقال افراده الفرضية فضلا عن جعله متشخصا وكلا الدفعين منظور فيهما فان شيئا منها لا يجري في التقييد الغير الوصفي لا يقال ما قيل ان الطبيعة المقيدة بالعموم جزئي حقيقي حتى جعل بعض الميزانيين القضية الطبيعية داخلة في الشخصية يفيد ان تقييد الكلي بالكلي قد يفيد التشخص لانا نقول هذا كلام بين ضعفه في محله هذا وفي استلزام المدعى المذكور لكون الاشارة العقلية المعهودة غير مفيد للتشخص نظر لان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد

التشخص بمعنى انه لا يصير المقيد بمجرد ذلك التقييد مشخصا
لانه لا يحصل التشخص بذلك التقييد لو استلزم الانتقال
الى شخص منضم مع هذا الكلي المقيد فلا يجوز ان ينتقل من
التقييد بالصلة الى التشخص بدلول الموصول بناء على العلم بالخصائص
الصلة فيه الى غير ذلك فتفيد تلك الاشارة التشخص وكيف
لا واذا كان الموصول موضوعا للتشخص فلا بد ان يفيد
التشخص والا لم يقد وضعه له الآن يقال يريد ان مجرد الاشارة
العقلية لا يفيد التشخص من غير تحقق ما يصاحبه * بخلاف
قرينة الخطاب * اى قرينة يشتمل عليها الخطاب بمعنى الكلام
الذى خوطب به من الامور المفصلة سابقا و قرينة الحس
اى قرينة يدركها الحس من الاشارة الحسية فانهما يفيدان
الشخصية نظرا الى ذاتهما من غير استعانة بما يصاحبهما فاضاف
القرينة الى الخطاب والحس لادنى ملابسة والملابسة في
كل منهما شئ اخر واما جعل الخطاب بمعنى المصدر والاضافة
للبيان كما فعله قدس سره اى قرينة هي الخطاب ندفع انه لا
يتناول قرينة ضمير الغائب ولا يصح عطف الحس على الخطاب
الا ان يراد بالحس الاشارة الحسية ولا يخفى بعده ولا يرد ان
قرينة ضمير الغائب قد لا تفيد التشخص لانه المرجع وقد يكون
كليا كما سيحقق لك في التنبيه العاشر ولا يخفى ان عدم افادة

وراعلم ان المصنف كما فرق في التقسيم ان كلا من الصيغ
اعني قرينة الخطاب والحس يوضع لمفهوم كلي يعم القرائن
ان يشير الى الفرد بنفسها بان العلم بالوضع والعلم بانها
الخطاب والحس بوجه كلي عند العلم بالوضع فاذا رأينا
المخاطب والمحسوس كان يعلم ان ما يشير اليه هو
المخاطب والمحسوس بوجه ما فيتم الفائدة
اشارة الى ان الاضافة في قرينة الخطاب
به والجنس في قرينة الحس
ذكره من ان القرينة
مضمون الصلة
كما صحيحا
معهودية
ذلك انه لا يفيد الذهن
الكلام
فقوله اى
الكلام
بيان
التخاطب
واما على رأيه
وكون ذكره
يدركها
جشف
لا
فيدفعه نسخ
الشخص نسخة
للبيانية نسخة
فعليه المحقق قدس نسخة
والملابس نسخة
يفيد نسخة
علية
من غير ما يصاحبه نسخة
الشخص نسخة تشتمل
لا يصح
لا يصح عند التنافي وصح لان الحكم على عدم
عطف على عدم كونه صحيحا مطلقا
لا يصح
لا يفيد التشخص كليا او اسم الجنس
والواو في قوله وقد يكون
لا يفيد التشخص كليا لان ما يفيده قرينة الخ
الضمير والا لزم
اضافة

مجرد الاشارة العقلية التشخص مع ضرورة افادة التشخص
باعتبار ما يصاحبه ينافي كون الموصول كليا فلا يصح قوله
فلهذا كانا * اى المضمر واسم الاشارة المفهومان سابقا
من ذكر قرينة الخطاب والحس * حسيين وهذا * اى الموصول
المشار اليه بالاشارة العقلية * كليا * وقيل كون الموصول
كليا بمعنى انه عد كليا اشارة الى التفاوت بينه وبين المضمر
واسم الاشارة في القرينة ولا يخفى بعده ومن امارات جعلهم
الموصول كليا انهم قسموا ما مدلوله مشخص الى المضمر والعلم
فعلم انهم جعلوا الموصول كليا * الثالث * اى التنبيه الثالث
هذا والظاهر ان الملحق بالتنبيه الفرق بين المضمر والعلم وفساد
التقسيم الغير الشامل لاسم الاشارة لانه علم هذا من
السابق الا انه صرح بانه علم من السابق تاكيد المايستفاد
من التنبيه ونصر بما باذ وسمه بالتنبيه لهذا الا لانه حكم بديهي
علمت * اى تمكنت من العلم تمكنا تاما * من هذا * اى
مما سبق في التقسيم * الفرق بين العلم والمضمر * حيث علم ان
الوضع في احدهما شخصي وفي الاخر كلي واما الفرق ايضا
بان الموضوع له في احدهما متعدد دون الاخر كما قيل فليس
شاملا للعلم المشترك الذي هو احوج الاعلام الى الفرق بينه
وبين المضمر وظاهر ان المراد معلومية الفرق بين العلم والمضمر

من هذا التنبيه نسخ
ان المراد نسخ
لانه علم نسخ

بحيث يتميز كل علم عن كل مضمر وكما علم الفرق بين العلم
والمضمر علم بينه وبين اسم الاشارة بل بين الثلثة الا انه خص
ذلك الفرق بالتعرض لما ان تقسيم عبره مفوت لهذا الفرق
دون الفرق بين العلم واسم الاشارة وبين الثلثة حيث لم يذكر
اسم الاشارة في التقسيم فيكون القصور في تقسيم عدم ذكر اسم
الاشارة دون عدم حصول الفرق يرشدك الى ذلك انه ذكر في
كثير من كتب الاصول متابعة للمحصول اللفظ ان ما كان معناه
جزئيا فاما ان يكون مضمرا فهو مضمر وان كان ظاهرا فعلم
و * علم ايضا * فاد تقسيم الجزئي * بالعرض * اليها * حال
كونهما كائنين او حال كون الجزئي كائنا * دون اسماء الاشارة
وقد عرفت معناه والاظهر دون اسم الاشارة بالافراد كاخويه
لان القسم هو النوع دون افراده وكانه افراد اخويه وجمع
متابعة لبيان الادباء حيث يقولون في مقام تعريف العلم
العلم كذا وفي مقام تعريف المضمر المضمر كذا وفي مقام تعريف
اسم الاشارة اسماء الاشارة كذا وكما عرفت من السابق
فاذ اخراج اسم الاشارة عن تقسيم الجزئي علم فاذ اخراج
الموصول عنه والا لكان ايخاله فيه فاسدا فيكون تقسيم
فاسدا ويمكن ان يعتذر بانه لم يتعرض له لاحتمال ان اخراجه عن
تقسيم الجزئي لعدة كلية كامر فلا يكون تقسيم باخراجه لهذه

اى الى ان تقسيم الفرق مع سبب عدم ذكر اسم
الاشارة في تقسيم خ ان
هذه العبارة مذكورة على سبيل المسامحة والمراد
يشير الى ان سبب قصور تقسيم الفرق الذي يعلم
ذكر اسم الاشارة محقق ان ذكر في كثير من
وذلك لان الجزئي وصف للعلم اولا وبالذات و
للالفاظ ثانيا وبالعرض والعلم والمضمر من قبيل الالفاظ و
فيقسم اليها اما بها او بالعرض بواسطة تقسيم اليها مطلقا
حيث لم يشمل اسم الاشارة اي متجاوزين ايا في شمول التقسيم
حيث لم يشمل اسم الاشارة حيث لم يشمل كذا قيل ويجوز ان يكون حالا
ويجوز ان اسم الاشارة اي متجاوزين حالا من الجزئي اي متجاوزا
اي ممعنى دون وفي قول المص دون تعدد التفاوت بين ما جعل ذا حال
وبين ما جعل ذا حال فتدبر
ويجوز ان يكون حالا من ضمير الجزئي اي متجاوزين حالا من الجزئي
وفيه انه اذا اتحدا زمانا ومتعلقا لم يجز مجيء الحال من المضاف اليه
لان المضمر ان دون تعدد التفاوت بين ما جعل ذا حال
ولعله لهذا قال قد عرفت معناه والظاهر ان يقول المشترك
كونهما متجاوزين دون تعدد التفاوت بين ما جعل ذا حال
اي ممعنى دون في قول المص دون تعدد التفاوت بين ما جعل ذا حال
وبين ما جعل ذا حال فتدبر
حال والضمير فيهما راجع الى ذي الحال

بل بين الثلثة نسخ

اى العلم والمضمر نسخ

عرف نسخ

علم نسخ

فاعلم ان المص تعرض لاخراجهم اسماء الاشارة
ولم يتعرض لاخراجهم الموصول عن الجزئي فيكون
مقصرا اذ الاعتراض عليهم مجد

النكتة فاسدا وقوله * ظنا * منهم ان مدلول قول القسم * انما يتعين بقرينة الاشارة * اى قرينة هى الاشارة او الاشارة المقارنة * ومدلول الضمير بالوضع * تعليل للتقسيم اليها فقط ويتبادر من العبارة ان الفساد راجع الى هذا الظن واصل التقسيم بريء عن الفساد ولا ينبغي ان يحمل عليه اذ علم من السابق ان التقسيم فاسد وانما عبر عن اعتقادهم بالظن لما ان الدعوى ظنى فما هو الظن فيه الظن او للاشارة الى ضعفه وذلك الظن اما انهم ظنوا ان اسم الاشارة وضع للقدر المشترك والضمير للجزئيات المحفوظة بالقدر المشترك فجعلوا التعيين المعتبر في الاول حين الاستعمال مستفادا من القرينة وفي الثاني مقتضى الوضع كما قيل وأما انهم ظنوا ان كليهما موضوعان للجزئيات المحفوظة بالقدر المشترك الا انهم جعلوا اسم الاشارة غير مفيد وكان منشأ هذين الظنين انهم حين اطلاق الضمير فهموا من لفظة الضمير المتعين من غير ضميمة لازمة من المستعمل الى اللفظ وظنوا ان الضمير يفيد التعيين بنفسه ولم يتفطنوا ان هنا ضميمة لازمة له حين الاطلاق اما التخاطب او التكلم او سوق المرجع ولم يفهموا من مجرد اطلاق اسم الاشارة ما لم ينضم اليه على هو الاشارة الحسية الواضحة ضمها الى استعمال اللفظ من المستعمل ويحتمل ان يكون منشأ اخراج

فاسد كما ان الظن فاسد نسخة

ضميمة من المستعمل نسخة

الواضح نسخة

اسم الاشارة من الجزئي انه جعل موضوعا لكل ما صدق عليه المشار اليه اشارة عقلية او حسية لما راوا كل اسم اشارة مستعملا في المعقولات الصرفة بخلاف المضمر فانه لم يستعمل في الكلي الا في ... منه وهو ضمير الغائب في الجملة فجعلوه مجازا في الكلي لندرته وحقيقة في الجزئيات بخلاف اسم الاشارة حيث كثر استعماله في الكلي فلم يجعلوه مجازا في الكلي ولا يخفى انه يستفاد من جعل تعيين الضمير بالوضع ان غير المص ايضا تفطن الوضع العام للموضوع له الخاص وليس ذلك مما ينفرد به التنبيه * الرابع هذا * تبين لك من هذا * الذي ذكره في التقسيم حيث فسر معنى في غيره بانه يتعين في نظر العقل بانضمام غيره اليه * ان معنى قول النحاة الحرف ما دل على معنى في غيره انه * اي الحرف ما دل على معنى * لا يستقل بالمفهومية * او معنى قول النحاة في غيره في تعريف الحرف انه اي المعنى لا يستقل بالمفهومية ففي العبارة مسامحة لكن المعنى غير خفي وقد استوفينا وجه دلالة قولهم معنى في غيره على عدم الاستقلال واما ان قولهم في غيره هل هو متعلق بدال او وصف للمعنى وعلى التقديرين فالضمير اما راجع الى المعنى او الى اللفظ واي وجه اوجه ففوض الى فكرك ومما يؤيد كون المعنى ذلك انهم قد يفسرون الحرف بما لا يستقل بالمفهومية لكن يجب في هذا المقام الكشف عن معنى عدم الاستقلال بالمفهومية

مما تفرد به المص نسخ

بمعنى نسخ

اذ لا يرفع الغبار بمجرد النفير بعدم الاستقلال بالمفهومية
اذ وقع مع ذلك الغبار وفي تحقيق التعريف الاتري الى
ما قال الشيخ ابن الحاجب في مختصره معنى قولهم الحرف
لا يستقل بالمفهومية اذ الواضع شرطه في دلالة على معناه
الافرادي ذكر متعلقه بخلاف الاسماء التي لم تذكر من
غير متعلق فانه لم يشترط فيها ذكر المتعلق في الدلالة بل
التزام ذكر المتعلق فيها لتحصيل الغرض من وضعها فان كلمة
ذو مثلا وضعت لتوصل بها الى جعل اسماء الاجناس صفات
فلهذا التزم اضافتها لا لاشتراط دلالتها بذكر المضاف اليه
ورده المصنف في شرحه فقال لا يخفى ما في هذا المقام من التعمل
والتحكم هذا وتفصيل ان الواضع لم يصرح بشيء من ذلك
وانما حكم به المصنف مما افاده تتبع موارد الاستعمال فالحكم بكون
ذو مما يجب ذكر متعلقه لتتميم الغرض والحرف مما يجب ذلك
فيها لتحصيل الدلالة مع عدم استقلال المعنى فيهما بالمفهومية
تحكم بحت وزاد عليه سيدنا المحقق ان ان كان بمعنى من بعينه معنى
الابتداء فلا معنى لاشتراط احدهما بذكر المتعلق وان كان النسبة
المخصوصة فاحتياجه والدلالة الى ذكر المتعلق لذلك لا للاشتراط
المذكور وان وجوب ذكر المتعلق لو كان لذلك الاشتراط يلزم
ان يصح الحكم عاما معنى من بعد ذكر المتعلق لانه حصل الدلالة

والمخ فقد يكون افرادا وهو ما دل اللفظ
فيه على ما يحصل منه فقد لم تركيبا يحصل
معانيها التركيبية لا تحصل الا بذكر ما تعلق به

واشتراط الواضع عدم استقلال الحرف بالمفهومية تام
اقتضاء الاستعمال كما في بعض الاسماء بل بحيث لو
ايضا لا يحصل بدونه ذكر المتعلق لكن لا عن

اما الفعل فذكر متعلقها شرح التسهيل
الذكر كعمرو واحد فيكون الحكم بان الاول مستقل
المفهومية وان الثاني غير مستقل واما الحكم
على ان ذلك في احدهما بحسب الوضع لكون
الاخر لا يحتاج فهو ان نقل الواضع لكون
بخصوصي لعموم المعنى اي لتعميمه

اما افاده نح
والمروف نح
ان يصلح نح

منقوض بان دلالة الفعل حاصلة وتامة مع انه لا يصح الحكم عليه

وتم الفهرو قد سبق معنى عدم الاستقلال بالمفهومية ويمكن
ان يقال لم يتعرض المصنف لتفسير عدم الاستقلال بالمفهومية اشارة
الى ان معناه بين ولا ينبغي ان يكون خفيا على من يكون ذكيا و
استفادة ان الحرف بخلاف الاسم والفعل من قولهم كما
يستفاد من سوق الكلام وجهها ان هذا القيد للاحتراز عن الاسم
والفعل فيكون الحرف بخلافهما وان انعكاس التعريف يقتضي
ان يكون كل ما ليس غير مستقل بالمفهومية غير حرف فيكون اسما
او فعلا لكن في صحة هذا المفهوم من تعريفهم نظر اذ الفعل ايضا
يدل على معنى لا يستقل بالمفهومية هي تمام معناه والتي
هي جزء معناه وكذلك بعض الاسماء كاسامة الدلالة بجوهرها
على ما يدل عليه حرف التعريف كما سياتي والاسماء المتضمنة
لمعاني الحروف والقول بان معنى من معاني الفعل وهو الحدث
او معنى من معاني تلك الاسماء وهو الذات يستقل بخلاف
الحرف فانه لا يستقل معنى من معانيه لو سلم صحته مفضي
الى حمل التعريف على ما لا يحتمله وما قررنا لك ظهر ان الاكتفاء في
نقض تعريف الحرف بالفعل كما اشتهر من ضيق الخطن وانما
افيد ان ما ذكر في التنبيه الثامن من ان الفعل والحرف يشتركان
في انهما يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير يفيد ان معنى
الفعل غير مستقل فينا قض ما يفهم من قولهم بخلاف الاسم والفعل

الحرف فيه نسخ

غير مستقل بالمفهومية نسخ

ففيه ان المفهوم هنا ان معنى قولهم ان الحرف في عدم الاستقلال بخلاف الاسم والفعل وهذا لا ينافض الحكم بان الفعل لا يستقل بالمفهومية ولا يذهب عليك ان الاولى ان يقول بخلاف قولهم في تعريف الاسم والفعل ما دل على معنى في نفسه ليعلم معنى تعريفهم مع معرفة حال الاسم والفعل وقد افيد ان قوله بخلاف الاسم والفعل في حيز التبيين ولم يتبين مما سبق في التقسيم ان الاسم والفعل يستقلان بالمفهومية الا ان يقال كون اللفظ بحيث يكون معناه في غيره ليس الا معنى الحرف هذا وفيه ان المستفاد من العبارة انه في حيز سعة قولهم كما عرفت لا انه في حيز التبيين ثم ان كون اللفظ بحيث يكون معناه في غيره مختصا بالحرف مما لا يستفاد من التقسيم بل المستفاد انه من جملة ما وضع للمشخص بالوضع الكلي وليس ما يكون معناه في غيره الا الحرف تأمل للتنبيه * الخامس * هذا قد عرفت من الفرق بين الفعل والمشتق ان ضاربا * الاولى انه بالضمير الراجع الى المشتق * لا يرد على حد الفعل * قيل يحتمل ان يراد بالحدث المستفاد من التقسيم فانه علم منه ان الفعل ما دل على حدث وفيه ما اعتبرت من طرف الحدث بخلاف المشتق فانه يدل على الحدث والنسبة المعتبرة من جانب الذات

بالوضع الكلي ويكون معناه في غيره وليس ما يكون معناه في غيره ليس الا الحرف

ويحتمل ان يراد الحد المشهور في قول النحاة اعني ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة وعلى التقديرين

قوله * فانه ما دل على حدث ونسبة الى موضوع وزمانها بيان لعدم الورود اما بيان الحد المستفاد من التقسيم بجعل ضميرانه للفعل او الحد ويأبى عنه ذكر زمانها اذ لم يستفد ذلك من التقسيم وان ذكر ان ذكر زمانها للاشارة الى ان الفعل مراد في بيان الفعل في التقسيم ترك لشهرته وان الانسب ح ان يقال قد عرفت من الفرق بين الفعل والمشتق ان حد الفعل لا يرد عليه ضارب اذ المتبادر مما ذكره ان ما يحصل من الفرق دفع ما كان قبل واردا على الحد لا انه حد لا يرد عليه ذلك واما بيان مؤدى حد النحاة وحاصل بمقتضى هذا الفرق فمعنى قوله ح انه اى الفعل بمقتضى حده المشهور وحده المشهور ومضمونه ما دل على حدث اه بان يكون المعنى في عباراتهم كناية عن الحدث المنسوب الى شيء بان يكون النسبة معتبرة من جانب الحدث وما ذكر ان التعريف المشهور مستغني بما ذكر في تصحيحه من ان المراد بالاقتران الدلالة بحسب اصل الوضع عن هذا التوجيه يتجه عليه انه ايضا تاويل اذ ليس هذا صريح معنى الاقتران وليس راجحا على التاويل المستفاد من فرق المصحح يكون مغنيا عنه نعم يتجه انه ينبغي ان يقول فانه ما دل

مستغنيا نسخه

هذا اذا كان الضمير في قوله فانه راجعا الى الحد وما قبله راجعا الى الفعل كما صرح به الشارح فيما سبق في بيان الحد المستفاد منه اى النحاة لما لم يأخذوا الحدث في تعريف الفعل والمصدر فذا اخذ فيه توهم انه لا يجوز ان يكون قوله فانه ما دل علي اه بيانا لحدث المشهور لمنافات بين الحدين فدفعه الشارح بقوله بان يكون المعنى اه احمد بن حيدر

متعلق بمستغنى وجهه ان المشتق لا يرد على حده بما ذكر في تصحيحه ايضا حيدر

على حدث اعتبر نسبته الى موضوع وزمان تلك النسبة ليظهر
ما هو سبب عدم الورود بمقتضى الفرق واما بيان حال ضارب
على وجه يتضح عدم وروده وجه كلمة ما نافية ومعنى قوله فانه اه
فان ضاربا لم يدل على حدث ونسبة الى موضوع وزمان تلك
النسبة وهو الاظهر بالنظر الى الضمير لان مقتضى ظاهر السوق رجوعه
الى ضاربا الآن الشايع المتبادر من مثل هذا القول اعني
ما دل الموصول والشايع في النفي لم يدل او لا يدل ولهذا رجح
جعل ما موصولة على جعلها نافية فيما نسب اليه قدس سره
من الحواشي وليس في قوله ونسبة الى موضوع تكرار الاعتبار
النسبة في مفهوم الحدث حيث فسر بما قام بشيء كما ذكر في
شرح المطالع لانه لا يلزم من الدلالة على ما يصدق عليه الحدث
الدلالة على النسبة وكذا لا يلزم من اعتبار الحدث في مفهوم
الفعل اعتبار النسبة حتى يلزم من اعتبار النسبة تكرار
النسبة في مفهوم الفعل وانما قال ونسبة الى موضوع ولم يقل الى
فاعل ليعلم ان مدلول الفعل النسبة بطريق القيام لا بطريق الوقوع
ولا يخفى ان المراد بالنسبة الانتساب لا ما هو فعل المتكلم ومما
ينبغي ان ينبه عليه انه لم يراع الترتيب في ذكر التنبيهات والا لقدم
هذا التنبيه على ما تقدم لتقدم متعلقه ولو كان بصدد تقديم
ما هو متعلق بالاهم من تحقيق معنى الحرف واخواته لقدم كثيرا

من التنبيهات الآتية على هذا التنبيه وما يليه تأمل التنبيه
السادس * هذا وقوله * ومنه يعلم * معطوف على
محذوف اى تبين ومنه يعلم وليس معطوفا على قوله و
قد عرفت من الفرق وما يماثله مما سبق لمنع الفصل بقوله
السادس او اكثر ولا على قوله السادس هنا لعدم مقام الوصل
وليس المقدر منه يعلم امر سبق اذ لا وجه لذكره في التنبيه
السادس فجعله دليلا على انه ليس الخبر لقوله السادس ما بعده
والا لم يصح العطف وهم والفرق المستفاد من سابق الكلام
الفرق بين * قسم من * اسم الجنس وعلم الجنس * لانه الذى
بين لا مطلق اسم الجنس وقد بين فليحمل قوله اسم الجنس على ما
هو المعهود السابق ولا يتجه عليه شئ لانه علم الفرق المذكور
غاية انه علم الفرق بين المصدر وبينهما ايضا كما مر وتسبح
الا انه لم ينبه عليه اكتفاء بما في التنبيه السادس من اشتراك
العلة والاوجه ان المراد باسم الجنس مطلق اسم الجنس وان لم
يسبق اعتمادا على اشتهار مفهومه والمغنى عن الفرق بين افراد
اسم الجنس وعلم الجنس * فان * الحكم بان * علم الجنس كاسامة
وضع لمعين بجوهره * مشتهر والمراد بجوهره * ذاته وحقيقته
لا ما اشتهر استعماله فيه في الالفاظ مما يقابله الصورة فيقال
هذا اللفظ يدل بصورته لا بجوهره ومادته لان اسامة مثلا

مادته وصورته وضع لمعين والمراد بالوضع لمعين انه وضع
لشئ باعتبار تعينه وعلى وجه يستفاد من تعقله من اللفظ تعقل
التعين واما ان التعين داخل في مدلول اللفظ وجزء منه
فغير معلوم فما قيل ان التعين جزء مفهوم علم الجنس لا بد له
من دليل كما ان ما افيد انه خارج عن المدلول واعتبر معه لا بد له
من دليل * وقد علم * ان اسم الجنس * كاسد وامثاله من
المصدر وغيره * وضع لغير معين * من حيث جعل مدلوله
مجرد الذات او المحدث لا بمعنى انه جعل عدم التعين معتبرا
معه كما يفيده ما سمعت في حل قوله وضع لمعين بل بمعنى
غير معتبر معه التعين كما يدل عليه قوله * ثم جاء التعين
وهو معنى فيه من الكلام * والا لزم التناقض من دخول
اللام على اسم الجنس وانما قال وهو معنى فيه اشارة
الى ان المراد بغير معين ليس ما لا تعين له في نفس الامر اصلا
اذ لا يمكن ان يصير ما لا تعين له اصلا مقصودا بوضع اللفظ
له ومقصودا بالافادة او الى انه بمعنى غير مستقل ويستفاد
من ظ قوله ثم جاء التعين انه بصدد الفرق بين مطلق اسم
الجنس معرفا باللام او مجردا والا ففي الفرق بين اسم الجنس
الغير المعرف باللام وعلم الجنس يكفي ان علم الجنس وضع
لتعين بخلاف اسم الجنس وانما قال من اللام اشارة الى ان الاضافة

التعين نسخ

دخيلة في تعريف اسم الجنس واصلها للعهد وهو ف
الجنس ملحقة باللام على ما تقرر في موضعه واعلم ان هذا
الفرق انما يحتاج اليه على قول من جعل اسم الجنس موضوعا
للماهية من حيث هي واما على مذهب من جعله موضوعا
للماهية مع قيد الوحدة وهو المعنى بالفرد المنتشر واختاره
العلامة الثاني المحقق التفتازاني تبعا للشيخ الرضي فلا يحتاج
اليه التنبيه * السابع * هذا قد عرفت ان الحرف يدل على معنى
في غيره ويتعقل بانضمام ذلك الغير اليه واذا لم يكن تعقله
الا بانضمام ذلك الغير اليه فلا يتعين معناه عند السامع الا
بانضمام اليه فمعناه مبهم تحصله وتعينه بما هو فيه وقد عرفت
ان الموصول يدل على معنى مستقل تعينه عند السامع بقرينة
مضمون الصلة وهو معنى في الموصول فظهر ان حال * الموصول
في التعيين على * عكس * حال * الحرف * بناء على ما بينه بقوله
فان الحرف يدل على معنى في الغير * ومحصله
اى تعينه بما اى بذلك الغير الذى هو اى معنى الحرف معنى فيه
فتعينه عند السامع بما هو معنى فيه * والموصول مبهم *
اصطلاحا حيث جعل النحاة المبهم اسم الموصول واسم الاشارة
اولغة * عند السامع * متعلق بمبهم او بما بعده من قوله
يتعين بما هو معنى فيه * قدم عليه اشارة الى ان التعين بمعنى فيه

للخفية وهو مختار سيد المحققين نخ

بالمبهم لغة نخ

يؤيد هذا قولهم متعلق بما قبله اذ لا يخفى ان مراده ما قبله لفظا مبهم ولا يخفى ان ادخال قرينة ارادة المعنى اللغوى اذ المبهم بالمعنى الاصطلاحى لا يعقل الا بتكلف ما لا يخفى على من له تكلف ادنى عقل بلبيب

متعلق بالمبهم اى فتعيين الموصول

الا لف واللام عوض عن المضاف اليه اى فتعيين الموصول

ميق على السامع اذ المتكلم لا يجب ان يعينه في نفسه بالصلة
بل لوجهل بتعينه بالصلة وعلم تعينه له صح ان يذكر الموصول
بهذه الصلة اذ الموصول موضوع لما علم المخاطب بالصلة
وفي بعض النسخ بمعنى فيه وتوضيحه ان الصلة معنى في
الموصول اذ الصلة انما يتم بربطها بالموصول ولهذا المعنى
اشترط العائد ونعقل ذلك الربط يتوقف على تعقل
الموصول فالصلة من حيث انها صلة معنى غير مستقل بالمفهومية
انما ينعقل بتعقل الموصول لكن من حيث انه مبهم لا من حيث
انه متعين والا لدار فقد ظهر لادراج لفظ المبهم في كلامه
فائدة جليلة واياك ان تحمل قوله يتعين بما هو معنى فيه على
انه يتعين بمعنى حاصل في معنى الموصول فاعلم به كما يؤول
اليه الامر عن تحقيق تدقيق النظر وعدم التنبه لتوقف
الصلة على الموصول فتعترض عليه بما ذكر من انه تبادر الى
الفهم من ظاهر هذا الكلام ان معنى الحرف حاصل في متعلقه فاعلم
به كما ان معنى الموصول محل لمضمون الصلة وهو فاسد لانتقاضه
بهمزة الاستفهام وتعتذر بما ذكر من ان الظاهر متروك ولعل ما
يترك اليه الظان الحرف ما يدل على معنى حاصل في الغير بمعنى
انه يتعقل بتعقل الغير والموصول يتعين بما هو معنى فيه بمعنى انه
يتعين بمعنى حاصل في الموصول فاعلم به فان قبول الاعتراض بهون

وتوضيح ان الصلة معنى في الموصول ان الصلة انما ٥
نسخة صحيحة

فتعترض ٧
ويعتذر ٨

من الاقبال على هذا الاعتبار كيف ولا يثبت له ان
حال الموصوف عكس حال الحرف على ان الاعتراض مندفع
بان همزة الاستفهام تدل على مطلوبية النسبة وهو معنى
فيها فتم بها وكيف لا وسيصرح بان الحرف يدل على معنى
باعتبار كونه ثابتا للغير فلو لم يكن معنى همزة الاستفهام قائما
بالغير الذى هو ما دخلت عليه لم يتم كلام ويؤيد ذلك ان
معنى الحرف مرآة لملاحظة الغير والمرآة لا يكون الا وصفا
للشئ فظهر للمح توجيه ثالث وسوان معنى كلامه ان الحرف
يتعين معناه بشئ قائم به ذلك المعنى ومعنى الموصول
يتعين بشئ قائم بمعنى الموصول لكنه لم تحمل العبارة عليه
لان كون الحرف تدل على معنى فى الغير فذا شتهر فى عدم
الاستقلال وقد بينه المصنف فحملنا عليه العبارة انسب
بالمقام وبما اشتهر فيما بيننا لا تمام واوفق بكونه معلوما
من سابق الكلام ولا يخفى عليك ان هذا التنبيه شديد
الاتصال بالتنبيه الاول بحيث يكاد ان يكون الفصل بينهما
خطأ فى النظر الاول التنبيه * الثامن * هذا * الفعل والحرف
اى كل فعل وكل حرف * يشتركان فى انهما يدلان * اى فى الدلالة
لا فى دلالتهما اذ ليس دلالتهما قدرا مشتركا بينهما حتى يصلح
ان يكون مشتركا لهما فى العبارة محتاجا والعبارة الواضحة

اى يصح ان يحكم بكونه مشتركا فيه بالنظر الى ما هو فى عبارة المصنف فلا يلزم اتحاد القضيتين وقد بها شه الشيخ

لكن نسخ

فحملنا نسخ

ان يقال من هذا التنبيه الفرق بين الموصول والحرف
وقد تبين من التنبيه الاول ان معنى الموصول مبهم
يحتاج فى التفهيم الى ما يعينه فكان الاولى بعد بيان كون
الموصول مبهما ان يفرق بينه وبين الحرف ثم شرع

فى شئ آخر ليس بمقصود

لما مر منه ما هو الاوضح منها او ما اراد بما مر الاشارة الى ما ذكر هنا

الفعل مشترك مع كل فرد من افراد الاسم فى الدلالة
المذكورة وبالعكس فيصح بهذا كان الاظهر ان يقول
اى كل فعل فهما مشتركان مع كل حرف فى الدلالة المذكورة
ثم الخ

في الدلالة * على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير * وذلك
المعنى في الحرف هو تمام معنى الحرف الذى هو ملحوظ من
حيث انه حال المتعلق وقد عرفت تفصيله وفي الفعل هي
النسبة المأخوذة على نحو معنى الحرف * ومن هذه الجهة لا
يثبت له الغير اى لهذا المعنى على ما هو المتبادر اذ اثبات الشئ
للشئ فرع ملاحظة المثبت له بالاستقلال فلا يصح اثبات الشئ
لما هو غير ملحوظ بالاستقلال وان لم يمتنع ثبوت الشئ له
والمراد بالغير غير هذا المعنى لا الغير المذكور على ما يستفاد من
الاعادة معرفة ووجهه غير خفي وقد جعل العلامة التفتازاني
في امثاله الاتيان باسم الظ دون الضمير تنبيها على ان المراد
غير ما سبق ولو قال لا يثبت له شئ لكان اظهر والمراد تعليل
النفي لانه يحوج الى التكلف الغير القليل فامتنع
الخبر عنهما * كما قاله النحاة اذ كون اللفظ مخبرا عنه عبارة
عن كون معناه مما ثبت له شئ وههنا ابحاث احدها ان الدلالة
على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير تجامع مع اثبات الغير له كما في اسم
الفاعل الدال على النسبة الا ان يتكلف ويقال الدلالة على معنى
باعتبار كونه ثابتا للغير على وجه لم يصر ذلك المعنى مع غيره كشئ
واحد تقتضي الامتناع وفي اسم الفاعل صار مجموع الحدث
والذات والنسبة بمنزلة شئ واحد لشدة امتزاجها بحيث لا يلتفت

لانه يحوج الى التكلف الغير القليل
اى الثاني عبد
لان نسخ

فيه النفي الى النسبة قصداً على ان كون اسم الفاعل مثبتاً له
مم بل كل اسم فاعل له موصوف مقدراً او مذكوراً كما حقق في موضع
وثانيها ان اعتبار كون الشئ ثابتاً للغير لا يمنع اثبات الشئ له
الا ترى انه اعتبر ثبوت معنى الضرب للغير في قولك اعجبني ضرب
زيد وسمع ذلك اثبت له الاعجاب فلما ذا تمنع الدلالة باعتبار
الثبوت للغير عن ذلك وهذا البحث مندفع بحمل الثبوت للغير
على عدم الاستقلال كما مر على ان لنا ان نقول لم يعتبر في مقام
اثبات الاعجاب له ثبوته للغير فبعد اعتبار اثبات الاعجاب له
اعتبر ثبوته لتخصيص المثبت له بذلك الاعتبار والمعنى الفعلي
والحرفي ليسا لهما مقام مجرد عن الثبوت للغير وثالثها ان امتناع
اثبات الغير لذلك المعنى لا يفيد امتناع الخبر عن الفعل انما يفيد
لو لم يكن في الفعل معنى عار عن هذا الاعتبار وفيه الزمان
فليخبر عنه ولا مخلص عنه الا بان يترك ما هو المتبادر من العبارة
من رجوع ضميره في قوله لا يثبت له الى المعنى المذكور ويحمل العبارة
على انه من هذه الجهة لا يثبت لمدلولها الغير ويبين ذلك بانه في
الحرف فظ ووجهه في الفعل انه لا يمكن الاثبات للمعنى ولا انما مع
معناه الداخل فيه ذلك المعنى من غير امتزاج كما في مفهوم اسم
الفاعل ولا للحدث والزمان لان اعتبار كون الشئ ثابتاً للغير اذا كان
مقصوداً بالافادة يمنع في هذه الحالة اثبات شئ اخر له واذا ثبت له

بالذات

لزيد نسخ

ويتبين نسخ

لهذا المعنى نسخ

٢ يمتنع نسخ

ورابعها ان الاسناد اليها ممتنع ولا اختصاص للامتناع
بالاخبار فلا وجه لتخصيص المصنف ليس لك ان تريد بالخبر عنها
مطلق الاسناد اذ لا يثبت امتناعه انه لا يثبت له شئ الا ان تريد
بالاثبات ايضا مطلق النسبة فتكون في ارتكاب التكلف مجاوزا
حد التعسف وخامسها فالاولى ان يقال ومن هذه الجهة يثبت
امتناع الخبر عنها اذ الخبر عنها لا يخرج انبات شئ لمعناها بل يمكن نفي شئ
عنه الا ان يراد بقوله ومن هذه الجهة لا يثبت لها الغير نفيا ولا اثباتا
وسادسها ان الدليل لا يثبت الا امتناع الحكم على مدلولها ومع ذلك
جاز الخبر عنها باثبات شئ لانفسها بان يقال ضرب فعل ماض
وثالثا في ومن حرف جر الى غير ذلك فتدبر ومقام التفصي عن هذا
البحث ان المراد بامتناع الخبر عنها استعمالهن في معناها وبهذا التفسير
هو المشهور وقد صرح به بعض النحاة ووجه زوال نقيد الحكم بالظهور
ان جميع الالفاظ افعالا كانت وحروفا او اسما متساوية الاقدام
في صحة الحكم عليها بل مستعملات كانت ومهملات قيل بل لا
حاجة في تصحيح الحكم الى هذا التقييد انما يحتاج اليه لو كانت
هذه الالفاظ مرادا بها انفسها حروفا وافعالا وهو مم
بل الظاهر ان كونها افعالا وحروفا حين قصد بها معانيها الموضوع
هي لها او قصد ما يتفرع عليها كالمجازات وكلا الجوابين
منظور فيهما اما الاول فلانه يلزم اما كون الحكم صرفا او باطلا لانه

Marginalia and boilerplate text

ان اراد بالمعنى فى قوله يمتنع الاخبار عنها حين استعمالها
فى معناها المعنى الموضوع له وهو المتبادر عند اطلاق
المعنى كما صرح به بعض المحققين فى شرح الرسالة الشمسية
فى الموجهات لزم الام الاول لانه لم يشمل امتناع الحكم على
قتل مراد به ضرب شديدا وامتناع الحكم على فى مرادا
بها معنى على وان اراد الاعم يلزم الام الثانى لانه لا يمتنع
الحكم على ضرب مراد به الضرب واما الثانى فلانه بعد
تسليم ان هذه الالفاظ لا تتصف بالفعلية والحرفية
اذا لم تستعمل فى الموضوع له او ما يتفرع عليه لا يمنع ذلك ان
يشملها الحكم على الفعل والحرف بامتناع الخبر عنها لان عنوان
الحكم لا يجب ان يكون وصفا للافراد حين الحكم ولا حين ثبوت
الحكم الا ان يعتبر عرفية فهذا تقييد اخر فلا يكون دليلا على
عدم الاحتياج الى هذا التقييد ما لم يثبت انه اولى من هذا
التقييد الا ان يقال الاولوية ظنية وقد يجاب عنه بان الافعال
والحروف لامتناع الخبر عنها من حيث انها افعال وحروف
وكيف لا وكثير من الالفاظ افعال واسماء او حروف واسماء
واختاره العلامة الثانى المحقق التفتازانى قدس سره ووجهه
بان الالفاظ الموضوعة للمعانى موضوعات لانفسها وضمنيا ولم يفصل فى الوضع الضمنى غيره وقد ذكر فى شرح ان الوضع

باعتبار انفسها اسما بل اعلام
والمراد بامتناع الخبر عن الافعال
والحروف ضح

حين قال عنيت ضرب المعنى الفلاني فقد ذكر ضرب واراد
نفسه وبذلك الارادة صار متعينا لنفسه في ضمن وضع
لمعناه عين لنفسه وفيه نظر لانه يلزم ان لا يكون الموضوع
بالوضع النوعي موضوعا لنفسه اذ لم يقع اطلاقه واراد
نفسه حين الوضع فلا يكون ضرب موضوعا بالوضع
الضمني فالاوجه ان الوضع الضمني الوضع المتطفل فانه
لولا وضع الالفاظ للمعاني لم يكن التفات الى شان الالفاظ
فلما احتيج الى البحث عنها والتفتيش عن احوالها بعد وضعها
وضعت لانفسها ليمكن احضارها حين البحث عنها فهو
وضع ضمني غير مقصود بالذات كالوضع للمعاني ولهذا
لم يثبت بهذا الوضع الاشتراك كما ذكره المحقق التفتازاني
حيث قال لم يهتم به ولم يجعل الدلالة بهذا الوضع مطابقة
والتزاما وتضمنا كما اشار اليه في حواشي شرح المختصر ورد
سيد المحققين اعتبار الوضع الضمني للالفاظ بناء على
الحكم على انفسها بان ذلك لو اقتضى الوضع لكانت المهملات
موضوعات لانفسها لاشتراك ذلك الحكم بين المهملات
والمستعملات والتزام ذلك فيها مكابرة في قواعد اللغة
مع ان اثبات وضع غير قصدي لا يساعده نقل ولا عقل
والتحقيق انه انما اريد اجراء الحكم على لفظ مخصوص فان

محمد تمت قوله قدس سره الى قوله اقول اه وهو كلام السيد

عينه بنفسه نسخة

تلفظ به نفسه لم يحتج هناك الى وضع ولا الى دال للاستغناء
بتلفظ وحضوره بذلك في ذهن السامع عما به يعلم وتحضره
فيه اقول يرشدك الى ذلك الاستغناء انك حين تفيد باللفظ
تحضره من غير دال فانظر هل حين الحكم عليه ما احوجك
الى دال وافترق به مقام الحكم عليه ومقام الافادة لا تظنك
في ريبة من ذلك وما ذكرته تزييف قوله انه لا يساعده نقل
ولا عقل من ان ضرب فعل ماض كلام وكذا من حرف جر وضرب
ومن مبتدأ ونحوه فقد صرحوا بان الكلام لا يتأتى الا من اسمين
او فعل واسم وان المبتدأ لا يكون الا اسما وقد صرح كثير
منهم منهم الائمة الرضي باسمية هذه الالفاظ مع ان الاسم
لا يكون الا موضوعا ليس شيء اذ عدم مساعدة العقل
قد بلغ بما ذكرناه لك مبلغا لا يمكن انكاره واما عدم مساعدة
النقل بعد تسليم تصريح كلام الائمة وعدم قبول كلامهم تأويلا
ذكره سيد المحققين من ان مرادهم بكونها اسماء واعلاما
انها قائمة مقام الاعلام في تحصيل المرام فنقول اعلم ان
ما نقل عنهم ليس لشيء يعتد به اذ ما ابطل صريح العقل لا
يلتفت اليه ولو ذهب اليه جماهير الناس فضلا انه لا يساعده
نقل لان نقلا يرده كل عقل كيف يساعد شيئا على ان المراد
بالنقل النقل عن الواضع فلا يساعده القول بالوضع بل ثمن

اثبات وضع غير مقصود

بل للتنزيه اي بل العقول بوضع الواضع لا يفيد اذ لا يتم قول الواضع بذلك الوضع اذ ما شاء احدث جنة

بالضمة من الواضع الى واضع اي الحرف ذلك المكون والمتكلم التفهيم اي سواء كان الواضع هو المتكلم او غيره او هما او غيرهما ابن يعقوب

كان غيرهما او لغويا او غيرهما ابن يعقوب

واضع اذ ما ثبت من طريق النقل من الواضع بتتبع موارد
الاستعمال ومعرفة الوضع من مشاهدة الاستعمال والاستعمال
الالفاظ في مقام الحكم على انفسها لا يرشدك الى الوضع لصحة
الحكم من غير اعتبار الوضع فلو فرضنا ان الائمة العربية
كلهم يقولون ان الالفاظ موضوعة لانفسها بناء على الحكم
عليها لصح بناء على تحقيق قدس سره ان يقال لا يساعده عقل
ولا نقل لا يرى ان الائمة العربية صرحوا بان اسم الاشارة
موضوع لمفهوم كلي متروك ابدا الاستعمال في جزئيات هذا المفهوم
ومع ذلك نقل عن المصرائه موضوع لكل من الجزئيات ولا عهد النقل
من تلك الائمة عليه مع ان عددهم اكثر من عدد القائلين باسمية
هذه الالفاظ وبعد وضوح الحال انظر الى من قال وما قال
ولمن قال فورد ما قال واحمله على المحامل عن مثل هذا المقال
والهداية في مقام الضلال التنبيه * التاسع * هذا وقصد
بذلك امرين احدهما ازالة توهم ان لا يكون الحدث المعتبر في مفهوم
الفعل كليا اذ قد يسند الى شخص ولا يقوم بالشخص الا حدث
شخص فقد يتشخص الحدث في مفهومه وثانيهما تحقيق انه يخبر به
دون الحرف والمراد بقوله * الفعل مدلوله * بقضية مدلوله او
الفعل لغة اعني الحدث واللام للعهد حتى يختص بما هو المعتبر
في مفهومه وح يحتاج الى ضرب من التكلف في الضمير الراجع

ولا يجعل
شمه

اليه فى قوله فيخبر به دون الحرف ويبين انه كلى لا يجتمع نفى
تصوره من وقوع الشركة فيه انه على وجه اعتبر فى مفهومه وقد
يتحقق فى ذوات متعددة * فلو كان المعتبر فى مفهوم جزئيا
لم يتحقق فى متعدد اصلا والا لقام الوصف الواحد بالشخص
بذوات متعددة فالمراد بالتحقق فى ذوات متعددة القيام بها
لا الصدق عليها يدل عليه قوله * فجاز نسبته الى خاص منه * يعنى
ان النسبة الى خاص منه ليس لاعتبار تحدث خاص فيه حتى يكون مدلوله
مشخصا بل لاعتبار امر جاز نسبته الى خاص منه واشار بكلمة قد الى
جزئية الحكم اذ من الافعال ما لا يتحقق الا فى ذات واحدة وفيه
نظر او اشارة الى تحقق التحقق كما فى قد يعلم الله وبما قررنا ان
المتن بيان ان نسبة الفعل الى الخاص ليس لان المعتبر فى مفهومه الشخص
وليس المتن بيان انه يصح نسبة الى شئ اندفع ما افاد ان تحقق الفعل
فى ذوات متعددة لا يستلزم صحة نسبته الى خاص منه بل لا بد
من اثبات الاستقلال لمفهومه ولتلك الذوات ايضا الا ترى
ان معنى الحرف يتحقق فى امور ويتحقق فيها امور ولا نسبة لمعنى
الحرف لا اليه ولا به ووجه تفريع قوله * فيخبر به * على السابق
مع ان صحة الاخبار به فرع الاستقلال ان كلية المفهوم يستجب
الاستقلال اذ ليس لنا كلى غير مستقل ومعانى الحروف كلها جزئيات
ووجه تفريع قوله * دون الحرف * ان يتكلف ويعتبر فى قوله الفعل

ويجوز ان يكون النسخة تبيين من باب التفصيل
الاجمال وعليه فقوله يبين انه كلى وقوله انه على وجه
الاعتبار مسندا وانما افاد اعتبر فى مفهومه مع ان ذلك
بحسب الوضع فلا يكون جملة مسندا اليه بل قيدا له ربما
قوله انه كلى لا يخفى ما فيه من الركاكة
قوله على وجه اعتبر اه اشار به الى ان قوله يتحقق فى ذوات
الفعل كلما احدث عثمان
ما مصدرية
كلى كلما كان جزئيا واذا كان المعتبر فى مفهوم الموصل
وقوله ان ضير عليه فقد يتحقق فى متعدد فرجع الكلام الى ان
الموصل لكنه قد يتحقق فى متعدد وفرق بين كلى
وقوله وكان المراد بالصدق عليها بالحمل
الكلام هنا بعد ثبوت صدق
عليه قوله فيخبر به عند ثبوت صدق
المراد فى بخلاف الفعل
قوله فجاز نسبته الى خاص منه واشار بكلمة قد الى
جزئية الحكم اذ من الافعال ما لا يتحقق الا فى ذات واحدة وفيه
نظر او اشارة الى تحقق التحقق كما فى قد يعلم الله وبما قررنا ان
المتن بيان ان نسبة الفعل الى الخاص ليس لان المعتبر فى مفهومه الشخص
وليس المتن بيان انه يصح نسبة الى شئ اندفع ما افاد ان تحقق الفعل
فى ذوات متعددة لا يستلزم صحة نسبته الى خاص منه بل لا بد
من اثبات الاستقلال لمفهومه ولتلك الذوات ايضا الا ترى
ان معنى الحرف يتحقق فى امور ويتحقق فيها امور ولا نسبة لمعنى
الحرف لا اليه ولا به ووجه تفريع قوله * فيخبر به * على السابق
مع ان صحة الاخبار به فرع الاستقلال ان كلية المفهوم يستجب
الاستقلال اذ ليس لنا كلى غير مستقل ومعانى الحروف كلها جزئيات
ووجه تفريع قوله * دون الحرف * ان يتكلف ويعتبر فى قوله الفعل

مدلوله كلي مستقل محذوف اى دون الحرف وانما لم يخبر بالحرف
الذي خصائص مفهومه وتعينه * انما هو بما يحصل له * ويثبت له
فلا يعقل * اثباته لغيره لان الاثبات للغير فرع ان يكون
تحصل بنفسه فقوله بما يحصل له بيان للواقع لا مدخل له في التعليل
وفي هذا الدليل بعض المباحث السابقة في التنبيه السابق فتذكروا واعلم
انا هذا ما ذكره في التنبيه الثامن من وجه عدم الاخبار عن الفعل
والحرف وما ذكره في هذا التنبيه من وجه عدم الاخبار عن الحروف
ووجه الاخبار بالفعل على ما هو التحقيق المشهور من ان عدم
الاخبار عن الحروف وبه لعدم استقلاله وعدم الاخبار عن معنى
الفعل بتمامه لعدم استقلاله وكذا عن جزئه الذي هو النسبة
وعدم الاخبار عن الحدث لان النسبة التي اعتبرت في مفهوم الفعل
تمنع ان يسند الى الحدث شيء فاحتجنا الى تكلفات كثيرة في كلام من والذ
يطمئن به القلب ان ما ذكره وجه آخر لا ما هو المشهور وهو انما لم
يخبر عن الفعل والحرف لانهما لا ان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير
واللفظ الذي اعتبر دالا على المعنى باعتبار كونه ثابتا للغير لا يخبر
عنه اذ لا يثبت للمعنى باعتبار كونه ثابتا للغير شيء بل يثبت له شيء باعتبار
كون الغير ثابتا له فالاخبار عنهما يخالف ما هو الغرض من وضعهما
وهو افادة ثبوت معناهما للغير فامتنع الاخبار عنهما ولم يصح في اللغة
وامتياز الفعل عن الحرف مع كونهما شريكين في ان الغرض من وضعهما

شرح ذكر ما ذكره الصنف هذا التنبيه التاسع على وجه يمكن في الغلب بعد الفراغ عن شرح ما ذكره في التنبيه

افادة ثبوت معناهما للغير بان معنى الفعل كلى لا يتعين ثبوت ما يفيده لامر هو ثابت له بل يحتمل غيره فيفيد الاخبار به بخلاف الحرف اذ تعين مفهومه لما ثبت له ووضع لخصوص معنى يتعين ثبوته بما ثبت له وليس ما وضع لمعنى لا لغير ما ثبت له اصلا فبعد استفادة معناه من لفظ يتعين ثبوته لما ثبت له فيلغو الاخبار فلذلك يخبر بالفعل دون الحرف وح لا يجعل هذا التنبيه لبيان امر بل لمجرد بيان وجه ان الفعل يخبر به دون الحرف مع اشتراكهما في الدلالة على المعنى باعتبار الثبوت للغير التنبيه * العاشر هذا اى في ضمير الغائب * اى في تحقيق مفهومه نظر هل هو موضوع لجميع جزئيات مفهوم ما تقدم ذكره سواء كانت جزئيات اضافية او حقيقية كما يقتضيه كثرة رجوعه الى المفهومات الكلية المتقدمة ذكرها وهي تبعد القول بالنحو وا موضوع لجزئيات شخصية لمفهوم ما تقدم ذكره بناء على ان ما عداه من الضمائر موضوع للاشخاص ونظم كل طائفة في سلك يغني اطراد افراد نوع واحد في حكم واحد من الامور المهمة التي قلما يتجاوزه ائمة العربية * وه كذا في * كلية * اى في الجملة وهو اذا كان راجعا الى الكل نظر لانه يجوز ان يكون موضوعا له فيكون كليا وان يكون مجازا فيه فلا يكون كليا وفي بعض النسخ وفي كليته وشخصيته نظر اى في اتصافه بكلا الوصفين بناء على رجوعه الى الشخص تارة والى الكل

نفس مفهومه نخ

لجزئيات مفهوم شخصه نخ

الا بما لفظ يتناولهما او قسم الاشارة او قسم للموصول او قسم للغيبة ذا لواحد واحد بشخصها في سلك جعل الضمائر مخصوصا في سلك التشخص وكذا الزام بعدا افراد نوع واحد في حكم واحد ان يكون بعضها شخصيا وبعضها كليا بعدا افراد الضمير فالحكم عليها بالتشخص ثابت لكون بعضها شخصيا وبعضها كليا ثم ان الخ

فتامل احمد بن عثمان

فذكر لا يتعين ثبوت ما يفيده اذا صفة الجنس او خبر بعد خبر لان ذكر ثانيا وفي الصورة الاولى عبارة عن الكلمة والثانية عبارة عن الفعل والباء والضمير المستتر في قوله يفيده راجع الى الفعل وفي قوله به راجع الى ما يعم الفعل والحرف والباء للملابسة راجع الى ما يعم كلا التقديرين وقوله الخبر مبتدا خبره الجملة بعده صفة اولى للمعرفة صفة ثانية للمعرفة اولى

نارة اخرى نظر لان الكلية دائرة بين الوجود والعدم اوفي
كليته وشخصيته اذا كان راجعا الى الكل نظر واليه ذهب السيد المحقق
فيما ينسب اليه من الحواشي حيث قال اذا كان المرجوع اليه مشخصا
فلا بحث في جزئيته واما اذا كان المرجوع اليه كليا عاما ففي كليته
وجزئيته بحث ومما ذكرنا اتضح مقصوده قدس سره من هذه الحاشية
وظهر بطلان ما ذكر ان وجه البحث ان الكلي المذكور من حيث انه
مشخص في الذهن بذكره سابقا هل هو جزئي او لا اذ لا ينبغي ان يشتبه
مثله على احد فضلا عن المصنف حتى ينظر ويأمر بالتأمل فتأمل
حتى يظهر لك ان القول بالتجوز انما هو من فوت غاية الطرد فيعلم
وجه كونه جزئيا في مقام التفهيم بوضع الضمائر للشخص مع كثرة
استعمال الغائب منها في الكليات بهذا هو الخفي الدقيق الذي
سابقا الوعد وافاد ذلك ان قول المصنف في ضمير الغائب وكليته
نظر اشارة الى ان النظر في امرين لا في الكلية فقط فيكون وكليته
عطفا على سبيل التفسير ودفع عن كلام المصنف انه اذا كان
كلية ضمير الغائب وجزئيته محل تردد يكون التقسيم السابق محل نظر
لانه اذا كان كليا اختل حصر ما مدلوله كلي فيما ذكر واذا كان
جزئيا اختل حصر ما مدلوله جزئي فيما ذكر لخروج ضمير الغائب عن
التقسيم على ان فيه انه داخل في الضمير فكيف يخرج عن التقسيم
اذا كان جزئيا فالاولى ان يقول اذا احتمل ان يكون ضمير الغائب كليا

لم يظهر صحة التقسيم اذ على تقدير كلية ضمير الغائب يحتمل التقسيم كلا وجزءا وقيل
معنى كلام المصنف ان ضمير الغائب كما قيل انه موضوع لمفهوم
كلي يستعمل في الجزئي نظرا على ما سبق تخفيف وفيه ما فيه اذ ان
هذا النظر لا يخص ضمير الغائب وقيل ضمير الغائب قد يرجع الى
المشخص فيكون جزئيا وقد يرجع الى الكلي فيكون كليا فالحكم
بكونه كليا وجزئيا مطلقا بل الحق انه قد يكون جزئيا
على ما حققه سيد المحققين في حواشي شرح المطالع وانما
جعل المصنف التقسيم جزئيا مطلقا نظرا الى ان اكثر اهل اللغة
جعلوا المضمرات مطلقا من المعارف واعتبروا فيها الجزئية
بناء على تعريفهم المعرفة بما وضع لشيء بعينه وبعد اعتبار الاستعمال
بعد اللام وجعلها للبيان الغرض من الوضع لا صلة لم اشار
الى ما هو الحق فيها بالتأمل وجزئيته وكليته ولا يخفى ما فيه من البعد
على انه يرد عليه ما ذكر ان قولهم المعرفة ما وضع لشيء بعينه ليس
معناه لشيء معين بل ما اعتبر فيه التعين سواء كان كليا او شخصيا
بهذا لو جعل هذا القائل قول المصنف فتأمل امر بالتأمل ليظهر له
وجه اخيارا وفي التقسيم لكان اذ ينبو وجهه النبيه * الحادس
هذا لما كان في كتب العربية شهيرة مشهورة وهو نوع من
بعض الاسماء اللازمة الاضافة حروفا لنوعها ان اللام المضاف
اليه فيها لعدم دلالتها بدونه وقد ذكر في التقسيم ما يتمكن العاقل

فيها نخ

بدفعه وهو ان معنى الحرف جزئى فان العارف به لو توجه ادنى
توجه يعرف انه لا يلزم ويرد هذه الاسماء عاتفسير الحرف
نبه عليه لئلا يفوت اذ يمكن ان يغفل عنه فى ملاحظة التقسيم لمعرفة
الاقسام اذ سوق التقسيم لمعرفة الاقسام لا لدفع الشبهة ولدفع
آخر وهو ان التزام المتعلق وهذه الاسماء لان ما هو الغرض
من وضعها يتوقف عليه لا لان الدلالة يتوقف عليه ولما كان هذا
فوق بديهيا اقرب الى الفهم مما اشتهر خصصه بالذكر فقال * ذو
وفوق مفهومهما كلى * لانهما بمعنى صاحب وعلو والمعتبر فى الكلية
الموضوع له فهما داخلان فى قسم ما مدلوله كلى ابدا * وان كانا لا
يستعملان * اى فى بعض الاوقات * الا جزئيين * اى كالجزئيين
الحقيقيين كما اذا قيل زيد ذو المال فيجعل اضافة ذو للعهد وانما
جعلنا قوله جزئيين بمعنى ما هو بمنزلتهما لان المعتبر فى الكلية والجزئية
الوضع الافرادى ولهذا صح جعل ذو وفوق كلية ايضا والظاهر
ان يقول وان كانا يستعملان جزئيين الا انه نبه على ان المستعمل
جزئيا لا يكون الا جزئيا ولا جمع بين الكلية والجزئية فى الاستعمال
ازال ما عسى ان يتوهم ان ذو وفوق قد يكون كليا وجزئيا اذا
استعمل فى جزئى بطريق العهد وكيف لا يتوهم والمستعمل فيه العهدى
ايضا موضوع له الا ان المعتبر هو الموضوع له بالوضع الافرادى
وبما قررنا لك اندفع امور احدها ان ذو وفوق يستعملان فى الكل

نحو جاء رجل ذو مال واستغنيت في دفعه عما قيل ان المراد
بالجزئي الجزئي الاضافي لانه مع بعده عن الفهم سهوا وقد قويل
به الكلي الحقيقي يرد عليه ان استعمالها جزئيين لا يوهم عدم
كليتها حتى يدفع ذلك الوهم وثانيها ما ذكرانها لا يستعملان
جزئيين اصلا لان استعمالها ابدا في الموضوع هما له وعرض
الخصوص لهذا الكلي بعد فهم منهما من الاضافة وثالثها ما
افيد ان عدم استعمالها الا جزئيين يستلزم كونها مجازيين
لا حقيقة لها فينبغي ان لا يشتبه وجود المجاز بلا حقيقة لكمال
اشتهارها ولا يحتاج الى ان يتمسك في اثبات المجاز بلا حقيقة
الى امثلة نادرة ورابعها ان قوله * لعروض الاضافة * لا يثبت
انها لا يستعملان الا جزئيين حقيقيين لان الاضافة لا تستلزم
تشخص المضاف وخامسها ان قوله لا يستعملان الا جزئيين
ينافي قوله فلا يكونان جزئيين وقوله * فلا يكونان جزئيين
بمقتضى ظاهر السوق يعني فلا يكون ذو وفوق جزئيين لكن هذا
انما يكون ملائما لو وصفهما سابقا بالكلية لكن وصف مفهومها
بها وكانه اعتمد في هذا التفريع على اشتهارها ان اتصافا لمعنى
بالكلية ليتبع اتصاف اللفظ بها بالعرض وجعل الضمير لمفهومها
يغني عن هذا التوجيه الا انه خلاف السوق ولا ينبغي ان يجعل
هذا التنبيه لبيان ان لفظ ذو وفوق بناء على عروض استعمالها

فلا يصح ان يقال ان المراد بالجزئي الجزئي الاضافي لانه مع بعده عن الفهم سهوا وقد قويل به الكلي الحقيقي يرد عليه ان استعمالها جزئيين لا يوهم عدم كليتها حتى يدفع ذلك الوهم وثانيها ما ذكرانها لا يستعملان جزئيين اصلا لان استعمالها ابدا في الموضوع هما له وعرض الخصوص لهذا الكلي بعد فهم منهما من الاضافة وثالثها ما افيد ان عدم استعمالها الا جزئيين يستلزم كونها مجازيين لا حقيقة لها فينبغي ان لا يشتبه وجود المجاز بلا حقيقة لكمال اشتهارها ولا يحتاج الى ان يتمسك في اثبات المجاز بلا حقيقة الى امثلة نادرة ورابعها ان قوله * لعروض الاضافة * لا يثبت انها لا يستعملان الا جزئيين حقيقيين لان الاضافة لا تستلزم تشخص المضاف وخامسها ان قوله لا يستعملان الا جزئيين ينافي قوله فلا يكونان جزئيين وقوله * فلا يكونان جزئيين بمقتضى ظاهر السوق يعني فلا يكون ذو وفوق جزئيين لكن هذا انما يكون ملائما لو وصفهما سابقا بالكلية لكن وصف مفهومها بها وكانه اعتمد في هذا التفريع على اشتهارها ان اتصافا لمعنى بالكلية ليتبع اتصاف اللفظ بها بالعرض وجعل الضمير لمفهومها يغني عن هذا التوجيه الا انه خلاف السوق ولا ينبغي ان يجعل هذا التنبيه لبيان ان لفظ ذو وفوق بناء على عروض استعمالها

في الجزئي لا بسمي جزئيا لانه يفتح عنه التشبيه * الثاني عشر
لا يريبك اي لا يوقعك في الريبة * تعاور الالفاظ * و
تناوبها اي وقوع * بعضها مكان بعض * اسما بالتجوز
او بمقتضى الوضع التركيبي فيجعل الكلي المستعمل في الجزئي
جزئيا والفعل في المعنى الاسمي اسما واسم الاشارة المستعمل
في الكلي مجازا كليا * اذ المعتبر الوضع * الافرادي ولهذا
جعلنا ذو وفوق كليين فهذا التشبيه بمنزلة الدليل على التشبيه
السابق وبما افيد انه يحتمل ان يكون للمنع عن الوقوع في ظن
اتحاد المعنى غير محتمل اذ الوقوع في ظن اتحاد المعنى مطلقا
غير مم وفي ظنه وضعا لا يدفعه قوله اذ المعتبر الوضع
والله اعلم بالصواب

رساله
الوضعية

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فائدة تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة المقدمة اللفظ قد يوضع لشخص بعينه وقد يوضع له باعتبار امر عام وذلك بان يعقل امر مشترك بين المشخصات ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه بحيث لا يفاد ولا يفهم منه الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك فمعقول ذلك الامر المشترك آلة للموضوع لانه الموضوع له فالوضع كلي والموضوع له مشخص وذلك مثل اسم الاشارة فان هذا مثلا موضوع وسماه المشار اليه المشخص بحيث لا يقبل الشركة تنبيه ما هو من هذا القبيل لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة لاستواء نسبة الوضع الى المسميات التقسيم اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص والاول اما ذات وهو اسم الجنس او حدث وهو المصدر او نسبة بينهما وذلك اما ان يعتبر من طرف الذات وهو المشتق او من طرف الحدث وهو الفعل والثاني فالوضع اما مشخص او كلي والاول العلم والثاني ان مدلوله اما ان يكون معنى في غيره يتعين بانضمام ذلك الغير اليه وهو الحرف او لا يكون كذلك فالقرينة ان كانت في غيره فاما حسية وهو اسم الاشارة او عقلية وهو الموصول الخاتمة تشتمل على تنبيهات الاول يشترك في ان مدلولاتها ليست معان في غيرها وان كانت تختص بالغير فهي اسماء لا حروف الثاني الاشارة العقلية لا تفيد التشخص فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية بخلاف القرينة الخطاب والحس

امر عام نخ

ذلك المشترك نخ للوضع نخ

ان كانت في الخطاب فالضمير الثالثة مع صح

فلذلك كانا جزئيين وهذا كلها الثالث علمت من هذا الفرق بين العلم والمضمر وايضا فساد تقسيم الجزئي اليهما دون اسم الاشارة ظنا ان ذلك انما يتعين بقرينة الاشارة ومدلول الضمير بالوضع الرابع تبين لك من هذا ان معنى قول النحاة ان الحرف يدل على معنى في غيره انه لا يستقل بالمفهومية بخلاف الاسم والفعل الخامس قد عرفت من الفرق بين الفعل والمشتق ان ضاربا لا يرد على حد الفعل فانه ما دل على حدث ونسبة الى موضوع وزمانها السادس منه يعلم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فان علم الجنس كاسامة وضع بجوهرة للجنس المعين واسد وضع لغير معين تجاه التعيين وهو معنى فيه من اللام السابع الموصول عكس الحرف فان الحرف يدل على معنى في غيره وتحصله وتعقله بما هو معنى فيه والموصول مبهم يتعين بمعنى فيه الثامن الفعل والحرف يشتركان في انهما يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير ومن هذه الجهة لا يثبت له الغير فامتنع الخبر عنهما التاسع الفعل مدلوله كلي قد يتحقق في ذوات متعددة فجاز نسبته الى خاص منه فيخبر به دون الحرف اذ تحصل مدلوله انما هو بما يحصل له فلا يعقل لغيره العاشر في الضمير الغائب وفي كليهما نظر تأمل الحادي عشر ذو وفوق مفهوميهما كل لانهما بمعنى صاحب وعلو وان كانا لا يستعملان الا في جزئيين لعروض الاضافة فلا يكونان جزئيين الثاني عشر لا يريبك تعاور الالفاظ بعضها مكان بعض اذ المعتبر الوضع

كتبه الفقير الحقير المحتاج الى رحمة الغفور السيد عثمان عاكف افندي مرتلا ميز خلوصي اسلام بولي غفر الله لهما ولأبويهما
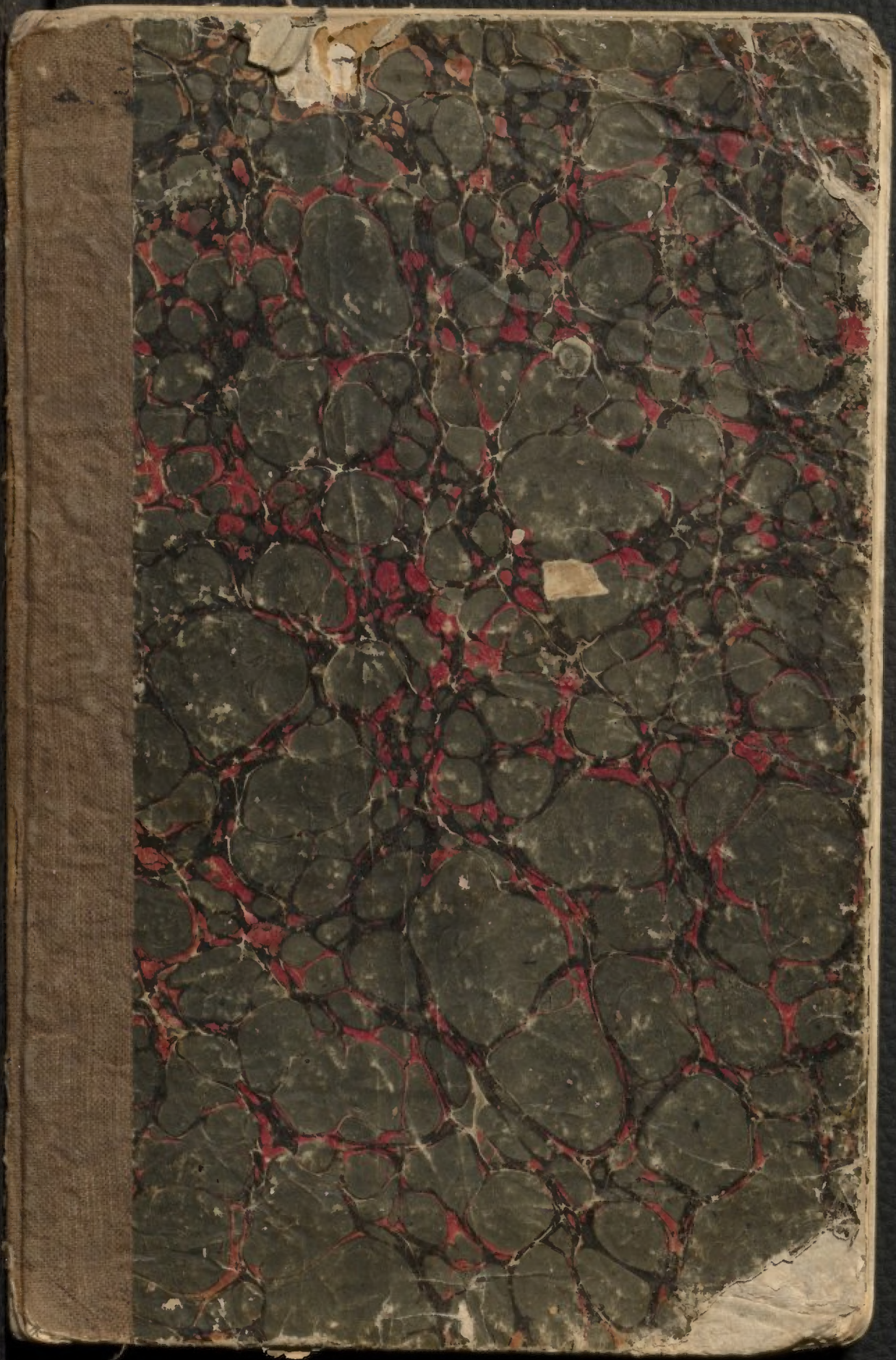
السنة اربع وسبعين ومأتين والف